عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
كلية الحقوق

الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

الاسم
روعة أحمد إبراهيم شاهين

رسالة ماجستير

القدس_ فلسطين

1445 هجري/ 2024 ميلادي

الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

إعداد: روعة أحمد إبراهيم شاهين

بكالوريوس حقوق من جامعة فلسطين الأهلية–فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

1445هـ/2024م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق

إجازة الرسالة

الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

اسم الطالبة: روعة أحمد إبراهيم شاهين

الرقم الجامعي: 21712686

المشرف: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 22/ 4 / 2024 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١- رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني التوقيع:

٢- ممتحناً داخلياً: د. جميلة زيد السناوي التوقيع:

٣- ممتحناً خارجياً: د. فادي شديد التوقيع

القدس- فلسطين

1445هـ/2024م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من تعجز الكلمات عن وصفه

إلى من كان ومازال داعماً إلى أخر الطريق

الى أبي رحمه الله.

إلى أمي شمعة أيامي وقرة عيني حفظها الله

وإلى الدعم الدائم والسند الأبدي " أخواتي" وفقهم الله

إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة القدس وزملائي على مقاعد الدراسة....

إلى الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

إلى من سطروا بدمائهم حروف الوطن–شهداء فلسطين

أهدي هذه الرسالة

الطالب

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وإن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: روعة شاهين

الطالبة : روعة أحمد إبراهيم شاهين

التاريخ: 22/4/2024

الشكر والعرفان

الحمد لله والفضل لله في إتمام هذه العمل، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور المشرف على هذه الرسالة "د. جهاد الكسواني لما منحه لي من ارشاد وملاحظات قيمة عملت على إثراء دراستي، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة كلُ باسمه ولقبه على النصائح والتوجيهات التي ستثري هذه الدراسة، والشكر موصول إلى كافة أساتذتي بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

الملخص

جاءت هذه الدراسة بيان الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية وقد تم الاعتماد على المنهج "التحليلي المقارن" لتحليل واستقراء التشريعات الجنائية الفلسطينية ومقارنتها ببعض التشريعات العربية، ولتحقيق هدف الدراسة قسمت إلى فصلين: تناول الفصل الأول: خصوصية الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية من خلال ابراز مظاهر التمييز على مستوى القواعد الموضوعية وتحقق ذلك عبر تحليل قواعد التجريم وقواعد العقاب، بالإضافة إلى ابراز التمييز الإيجابي على مستوى القواعد الإجرائية في مراحل الدعوى الجزائية. أما الفصل الثاني فقد تناول: قصور الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية وقد تم تقييم الحماية الجزائية وبيان مواطن القصور فيها، كما تم التطرق إلى أوجه الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة غير المالية.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ان المنظومة التشريعية الفلسطينية غنية بأشكال الحماية الممنوحة للحقوق غير المالية للمرأة، انطلاقاً من الدور الهام والمحوري الذي تضطلع به، إلا أن هذا كله غير كافي وأخص بالذكر قصور الحماية الجزائية الذي تأتى من وجود ثغرات تشريعية في نصوص قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى المكملة له، مما يفرز أوجه قصور يحتم تدخل تشريعي لتصويبها وضرورة إعادة النظر في قواعد التجريم والعقاب، انطلاقاً من كثرة الاعتداءات الواقعة على الحقوق غير المالية للمرأة وتزايدها في الآونة الأخيرة،

هـذا علــى المســتوى الموضــوعي، أمــا علــى مســتوى القواعــد الإجرائيــة اتضــح ان قــانون الإجــراءات الجزائيــة الفلســطيني لــم يميــز فــي تطبيــق أحكامــه بــين الرجــل والمــرأة، فقــد راعــى هــذا القــانون مبــدأ المساواة بـين الجنسـين فـي تطبيـق قواعـده فـي جميـع المراحـل التـي تمـر بهـا الـدعوى الجزائيـة، كمـا أنـه وأثناء ممارسة بعض الإجراءات أولى عناية ورعاية خاصة بالمرأة.

Criminal Protection of Women's Non-Financial Rights

Prepared by: Raw'a Ahmed Ibrahim Shaheen

Supervised by: Dr. Jihad Al-Kaswani

Abstract

This study aims to elucidate the criminal protection of women's non-financial rights. The "comparative analytical" methodology was employed to analyze and examine Palestinian criminal legislation and compare it with some Arab legislations, such as those of Egypt, Tunisia, and Algeria. To achieve the study's objective, it was divided into two chapters: The first chapter addresses the specificity of criminal protection for women's non-financial rights by highlighting manifestations of discrimination at the level of substantive rules. This was achieved by analyzing the rules of criminalization and punishment, in addition to highlighting positive discrimination at the procedural level in the stages of criminal proceedings. The second chapter discusses the shortcomings of the criminal protection of women's non-financial rights. It assesses the criminal protection and identifies its deficiencies. Furthermore, the study explores aspects of international protection established for women's non-financial rights.

This study concluded with several findings, the most important of which is that the Palestinian legislative system is rich in forms of protection granted to women's non-financial rights, stemming from the significant and pivotal role that women play. However, this is still insufficient, particularly due to the inadequacies in criminal

protection resulting from legislative gaps in the Penal Code and other complementary criminal laws. These gaps create deficiencies that necessitate legislative intervention to rectify them and the need to reconsider the rules of criminalization and punishment, given the increasing number of assaults on women's non-financial rights in recent times. On the substantive level, there are numerous assaults on women's non-financial rights that have been on the rise recently. As for procedural rules, it was found that the Palestinian Code of Criminal Procedure does not distinguish between men and women in the application of its provisions. This law adheres to the principle of gender equality in applying its rules at all stages of criminal proceedings, and during the exercise of some procedures, it grants special care and attention to women.

المقدّمة

يسعى القانون الجنائي إلى غرس المساواة بين الأفراد حفاظاً على الاستقرار في المجتمعات، حيث ذلك يعمل على فرض الحماية الجزائية وتكريسها بين جميع أفراده دون أي تمييز بينهم سواء بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة، فقد جاء القانون الجنائي لينظم أحكاماً عامة تطبق على المخاطبين بأحكامه جميعاً، إلا ان السياسة الجنائية (زروقي، 2021، الصفحة 295) جاءت وأرست قواعد خاصة تعتمد على صفة المتهم أو صفة المجني عليه، ومن أهمها ما يرتبط بالخصوصية التي تتمس بها المرأة كونها أنثى تختلف عن الرجل من الناحية البيولوجية أو الفيزيولوجية وتتميز عنه بفعل المهام المكلفة بها داخل دائرة الأسرة والمجتمع، وهو ما يفرض احترام اعتبارات خاصة ترتبط بحقوق المرأة التي قد تكون حقوق مالية أو غير مالية. (عمارة، 2017، الصفحة 160)

لم تأخذ التشريعات بنوع واحد من الحقوق كونها تتنوع بتنوع وظيفتها ونظرة المجتمعات لها، وبذلك تقسم الحقوق إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية، وتعرف الحقوق المالية على أنها: "**الحقوق التي بالإمكان تقويم موضوعها بالنقود، ويكون لها قيمة مالية وشرائية في السوق كونها تدخل في نطاق التعامل المالي، وتتعلق بالذمة المالية للشخص، وهي ذات قيمة مالية بين الأفراد**"، لذلك جاءت تسميتها بالحقوق المالية (بن عيسى، 2012، الصفحة 23) وتقسم إلى: الحقوق الشخصية (والتي تعرف بأنها حقوق قانونية يمتلكها الأفراد ويحصلون بموجبها على الحماية في كل من القانون المدني والقانون الجنائي، وتضمن في الدساتير الدولية والوثائق القانونية للدول للحفاظ على السلامة العامة للأفراد من الانتهاكات التي قد تشمل الاعتداء

والضرب وملاحقة الأشخاص الذين يهددونهم بشكل قانوني ومقاضاة الأشخاص الذين يعرضون سلامتهم الشخصية للخطر). والحقوق العينية (والتي تعرف بأنها الحقوق التي لا تتبع حق شخصي آخر وتعطي لأصحابها سلطات الحصول على المنافع المالية للشيء وتقسم إلى الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية)

أما الحقوق غير المالية (محل الدراسة) تُعرف على أنها: "حقوق ليست ذات قيمة مالية بطبيعتها لكنها تتمتع **بحماية** قانونية كونها ترتبط بشخصية صاحبها، وتنقسم إلى: الحقوق السياسية والحقوق المدنية والحقوق الشخصية والحقوق الاجتماعية وحق الأسرة وغيرها من الحقوق". (موسوعة ودق القانونية، 2021، الرابط: https://n9.cl/p2ujf)

وفي سياق الحديث عن المرأة وحقوقها، حرياً الإشارة إلى تمتع المرأة بأهمية خاصة كونها تحتل النصف الثاني من المجتمع، وتعتبر الفئة الأضعف فيه نظراً للتركيبة الجسدية-الفيسيولوجية لها (مفتاح، 2009، الصفحة 9)، لذلك سعى المشرع الفلسطيني إلى اضفاء الحماية القانونية اللازمة لها في مختلف نواحي الحياة سواء في منزلها أو في وظيفتها أو حتى في الأماكن العامة التي ترتادها لقضاء حوائجها، وكنتيجة لذلك حظر المشرع بعض الأفعال التي تمسها، ومن أهم أشكال الحماية القانونية التي أقرها المشرع الفلسطيني لحماية المرأة سواء مهما كان عمرها سواء أكانت بالغة لسن الرشد أو حتى قاصراً هي الحماية الجنائية المتعلقة بتجريم الأعمال والأقوال ذات الصلة بحقوق المرأة الغير مالية (محل الدراسة)، ويتجلى ذلك في حق المرأة بالتمتع بسلامة الكيان المادي لها أي سلامتها الجسدية، وجرم التصرفات التي تمس جسدها مادياً كجرائم الإجهاض والاغتصاب، وأقر حماية للمرأة من العنف بكل صوره وأشكاله سواء أتعلق ذلك بالعنف

الجسدي أو المعنوي أو الجنسي، و حماها المشرع من المضايقات في الأماكن العامة، وبذلك حمى المرأة من التحرش الجنسي (السيد، دون سنة نشر، الصفحة 294) وكل ما يتصل بحقوق المرأة المدنية والسياسية كالحق في الانتخاب والترشح. (علاوي، 2017، الصفحة 3)

أما من الجانب التاريخي فقد برزت حركات حماية حقوق المرأة منذ منتصف القرن العشرين، وتزامن ذلك مع بداية ظهور حركات التحرر في الكثير من الدول، حيث نالت قضية المرأة اهتماماً واسعاً داخل الدول النامية والمتقدمة هذا من جانب، ومن جانب أخر حرصت الكثير من المنظمات الدولية وأهمها منظمة الأمم المتحدة إلى الاهتمام بقضايا جميع الفئات بما فيها قضايا المرأة في الحصول على حد أدنى من الحقوق الإنسانية، وقد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وأصدرت العديد من الإعلانات التي تكرس حقوقاً إنسانية لجميع الأشخاص في المجتمعات، تمثلت بدايةً بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، حتى الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم إقرارها عن طريق الأمم المتحدة سنة 1979م والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981 (أمشيري، 2004، الصفحة 408).

وبذلك تميزت العقود الأخيرة من القرن العشرين بتكريس اهتماماً واضحاً بحقوق الإنسان، حيث انحصر هذا الاهتمام في المجتمعات الغربية، إلا أنه سرعان ما زاد انتشاره على نطاق عالمي ليأخذ شكل الحركة العالمية التي تؤثر على النواحي الإقليمية والدولية، وبذلك حصل

موضـوع حقـوق الانسـان عمومـاً وحقـوق المـرأة خصوصـاً علـى عنايـة واسـعة بعـد أن زادت موجـات المطالبة بضرورة حماية حقوق المرأة (النهوي، 2012، الصفحة 6)

يعـد قـانون العقوبـات المظلـة التـي تحمـي المـرأة مـن كـل الجـرائم والأفعـال التـي تتصـل بـالحقوق غيـر الماليـة لهـا والتـي تعيـق دور المـرأة فـي المجتمعـات، وبـذلك تـم تكـريس الحمايـة القانونيـة للمـرأة فـي القـانون بكافـة فروعـه، واحتلـت مكانـاً حتـى بـين طيـات المواثيـق الدوليـة التـي تعـد تشـريعاً محليـاً متـى التزمـت بـه الدولـة، ومـن هنـا ظهـر دور مؤسسـات المجتمـع المـدني فـي المطالبـة بتفعيـل المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة علـى صـعيد قواعـد التجـريم والعقـاب، وهـو مـا يظهـره قـانون العقوبـات بصـفته الحـامي للحقـوق والحريـات الفرديـة، ويعـرض مـن يخترقهـا إلـى ملاحقـة جزائيـة ونظـام عقـابي تختلـف درجـة العقوبـات فيـه بـاختلاف الجريمـة المقترفـة، وتختلـف بـاختلاف صـفة الجـاني أو المجنـي عليـه. (راضي، 2013، الصفحة 70).

ومـن الأهميـة بمكـان الإشـارة إلـى أن المشـرع الفلسـطيني عـزز مـن الحمايـة الدسـتورية للمـرأة الفلسـطينية فـي القـانون الأساسـي الفلسـطيني الـذي يعـد بمثابـة الدسـتور المؤقـت لدولـة فلسـطين، وذلـك فـي النصـوص الدسـتورية التـي جـاءت لإزالـة الظلـم عـن المـرأة ومسـاواتها بالرجـل فـي الوظـائف العامـة، علاوة عن حمايتها كأنثى من ظلم الرجل لها (عبد الله، 2019، الصفحة 153).

ويمكـن تعريـف الحمايـة الدسـتورية علـى انهـا: "**التأكـد مـن تحقـق الضـمانات المقـررة فـي الدسـتور بخصـوص مبـدأ دسـتوري مـا أو حـق مـن الحقـوق الدسـتورية، وبالتـالي فـرض احتـرام تلـك المبـادئ**

والحقوق على أجهزة الدولة مع كفالة تطبيقها، فهي تشكل الاليات المقررة في الدستور لكفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة". (عبد المنعم، 2014، الصفحة 16)

وتشمل الحماية الدستورية التي أوجدها القانون الأساسي الفلسطيني للمرأة: الحق في المشاركة في الحياة السياسية وحقها تشكيل الأحزاب السياسية، والانضمام إلى النقابات (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2003، المادة26) والجمعيات، وحق المرأة في الحصول على الوظائف العامة بالاستناد إلى قاعدة تكافؤ الفرص، كما نص على حق المرأة في التعيين في الوظائف الدبلوماسية والمنظمات الدولية والهيئات المحلية (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2003، المادة40) مما يعني أن المشرع الفلسطيني أحاط حقوق المرأة الدستورية بحماية تضمن في طياتها تأكيداً على المساواة بينها وبين الرجل.

يمكن القول ان الحماية الجزائية المقررة للمرأة في التشريع الفلسطيني تمت معالجتها بين عدة قوانين، راعت فيها خصوصيات المرأة كأنثى وزوجة وأم، وبذلك راعى المشرع طبيعة المرأة وتكوينها الفيزيولوجي والأدوار المتنوعة المكلفة بها سواء أكانت داخل الأسرة أو في المجتمع وسواء أكانت ضحية أم مدانة، كما قد تم تجريم بعض الأفعال السيئة التي تقترف ضد المرأة: كالتحرش الجنسي والاغتصاب وهتك العرض والعنف بأنواعها، حيث تكون المرأة ضحية، وانعكست هذه الخصوصية على قواعد التجريم والعقاب، وامتدت هذه الحماية حينما تكون المرأة مدانة أو مشتبه بها وتم تخصيص المرأة بعذر مخفف واتخاذ بعد الإجراءات الاستثنائية لصالح المرأة (السايحي، 2021، الصفحة 207). مما يستدعى تسليط الضوء على **خصوصية الحماية**

الجزائيــة للحقــوق غيــر الماليــة للمــرأة (الفصــل الأول)، للتوصــل إلــى **قصــور الحمايــة الجزائيــة للحقوق غير المالية للمرأة (الفصل الثاني)**.

أهمية الدراسة

الأهميــة النظريــة: التعـرف علـى طبيعـة الحمايـة الجزائيـة المقـررة للحقـوق غيـر الماليـة للمـرأة فـي ظـل التشــريعات الفلســطينية ومعرفــة أثــر التغيــرات الاقتصــادية والظــروف السياســية والاجتماعيــة علــى حقـوق المـرأة غيـر الماليـة، وتقيـيم الحمايـة الجزائيـة التـي أسـبغها المشـرع عليهـا فـي ظـل غيـاب المساواة والانصاف بين الرجل والمرأة.

الأهميــة العمليــة: تتجلـى الأهميـة العمليـة فـي تجسـيد مـدى جسـامة الجـرائم التـي تمـس حقـوق المـرأة غيـر الماليـة لا سـيما مـن خـلال تحليـل التشـريعات التـي مازالـت تـدعم العنـف وتعجـز عـن إضـفاء الحمايـة الجنائيـة الكافيـة لحقـوق المـرأة غيـر الماليـة والعمـل علـى تطويرهـا بمـا يحقـق أفضـل حمايـة جزائية للمرأة ويقلل الجرائم المقترفة التي تمس حقوقها غير المالية.

إشكالية الدراسة

تدور إشـكالية الدراسـة حول **مدى فاعلية الحماية الجزائية المقررة للحقوق غير المالية للمرأة على صـعيد التشريعات الجنائية الفلسطينية؟** وينبثق عن الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

أسئلة الدراسة

١) كيف نظم المشرع الفلسطيني الحقوق غير المالية للمرأة الفلسطينية؟

٢) هل تمكن المشرع الفلسطيني من تكريس حماية جزائية فعالة للحقوق غير المالية للمرأة بين موجبات النص وواقع التطبيق؟

٣) كيف يمكن تفعيل آليات الحماية الجزائية لضمان أقصى فاعلية للحقوق غير المالية للمرأة؟

٤) ما مدى فاعلية النظام العقابي المقرر للجرائم الماسة بالحقوق غير المالية للمرأة وهل لها تأثير ردعي كافي؟

٥) مدى خصوصية الملاحقة الجزائية للمرأة في التشريعات الفلسطينية؟

٦) هل كان المشرع الفلسطيني منصفاً لحقوق المرأة غير المالية؟ أم ميزها بأحكام خاصة عن الرجل؟

أسباب اختيار الموضوع

سعت الباحثة إلى معالجة موضوع الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة وفقاً للتشريعات الفلسطينية النافذة والتشريعات الدولية، من خلال" **المنهج التحليلي المقارن**" للحقوق غير المالية للمرأة الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وغيرها من التشريعات الثانوية السارية التي تخدم موضوع الدراسة، لذلك فإن دوافع اختيار هذه الدراسة يكمن في الأسباب الآتية:

١) خصوصية الموضوع دفعت الباحثة إلى اجراء دراسة تحليلية للوقوف على الوضع القانوني للمرأة في فلسطين وبيان مدى ما تتمتع به المرأة من حقوق غير مالية، كالحقوق المدنية والسياسية، ثم البحث في أساليب حماية تلك الحقوق وبيان ما إذا كانت هذه الوسائل تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة الغير مالية.

٢) أن موضوع الحماية الجزائية المكرسة لحقوق المرأة المالية وغير المالية جاءت ضمن دراسات بحثية متفرقة، ولم يتم تصنيفها في قالب (الحقوق غير المالية) على وجه التحديد، مما يخلق إضافة جديدة للمكتبة القانونية ويفيد الباحثين ورجال القانون والقضاء.

أهداف الدراسة

١) تهدف هذه الدراسة إلى استظهار خصوصية الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة، وبيان مظاهر التمييز الإيجابي والسلبي بين المرأة والرجل على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، وبيان قواعد التجريم الخاصة بالجرائم التي ترتكبها المرأة بصفتها مشتبهة بها أو متهمة، وبيان طبيعة العقوبات المقررة على المرأة بصفة عامة، وعلى المرأة الحامل على وجه التحديد وفقاً للتشريعات الفلسطينية والتشريعات المقارنة.

٢) بيان مظاهر الحماية الجزائية التي يقررها القانون الجنائي في فلسطين للحقوق الغير مالية للمرأة ومدى كفايتها للحيلولة دون حصول انتهاكات تهدر كرامتها، كسوء معاملتها أو تعذيبها والتعدي عليها، ومقارنتها بالسياسة الجنائية المتبعة في القانون المقارن للتوصل إلى تقييم السياسة الجنائية للمشرع الفلسطيني في هذا الميدان.

٣) بيان إجراءات الملاحقة الجزائية وكل ما يتعلق بإجراءات القبض والتفتيش على المرأة لدى اتهامها بإحدى القضايا بصفتها متهمة أو مشتبه بها وأثر ذلك على التنفيذ العقابي، وعلى حالات تأجيل تنفيذ العقوبة أو استبدالها بعقوبات أخرى بديلة.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على "**المنهج التحليلي المقارن**" وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بتنظيم الحقوق غير المالية للمرأة على صعيد التشريعات الجنائية الفلسطينية، على وجه التحديد قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق والساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون الإصلاح والتأهيل " السجون" رقم (6) لسنة 1998م المطبق في الضفة الغربية، لتسليط الضوء على محددات الحقوق

غير مالية للمرأة واسقاط أثرها على نصوص التجريم والعقاب، وما يتعلق بالظروف المشددة والظروف المخففة التي ترتبط بالصفة أو العمر، وكذلك أثرها على الإجراءات الجزائية وقواعد المسؤولية والملاحقة، مقارنتها مع الأحكام القانونية المعمول بها في بعض الدول المقارنة.

الدراسات السابقة

عمدت الباحثة إلى الرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة، للاطلاع على اشكالياتها وأهدافها، وتعرض الباحثة لهذه الدراسات على النحو الاتي:

١) عنتري، ايناس رشدي سعيد. (2018). "الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين.

عالجت هذه الدراسة الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني من خلال الحديث عن وضعية المرأة الفلسطينية في ظل القوانين النافذة والتشريعات الجنائية الراهنة، والتركيز على حق المرأة المهدور في الجرائم التي تمس الأسرة والكرامة الإنسانية للمرأة، وحرمانها من حقوق الأساسية، بفعل وجود قصور تشريعي لدى المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسن ة1960م النافذ بالضفة الغربية، بإغفاله عن تجريم بعض الأفعال التي تمس الأسرة وتلحق ضرراً فادحاً بها والتي تكون المرأة إحدى ضحايا.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين تناول الفصل الأول منها حماية حق المرأة في الحياة وسلامتها البدنية، وشمل جرائم قتل النساء على خلفية الشرف، والحماية الجنائية للمرأة في الإجهاض، اما الفصل الثاني نظم الحماية الجنائية للمرأة وحقها في ممارسة حرياتها الجنسية وما

ينجم عنه من سلب وإكراه المرأة جنسياً وكل ما يتعلق به من جرائم مثل جناية الاغتصاب وهتك العرض، والجرائم الجنسية الأسرية وتلك الواقعة على المرأة بموجب عقد الزواج.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: عدم فعالية الحماية الجنائية المقررة للمرأة بموجب قانون العقوبات الأردني، وعدم موائمة العقوبات المقررة مع درجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب في جرائم الاعتداء والتي تقع ضحيتها المرأة.

٢) أبو هزيم، عتاب زياد. **(2017)**. "الحماية الجزائية للمرأة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م"، رسالة ماجستير: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. الأردن.

قسمت هذه الدراسة إلى أربع فصول عالج الفصل الأول مقدمة تتضمن مدخل إلى الدراسة وتشمل على مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها بالإضافة إلى خطة الدراسة، ونظم الفصل الثاني الإطار النظري للدراسة من خلال بيان واقع المرأة في ظل الحضارات القديمة، والأطر النظرية المفسرة لحقوق المرأة كحقوق انسان، وعالج الفصل الثالث الإطار التشريعي الدولي لحماية حقوق المرأة كحقوق انسان، من خلال بيان الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ثم خصص الفصل الرابع لتقييم الحماية الجزائية للمرأة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وشمل معالجة حماية المرأة كمجني عليها في قانون العقوبات الأردني، وقواعد حماية المرأة كجانية بما في ذلك قواعد التجريم وأركان الجرائم والعقوبات المقررة لذلك، ووضح الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: ان بعض نصوص قانون العقوبات الأردني لم توفر الحماية الجزائية اللازمة للمرأة، إضافة إلى وجود بعض النصوص القانونية التي تتعارض مع

الدستور الأردني واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتضييق الحماية الجزائية للمرأة في إطار الجرائم الواقعة على العرض، كما توصي الدراسة بضرورة توفير الحماية القانونية للمرأة من خلال تعديل النصوص القانونية التي تحتوي على تمييز لتتوافق مع الدستور والاتفاقيات الدولية.

٣) عبد الله، عبد الناصر. (2019). " الحماية الدستورية والتشريعية للمرأة في فلسطين"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية: العدد 3، جامعة الإسراء. فلسطين.

وضحت هذه الدراسة الحماية الدستورية للمرأة الفلسطينية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 وذلك من خلال استعراض النصوص الناظمة وتحليلها وبيان النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة بداية من وثيقة الاستقلال وصولاً للقانون الأساسي، كما بينت كيفية حماية القوانين الوضعية لها من خلال النصوص الناظمة والمطبقة في فلسطين، وكيفية المشاركة السياسية للمرأة، كما وضحت الدراسة الحماية الجنائية للمرأة وإلغاء النصوص القانونية التي تتيح الاستفادة من العنصر المخفف في حالة القتل بدافع الشرف وغيرها من النصوص العقابية التي أنصفت المرأة.

توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات أهمها: العمل على إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الموحد والتأكيد من خلاله على الحماية القانونية للمرأة من العنف صورة جلية، والعمل على إقرار قانون حماية الأسرة من العنف.

نطاق الدراسة

- **النطاق الموضـوعي:** قدمت هذه الدراسـة في محاولة لسـد النقص في موضـوع الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة وفقاً للتشريعات الفلسطينية، نظراً لخصوصية هذا الموضوع، لذلك تم تخصيص الدراسة لمعالجة القواعد الموضـــوعية والقواعد الإجرائية في القانون الجنائي وتحليل كل ما يندرج تحت إطار الجرائم التي قد تمس الحقوق غير المالية للمرأة دون ســـواها من الحقوق الأخرى، وبيان مدى القصـــور التشريعي.

- **النطاق المكاني:** يتمثل بالمناطق الفلســـطينية التي يطبق بها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لســـنة 1960، ويطبق فيها قانون الإجراءات الجزائية الفلســـطينية رقم (3) لســـنة 2001م، وهنا يكون الإطار المكاني الاراضي الفلسطينية عامة، متمثلة بالضفة الغربية على وجه الخصوص.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناول **الفصل الأول: خصوصية الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة**، وقد قسم إلى مبحثين، عالج المبحث الأول: التمييز على مستوى القواعد الموضـوعية، وتناول المبحث الثاني: التمييز على مستوى القواعد الإجرائية.

تناول **الفصل الثاني: قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة**، وقسم إلى مبحثين: عالج المبحث الأول: مظاهر قصـــور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة، وتناول المبحث الثاني: الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة غير المالية، وفقاً للتقسيم الآتي:

الفصل الأول: خصوصية الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

المبحث الأول: التمييز على مستوى القواعد الموضوعية

المطلب الأول: مظاهر التمييز على مستوى قواعد التجريم

الفرع الأول: التمييز الإيجابي على مستوى قواعد التجريم

الفرع الثاني: التمييز السلبي على مستوى قواعد التجريم

المطلب الثاني: مظاهر التمييز على مستوى قواعد العقاب

الفرع الأول: اتباع سياسة تشديد العقاب على الجاني بفعل صفة المرأة الضحية

الفرع الثاني: اتباع سياسة تخفيف العقاب للمرأة الجانية

المبحث الثاني: التمييز الإيجابي على مستوى القواعد الاجرائية

المطلب الأول: التمييز الإيجابي في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفرع الأول: خصوصية تفتيش المرأة

الفرع الثاني: خصوصية المعاملة الإجرائية للمرأة الضحية

المطلب الثاني: التمييز الإيجابي في مرحلة المحاكمة

الفرع الأول: حماية المرأة الحامل عند تنفيذ الحكم

الفرع الثاني: خصوصية المرأة في إجراءات التنفيذ العقابي

الفصل الثاني: قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

المبحث الأول: مظاهر قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

المطلب الأول: قصور القواعد الموضوعية المتعلقة بالحقوق غير المالية للمرأة

الفرع الأول: جرائم القتل على خلفية الشرف

الفرع الثاني: ضروب تأديب الزوج لزوجته

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية بين التقييم والتقويم

الفرع الأول: تفعيل الحماية الجزائية لحقوق للمرأة غير المالية

الفرع الثاني: تقييم الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية في التشريعات الجزائرية

المبحث الثاني: الحماية الدولية المقررة للحقوق غير المالية للمرأة

المطلب الأول: الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة

المطلب الثاني: بيان دور الاتفاقيات الدولية في إقرار حماية لحقوق المرأة غير المالية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة من العنف

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً واقتصادياً.

الفصل الأول: خصوصية الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

يعد قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م التشريع الذي يكفل تحقيق حماية لحقوق الأفراد الكلية ومنها الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والحقوق المالية وغير المالية للأفراد؛ لأن أي مساس في هذه الحقوق يوجب إنزال العقوبات التي تتوافق مع طبيعة الجرائم المقترفة، لذلك يعتبر قانون العقوبات تشريعاً اجتماعياً يسعى إلى إضفاء الحماية الجزائية لمصالح الأفراد وحقوقهم من خلال أحكامه. (أبو هزيم، 2017، الصفحة 68).

حرصت القواعد التشريعية على معاملة جميع الأفراد بمساواة أمام القانون، وبذلك لا يصنف الفعل أو الترك على أنه جريمة إلا إذا كان نهى المشرع عن هذا العمل أو أقرته التشريعات الجزائية، وبناءً على ذلك يقع على عاتق المشرع ان يبين ماهية الأعمال المعاقب عليها والتي تشكل خطراً على النظام العام برمته (عنتري، 2018، الصفحة17-18) كما يسعى القانون الجنائي إلى تكريس العدل من خلال تعزيز المساواة بين جميع أفراد المجتمع، وتوفير الحماية الجزائية دون أي تمييز بين المخاطبين بأحكامه سواء بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة،

فهو يؤسس أحكاماً عامة تسري على جميع المخاطبين بقواعده مهما كانت الجريمة، وأياً كانت صفة المتهم أو صفة المجني عليه، إذ تقتضي السياسة الجزائية في بعض الأحيان وضع أحكام خاصة بسبب صفة المتهم أو المجني عليه، ومن أهمها تلك التي تفرضها ضرورة مراعاة الخصوصية التي تتميز بها المرأة، وهو ما يضفي احتراماً واعتبارات خاصة من لتفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (عمارة، 2017، الصفحة 160).

جاء مضمون مبدأ المساواة أمام القانون بمعنى عدم مشروعية التمييز بين الأشخاص أياً كان مصدره، وبالرغم من التعزيز لهذا المبدأ في المواثيق الدولية والداخلية، إلا أن التجسيد الواقعي له واجه الكثير من الصعوبات أدت إلى سلب حقوق بعض الفئات في المجتمع أو الانتقاص منها، وبذلك يعكس موضوع حقوق المرأة تشوه واقعي يكتنف مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات العامة (لعقابي، 2018، الصفحة 181)

كما يعد مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون بينها وبين الرجل، هدفه ترقية حقوقها من الناحية العملية، وتعزيز المساواة الحقيقية بينها وبين الرجل، وقد أحيط مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة بشروط صارمة تتعلق بمحتواه أو غايته أو بمدته، (لعقابي، 2018، الصفحة 180) ومن التطبيقات العملية على التمييز الإيجابي لصالح المرأة دورها الفاعل في بناء المجتمعات، ومشاركتها الإيجابية في النواحي السياسية التي كانت حكراً على الرجال في الأعوام الماضية، حيث يحق لهن تشكيلهن جمعيات خاصة لحماية المرأة أو لتوعيتها، كما ساهمت العولمة بإفراز مشاكل معقدة خاصة بالمرأة إلى جانب التمييز الإيجابي، وتحقق التمييز السلبي بين المرأة والرجل من خلال الاتجار بالنساء، كما عكست الاتفاقيات

والمؤتمرات الدولية مظاهر التمييز الإيجابي لحقوق المرأة غير المالية، بحيث أكدت على حظر كل أشكال التمييز ضد المرأة وتجريم العنف المرتكب ضدها، إذ اعتبرته خرق لحقوق المرأة غير المالية مثله مثل جرائم الاغتصاب والتعذيب والقتل. (بلمبر، 2006، الصفحة 105-106) وفي هذا السياق، يثور تساؤلاً حول أوجه التمييز الإيجابي للحقوق غير المالية للمرأة، بمعنى هل وفق المشرع الفلسطيني في تمييز المرأة ايجابياً بما يتعلق بحقوقها غير المالية على صعيد القواعد الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، للإجابة على هذا التساؤل لا بد من بيان **التمييز على مستوى القواعد الموضوعية (المبحث الأول)**، ويتحقق ذلك على مستوى قواعد التجريم والعقاب بشقيها الإيجابي والسلبي، ثم بيان **مظاهر التمييز على مستوى القواعد الاجرائية (المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التمييز على مستوى القواعد الموضوعية

وضعت الحماية الجزائية للمرأة لقمع التصرفات المحظورة والتي تمسها في النظام العام الاجتماعي ويتحقق ذلك من خلال القواعد الموضوعية التي تشمل قواعد التجريم وقواعد العقاب، حيث يعتبر التشريع المصدر الرئيسي لحماية حقوق المرأة ضد التمييز (المشهداني، 2003، الصفحة 21) فالقاعدة الجنائية الموضوعية تتكون من شقين وهما شق التكليف الذي يشمل مضمون خطاب المشرع (مصطفى، 1983، الصفحة 3) سواء بأمر الأفراد القيام بعمل ما أو نهيهم عنه، أما الشق الثاني فهو شق الجزاء أي العقوبة، ويعبر عنه النتيجة القانونية المترتبة على خرق شق التكليف ومخالفته، ويتمثل بالعقوبة أو التدبير الاحترازي المفروضين بالنص العقابي على كل من يقترف جريمة ما، وغالباً ما يضم هذا الشقان نصاً قانونياً واحداً، بحيث تبين القواعد الموضوعية

الأفعال المجرمة (الإيجابية أو السلبية) وتحدد الأشخاص المستحقين للمساءلة الجنائية، وتبين الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة المقررة للأفعال التي تعد جرائم. (سرور، 1985، الصفحة 2)

يفرض مبدأ المساواة خضوع الرجل والمرأة لنفس التشريعات وعدم التمييز بينهما في المعاملة، إلا ان المشرع كرس مبدأ المساواة بصفة عامة، والمساواة بين المرأة والرجل بصفة خاصة من خلال سعيه نحو موائمة منظومته القانونية مع الالتزامات الدولية لا سيما في القانون الجنائي، ولعل المشرع الجزائي كرس مبدأ المساواة بين الجنسين في التجريم والعقاب وأخضعهما لذات الإجراءات كأصل عام، إلا أن أورد بين طياته العديد من الحالات الاستثنائية التي تمثل ظاهرياً خروج المشرع عن مبدأ المساواة لاعتبارات خاصة، إذ يسعى المشرع بذلك إلى توفير حماية جزائية فعالة لفئة خاصة مراعاة لحالة الضعف النفسي أو العضوي والدور الذي تقوم به ضماناً للمساواة الحقيقة بين الأفراد (بركو، 2013، الصفحة20). ومن بين هذه الحالات تظهر خصوصية المرأة التي تستدعي من المشرع مراعاتها في سن القوانين الجزائية بالنظر إلى تكوينها الجسدي، مما يجعلها عرضة للوقوع ضحية بعض الجرائم ولذلك اقتضى الأمر افراد معاملة خاصة لها بالارتكاز إلى الدور الذي تضطلع به حيث أن حمايتها تعني حماية النسيج الأسري (عمارة، 2017، الصفحة 161).

اقتضى التمييز الواقعي بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق إلى تفضيل المرأة بوسائل من شأنها ضمان مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية وتقديم امتيازات لصالح المرأة للتخفيف من التمييز الذي تعاني منه، والذي فرضته بعض العوامل الثقافية والاجتماعية كالعادات

والتقاليد والموروث الثقافي الذي يضع المرأة في مرتبة أدنى مقارنة بالرجل. (العقابي، 2018، الصفحة 184).

وفي هذا السياق يثور تساؤلاً حول مظاهر التمييز لحقوق المرأة غير المالية مما يستلزم الحديث عن **التمييز على مستوى قواعد التجريم (المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى **التمييز مستوى قواعد العقاب (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التمييز على مستوى قواعد التجريم

فرضت التشريعات الوطنية للمرأة حماية قانونية لا تتحقق إلى من خلال تدخل قانون العقوبات عبر مراحل حياتها المختلفة، فقواعد قانون العقوبات والتشريعات المكملة له تكرس مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة، حيث تناول القانون الأساسي مبدأ المساواة كقيمة دستورية باعتباره من المبادئ الدستورية وباعتباره أحد الحقوق الأساسية التي لا يجوز انكارها أو الانتقاص منها، كما أشار القانون الأساسي إلى مبدأ المساواة وحظر التمييز وفق المادة التاسعة منه التي نصت على:" **الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة**". (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2003، المادة 9)

ووفقاً لهذا المبدأ فان التشريعات التي تحمل قواعد تمييزية ضد المرأة تحمل شبهة عدم الدستورية، كما وردت المساواة كإحدى القيم الدستورية في وثيقة اعلان الاستقلال كوثيقة حقوقية (البرغوثي واخرون، 2022، الصفحة 31-32) حيث أشارت:" **ان دولة فلسطين هي**

للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية".

يغلب على قواعد قانون العقوبات طابع المساواة في التجريم والعقاب، ورغم ذلك فهي تخصص للمرأة حماية جزائية تدعم حقوقها قانونياً على مستوى قواعد التجريم حيث اعتبر المشرع أن صفة المرأة ركن مفترض في بعض الجرائم، يكون لخصوصية المرأة أثراً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد التجريم (الشاذلي، 2009، الصفحة 13). كما يفرز قانون العقوبات حماية أكبر على بعض الفئات التي تكون أجدر بالحماية خوفاً من وقوعهم ضحايا سهلة لأفراد انعدمت ضمائرهم وانحرفت اخلاقهم، ومنهم على سبيل المثال المرأة، وبذلك قد وفر المشرع الفلسطيني حماية جنائية للمرأة بين طيات التشريعات الجنائية وخصها بقواعد خاصة وفرض حماية جنائية للمرأة بصفتها مجني عليها تارةً، وحماية للمرأة بصفتها جانية تارةً أخرى. (أبو هزيم، 2017، الصفحة 169).

وعلى هذا النحو تصبح المرأة ركناً مفترضاً في بعض الجرائم فبدون توفر صفة المرأة ضحية أو مجني عليها لا تحقق الجريمة، إذ ينطوي تحت خصوصية الحقوق غير المالية للمرأة تجريم المشرع الأفعال المتصلة بالحالة الاجتماعية للمرأة، وتجريمه الأفعال المتعلقة بالحالة العائلية لها كما جرم الأعمال المتعلقة بالحالة المهنية لها (عمارة، 2017، الصفحة 161).

ولاستجلاء مظاهر التمييز للمرأة على مستوى قواعد التجريم يمكن تصنيف التمييز بالحقوق غير المالية للمرأة على مظهرين وهما: **التمييز الإيجابي على مستوى قواعد التجريم (الفرع الأول)، التمييز السلبي على مستوى قواعد التجريم (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التمييز الإيجابي على مستوى قواعد التجريم

لـم يعـرف المشـرع مبـدأ التمييـز الإيجـابي لصـالح المـرأة وهـي مسـألة طبيعيـة لأن المشـرع لا يضـطلع بمهمـة صـياغة التعـاريف، بـل هـو أمـر منـوط بالفقـه والقضـاء بحكـم دورهمـا التأصـيلي لمـا ينظمـه المشـرع (لعقـابي، 2018، الصـفحة 185). وقـد عـرف بعـض الفقهـاء مبـدأ التمييـز الإيجـابي علـى انـه:" **اخـتلاف قـانوني فـي المعاملـة بصـفة وقتيـة، يهجـف إلـى ايثـار فئـة معينـة مـن الأشـخاص الطبيعيـين او الاعتبـاريين علـى حسـاب فئـة أخـرى**". (طرشـونة، 2013، الصـفحة 5). وقـد عـرف أيضـاً علـى أنـه" **أسـلوب يحقـق عـدم المسـاواة الشـكلية وتمييـز بعـض الأفـراد بمعاملـة تفضـيلية لتحقيق المساواة الحقيقة**".

ومـن التعريفـات السـابقة يمكـن التوصـل لتعريـف للتمييـز الإيجـابي لصـالح المـرأة بأنـه: تمييـز المـرأة بمعاملـة تفضـيلية وإيثارهـا بمجموعـة مـن الإجـراءات التمييزيـة التـي لا يتمتـع بهـا الرجـل، وذلـك بغرض ترقية ممارستها لحقوقها ليتم تحقيق المساواة الفعلية بينهما.

ومـن التطبيقـات علـى مبـدأ التمييـز الإيجـابي لصـالح المـرأة تطـوير مشـاركتها السياسـية بعـد معانـاة المـرأة مـن التهمـيش السياسـي الـذي مـرده العـادات والتقاليـد ممـا خلـق عائقـاً يمنعهـا مـن تبـوأ مناصـب صـنع القـرار السياسـي، ومـن هـذا المنطلـق جـاءت العديـد مـن الحركـات التـي تطالـب بتكـريس المسـاواة الفعليـة بينهـا وبـين الرجـل فـي الحقـوق السياسـية كـالحق فـي الانتخـاب والاقتـراع والترشـح، وذلـك مـن خـلال إقـرار حـق المـرأة فـي التمتـع بنظـام الحصـص (الخيـاري، 2010، الصـفحة 68) أو نظـام التناصـف (لعقـابي، 2018، الصـفحة 185). والتمييـز الإيجـابي للحفـاظ علـى المـرأة فـي سـوق العمـل، لـذلك فقـد حرصـت التشـريعات العماليـة علـى إقـرار تمييـز إيجـابي لصـالح المـرأة يـوفر لهـا

فرصاً للاندماج في سوق العمل ويزيل العقبات المهنية التي تواجهها كامرأة عاملة وأم. (لعقابي، 2018، الصفحة 189)

ومن مظاهر التمييز الإيجابي للمرأة حظر الأفعال التي تمس الكيان المادي للمرأة وفرض الحماية الجزائية للحق في سلامة الجسم، مما جعله مناطاً للحماية القانونية بشكل عام وللحماية الجنائية بوجه خاص، لان سلامة الجسم تعتبر مصلحة فردية يحميها القانون ويعتبر حق الانسان في سلامة جسده من الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور. (ابن حمزة، واخرون، 2019، الصفحة 7).

يؤدي انتهاك الحقوق والمصالح التي كفلها المشرع بحماية جزائية إلى ايقاع جزاء جنائي يقرره المشرع في مواجهة المعتدي، مما يحتم فهم غاية المشرع من التجريم والعقاب؛ نظراً لارتباط علة التجريم بأسباب التبرير والاباحة فإذا انتفت علة التجريم، فان الفعل ينتقل الى دائرة الاباحة. (صبري، 2018، الصفحة 14).

كما ميز المشرع المرأة ايجابياً بحماية جزائية خاصة من خلال حمايتها دون سواها بتجريم الأفعال التي تهدد سلامتها وأمنها داخل المجتمع، حيث منح قانون العقوبات الأردني حماية جنائية للمرأة من الاعتداء على حياتها وسلامة بدنها وقد خصص نصوصاً قانونية تجرم قتل النساء، وتحظر الاعتداء عليهن بالضرب، أو إيذاء النساء الحوامل على نحو يسبب لهن الإجهاض، (صبري، 2018، الصفحة 15). فمن مظاهر التمييز الإيجابي لحقوق المرأة غير المالية تجريم الاغتصاب؛ إذ تعد جريمة الاغتصاب اعتداءً على عرض جسد المرأة وعلى حريتها الجنسية، وبذلك أشار المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق إلى

جريمة الاغتصاب تحت عنوان "**الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والاعتداء على العرض**"، حيث تم تجريم الاغتصاب، وأكد المشرع على عقوبته لكنه أغفل وضع تعريف له، (قانون العقوبات الأردني رقم 16، 1960، المواد 292-295). إلا أن القضاء عرفه على انه " **مواقعة رجل لامرأة دون رضاها**". (أبو سقيعة، 2013، الصفحة 103).

وبذلك يشكل الاغتصاب اعتداءً على الحرية الجنسية للمرأة وهو ظاهرة سوداء تخلف وراءها آثاراً اجتماعية مدمرة على المرأة الضحية، وهو لا يقع إلا باعتداء ذكر على أنثى بطريقة غير مشروعة وتتحقق جريمة الاغتصاب من خلال توافر **ركن** يتم من خلال مواقعة انثى غير حل لمرتكب الفعل وركن مفترض يتعلق بانعدام رضا الانثى، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجرمي. (أبو هزيم، 2017، الصفحة 73).

تنشأ هذه الجريمة من الرجل باستعمال العنف، وقد يكون مادياً باستعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية من شأنها اكراه المرأة للاستجابة لرغباته الجنسية، أو بالعنف المعنوي عن طريق التهديد، كما يمكن ان يستعمل المنومات أو المواد المخدرة أو استغلال الظروف الصحية والجسدية للمرأة كونها حاملاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، على نحو يصعب عليها مقاومة الرجل، ولقد منح المشرع هذه الأفعال وصف الجناية وخصصها بعقوبات خاصة نظراً لخطورتها ورغبة منه في تحقيق حماية جنائية فعالة لكيان المرأة الجسدي. (عمارة، 2017، الصفحة 162).

وبمراجعة قواعد التجريم في قانون العقوبات الأردني، يمكن القول ان المشرع جرم الأفعال التي تمس كيان المرأة جنسياً، مثالها: هتك العرض سواء وقع بالعنف أو التهديد، أو مس انسان لا يستطيع المقاومة، كما جرم الأفعال المرتبطة بالمرأة عائلياً وأسرياً فهو حظر الأفعال التي تهدد

سلامتها الجسدية والمعنوية ودورها الفعال داخل الأسرة ومن هذه الأفعال جريمة الإجهاض، فهي جريمة تمس حق المرأة في الأمومة وحق الجنين في الحياة، حيث أشار إليه قانون العقوبات الأردني في الباب السابع الفصل الثالث منه تحديداً المواد (321-325).

وباستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني يلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفاً لجريمة الإجهاض، إلا أن الفقهاء عرفوه على أن:" **انهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين داخل رحم المرأة قبل ولادته حياً**"، (نجم، 2005، الصفحة 328) وهي جريمة تقع على المرأة دون سواها كون الحمل هو محل الاعتبار في هذه الجريمة إذ أن صفة المرأة صفة بديهية لكون المرأة حامل، كما لا يمكن تصور وجود الحمل دون توافر صفة المرأة، وبالتالي فهي تعاقب كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترص حملها أو شرع ذلك بأي وسيلة بموافقتها أو دون موافقتها، كون فعل الإجهاض يرتب مضاعفات خطرة تتعرض لها حياة المرأة او صحتها (جمال الدين، 2005، الصفحة 328) وبذلك يكون المشرع في تجريمه لفعل الإجهاض لا يحمي حقاً واحداً؛ بل يحمي حق الأم الطبيعي في استمرار حملها؛ وحماية الجنين ويتجنب بذلك الأخطار التي تهدد حياة وصحة المرأة، إذ من المحتمل أن يسبب الإجهاض وفاة المرأة. (بدر، 2009، الصفحة 301).

كما جرم المشرع اغتصاب المحارم، فكل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعاً وقانوناً بسبب علاقة القرابة القائمة بين المتهم والضحية التي تكون من أقاربه دون رضاها، وبكل الوسائل التي تخيف الضحية أو تؤثر على نفسيتها أو تفقدها القدرة على مقاومة الجاني، ويدخل ضمن هذه الحالات حالات السكر والجنون وصغر السن والمرض والخداع والتهديد، حماية

للمـرأة مـن الاغتصـاب المرتكـب عليهـا مـن طـرف أبيهـا الشـرعي أو جـدها، وحمايـة لكيـان الأسـرة والمجتمع. (عمارة، 2017، الصفحة 163).

أفـرزت ظـاهرة العنـف تقـدماً عالميـاً ملموسـاً وأصـبحت ظـاهرة جديـدة مـع التطـور العلمـي، ممـا دفـع المشـرع إلـى حصـر العنـف فـي الحـالات التـي تقـع المـرأة فيهـا ضـحية لاعتـداءات تمـس نفسـها وعرضـها، (شـرون، 2016، الصـفحة 192) ممـا يعكـس مظهـراً مـن مظـاهر التمييـز الإيجـابي علـى مستوى قواعد التجريم.

تصـنف جـرائم العنـف ضـد المـرأة بأنهـا جـرائم ذات خطـورة عاليـة، كونهـا تمـس أضـعف مخلـوق فـي المجتمـع ألا وهـو المـرأة (لعبـاني، 2019، الصـفحة 174) كمـا تتميـز جريمـة العنـف ضـد المـرأة بذاتيـة خاصـة؛ كونهـا تخضـع لـبعض الأحكـام العامـة التـي تتطلـب أن يكـون محـل الاعتـداء امـرأة حيـة؛ وتتطلـب تـوافر الأركـان العامـة مجتمعـة لتكـون جريمـة يترتـب عليهـا جـزاء جنـائي، ممـا يعكـس خصوصية على مستوى قواعد التجريم والعقاب.

ويـدخل تحـت مضـمون العنـف الجسـدي كـل فعـل صـدر مـن الجـاني اتجـاه المجنـي عليهـا بهـدف الاضـرار بهـا سـواء رتـب ضـرر بسـيط أم أدى إلـى وفاتهـا، وبـذلك تتضـرر المـرأة مـن العنـف خاصـة ان كانـت حامـل، فقـد يـؤدي إلـى تراجعهـا صـحياً أو تراجـع صـحة جنينهـا أو وفاتهـا هـي أو الجنـين، وقـد يـؤدي إلـى نزيـف قبـل الـولادة أو يـؤثر علـى صـحة وسـلامة الجنـين، أمـا العنـف النفسـي وقـد يتخـذ صـور فـي التهديـد الكلامـي أو الاتهـام الجـائر وارغـام المـرأة علـى القيـام بأعمـال مهينـة، ويشـمل أيضـاً التهديـد بإلحـاق الأذى سـواء للمـرأة أو لأحـد القـريبين منهـا، فـالعنف النفسـي يـؤثر بشـكل كبيـر علـى شخصـية المـرأة وكرامتهـا ومكانتهـا الاجتماعيـة، الأمـر الـذي يـؤدي للتشـكيك بقـدرتها علـى التمييـز،

ويـنعكس الأثـر علـى النظـام الأسـري ككـل وعلـى الأطفـال أيضـاً، ويتـرك اثـاراً نفسـياً سـلبية تـنعكس على شخصياتهم مستقبلاً. (أبو هزيم، 2017، الصفحة 70)

ومـن الأهميـة بمكـان الإشـارة للعنـف الجنسـي باعتبـاره أحـد أهـم أشـكال العنـف الـذي يواجـه المـرأة، إذ يعـد مزيجـاً بـين العنـف النفسـي والجسـدي، وقـد جرمتـه الاتفاقيـات الدوليـة مثـل اعـلان القضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة واتفاقيـة حظـر الاتجـار بالأشـخاص واسـتغلال دعـارة الغيـر، إذ نصـت المـادة (8) مـن اعـلان القضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة الصـادر عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة علـى: "**تتخـذ جميـع التـدابير اللازمـة، بمـا فـي ذلـك التـدابير التشـريعية، لمكافحـة جميـع أنـواع الاتجـار بـالمرأة واستغلال بغائها**". (اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، 1967، المادة 9).

وبمراجعـة قـانون العقوبـات الأردنـي فيمـا يتعلـق بقواعـد التجـريم، يمكـن القـول ان المشـرع الجنـائي أشـار إلـى اشـكال العنـف الجنسـي وإلـى الممارسـات الشـاذة واغتصـاب الزوجـات، كمـا تنـاول التهديـد للقيـام بالبغـاء والإجبـار علـى فعـل الفاحشـة فـي صـور بشـعة، وكـذلك أشـار إلـى أفعـال هتـك العـرض، وإلـى الحـض علـى الفجـور، وهـي تعتبـر أمثلـة علـى مظـاهر التمييـز الإيجـابي فيمـا يتعلـق بقواعد التجريم الخاصة بالمرأة.

يمكـن التوصـل ممـا سـبق إلـى ان المشـرع أضـفى تمييـزاً ايجابيـاً للمـرأة علـى مسـتوى قواعـد التجـريم مـن خـلال الاسـتناد إلـى **(صـفة المـرأة)** عنـدما تكـون مجنـي عليهـا فـي الجـرائم التـي تتعلـق بالوضـع العـائلي للمـرأة والوضـع الجسـدي والجنسـي وحـدد قواعـد التجـريم الخاصـة بـه، إلا أن المشـرع لـم يبـين أركـان الفعـل المـادي للجـرائم الجنسـية كجريمـة الاغتصـاب علـى وجـه الدقـة، ممـا يعكـس

قصوراً تشريعياً واضحاً بحاجة إلى تدخل تشريعي لضبط أركان التجريم، كما قام المشرع بوضع قواعد تثير **التمييز السلبي على مستوى قواعد التجريم (الفرع الثاني).**

الفرع الثاني: التمييز السلبي على مستوى قواعد التجريم

يعكس مبدأ التمييز الإيجابي الذي يوفر للمرأة معاملة تفضيلية عن الرجل تمييزاً سلبياً بالنسبة للرجل، حيث يحرم الرجل من بعض الحقوق المعترف بها للمرأة مما يخل بكفة الميزان في الحقوق الفردية، حيث له التذرع بمبدأ المساواة الذي يمنع التمييز القائم على أساس الجنس ويثير عدم مشروعية مثل هذا التمييز (لعقابي، 2018، الصفحة 184) وعلى سبيل المثال لا الحصر قد أولى المشرع الفلسطيني للمرأة معاملة خاصة على المستوى التشريعي مراعاة لتركيبتها الفسيولوجية المغايرة عن الرجل، حيث حظر تشغيل النساء في بعض الأعمال التي يسمح للرجال القيام بها بغاية اسداء حماية للصحة الجسدية للمرأة واقصاءها عن بعض الأعمال المرهقة والخطيرة على أعضائها، حيث حظر تشغيلها في تلك الأعمال من جهة، ونظم تشغيلها في بعض الأعمال بما يتوافق مع خصوصيتها من جهة أخرى. (غيث، 2022، الصفحة 182)

يتحقق الاهتمام بحماية المرأة العاملة من خلال وضع قواعد قانونية آمرة وقد تزامن ذلك مع اقتحام المرأة لسوق العمل، فبالرغم من أن المشرع أكد مساواة المرأة العاملة دون تمييز إلا أنه استثنى بعض الأعمال التي تصعب على المرأة القيام بها، (الصجري، 2021، الصفحة 429). لذلك سعى المشرع الوطني إلى تنظيم العمل الليلي للمرأة وإلى بيان الأعمال المحظور على المرأة القيام بها، وقد أشار المشرع الفلسطيني إلى تنظيم عمل النساء في الباب السابع منه في المواد(100- 106)، كما ورد في قانون العمل الفلسطيني منع تشغيل النساء في الأعمال الخطرة

أو الشاقة التي يحددها الوزير، وحظر تشغيلها ساعات عمل إضافية أثناء الحمل، والستة أشهر التالية للولادة، كما منع تشغيل المرأة في ساعات الليل عموماً واستثنى على ذلك بعض الأعمال التي يجوز تشغيل المرأة ليلاً يحددها مجلس الوزراء. (قانون العمل الفلسطيني رقم 7، 2000، المادة 101).

تتجلى العلة من حظر تشغيل النساء ليلياً بسبب الانعكاسات السلبية للعمل الليلي على المرأة العاملة وأسرتها التي ترتبط بها، إذ تكون تلك الأسرة بحاجة ماسة لتواجد ربة المنزل خلال الليل للاستعداد لليوم التالي، فتربية الأبناء واعدادهم للدراسة لا يمكن أن يتم دون إشراف الأم. (غيث، 2022، الصفحة 183).

يظهر التمييز السلبي على مستوى قواعد التجريم في التشريعات العمالية، وتتمثل هذه الإجراءات في حظر تشغيل النساء ليلاً وحمياتهن من القيام ببعض الأعمال الخطرة والشاقة والليلية، في حين تم حصر الحظر في المرأة العاملة دون الرجل العامل، بالرغم من ان الأعمال الخطرة والضارة بالصحة قد تعرض حياة الرجل أيضاً للخطر في سلامته وبدنه إلا أن المشرع تجاهل هذه المسألة، مما يعكس اخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما أن المشرع أرسى تمييزاً ايجابياً لصالح المرأة بمقتضاه حظر تشغيلها ليلاً، وذلك خلافاً للرجل الذي لم يعترف له بمثل هذا الحق. (طرشونة، 2013، الصفحة 55)

كما أشار قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 في الفصل الثاني من الكتاب الأول إلى قواعد خاصة بعمل المرأة (المجلس القومي للمرأة، https://n9.cl/xbxys) بحيث وضعت المادة (88) من قانون العمل المصري المبدأ العام في حقوق المرأة في مجال العمل وهو مبدأ

المساواة، فنصت على ما يلي:"**تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم**" (قانون العمل المصري، 2003، المادة 88) كما أشارت إلى الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها، إذ أن الأصل أن تعمل المرأة في جميع الأعمال دون تمييز، لكن القانون يأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة، فيحظر تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً، وكذلك بعض الأعمال الأخرى التي لا يجوز تشغيل النساء فيها مطلقاً (قانون العمل المصري، 2003، المادة 90). وبعد توضيح **مظاهر التمييز الإيجابي على مستوى قواعد التجريم (المطلب الأول)** يثور تساؤلاً حول مدى التمييز الإيجابي لحقوق المرأة غير المالية من الناحية العقابية، أي هل ميزها المشرع في قواعد خاصة في العقاب، للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التعرف على **مظاهر التمييز الإيجابي على مستوى قواعد العقاب (المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: مظاهر التمييز الايجابي على مستوى قواعد العقاب

كرس المشرع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المعاملة العقابية كأصل عام، إلا أن المشرع اعتنق مجموعة من القواعد الموضوعية لإضفاء خصوصية على حماية حقوق المرأة غير المالية، وبمراجعة النصوص العقابية يتضح أن المشرع لجأ إلى بمبدأ التفريد العقابي الذي يشكل أهم المبادئ الأساسية التي تعتمدها التشريعات المعاصرة في ظل سياستها الجنائية، (عزاوي، 2022، الصفحة 458). وبذلك يعد التفريد الجنائي أساس السياسة الجنائية، ويقصد به تطابق وتماثل العقوبة كلما تطابقت الظروف والأوضاع، بحيث يراعي المشرع عند تحديده التدرج في العقوبة حسب ظروف المجرم والجريمة، فيفرض على القاضي تطبيق عقوبة أخف أو أشد

لاختلاف الظروف المتعلقة بالجريمة والجناة، ويتمثل التفريد القانوني في تفريد شخصية المجرم أو حسب طبيعة الجريمة، وهنا المشرع الفلسطيني اعتنق التفريد التشريعي (القانوني)، حسب شخصية المجرم، بحيث أورد المشرع الظروف التي تخفف العقوبة وكذلك الظروف التي تؤدي إلى تشديدها حسب مقتضى الحال. (عزاوي، 2022، الصفحة 365)

وبالتالي لا يتعارض مبدأ المساواة في العقوبة مع مبدأ تفريدها، ونظراً لمزايا هذه المبدأ في تحقيق العدالة والمساواة، فقد أخذت به النظم الجنائية الحديثة على ثلاثة مستويات بدءً من المرحلة التشريعية مروراً بالمرحلة القضائية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقوبات وانزالها.

كما حقق مبدأ التفريد العقابي حماية جزائية خاصة للمرأة تتجاوز الحماية المقررة للرجل، حيث شدد من العقاب على الجاني في الجرائم التي تقع ضحيتها المرأة، كما اتبع المشرع سياسة تخفيف العقوبات على المرأة عندما تكون جانية (عمارة،2017، الصفحة 164)، وبذلك تتجلى مظاهر التمييز الإيجابي من خلال افراد وتخصيص قواعد عقاب خاصة للمرأة تتلاءم مع الظروف التي تؤدى فيها الجريمة سواء بفعل صفة المرأة كجانية، أو صفة المرأة كمجني عليها، بحيث خصصها المشرع بحماية خاصة أوجبتها الاعتبارات الواقعية التي تستند إلى كون الضحية من الفئة التي تكون في حالة ضعف في مواجهة اعتداء وغدر الجاني، (سلمان، 2009، الصفحة 375) وهذا ما سيتم بيانه في **اتباع سياسة تشديد العقاب على الجاني بفعل صفة المرأة الضحية (الفرع الأول)، واتباع سياسة تخفيف العقاب للمرأة الجانية (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: اتباع سياسة تشديد العقاب على الجاني بفعل صفة المرأة الضحية

تتميز النصوص العقابية التي تنظم الجرائم التي يقترفها الرجل وتقع ضحيتها المرأة بطابع من الشدة كونها أغلبها جرائم جنائية وجنح، (مكامشة، 2011، الصفحة 100)، إلا أن المشرع أضفى الخصوصية على قواعد العقاب التي تقع على المرأة بصفتها مجني عليها، متأثراً بذلك في الاتجاهات الحديثة التي تدعو لها الاتفاقيات الدولية، واستجابةً للاتجاهات التي تطالب بالدفاع عن حقوق المرأة عامةً، أي حقوقها المالية وغير المالية، وتدعو لتمييز المرأة بحماية جنائية خاصة تتناسب مع خصوصيتها، لتوضيح سياسة التشديد في العقاب، يمكن ايراد بعض الأمثلة من قانون العقوبات وذلك على سبيل المثال لا الحصر، على النحو الآتي:

١) حالات تشديد العقاب في جريمة الإجهاض

تناول قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 موضوع الإجهاض حيث وضع ضوابط وشروط لإجراء الإجهاض للمرأة الحامل حفاظاً على صحتها وسلامتها، وحظر القيام بالإجهاض بأي طريقة كانت واستثنى من ذلك حالات الضرورة التي تحصل بهدف إنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر بشهادة طبيبين مختصين على ذلك، ويكون أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وتوليد، وأشار قانون الصحة إلى شروط إجراء الإجهاض وذلك على النحو الآتي:

أ. الحصول على موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها.

ب. اجراء عملية الإجهاض في مؤسسة صحية مؤهلة لذلك، حيث يجب على المؤسسة الصحية التي أجرت عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص تدون فيه معلومات تتعلق بالحامل وتاريخ اجراء العملية ومبرراتها، والاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيبين والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل. (قانون الصحة الفلسطيني رقم 20، 2004، المادة 8).

ومن المسلم به ان جريمة الإجهاض تحتل أحد أهم الجرائم التي تهز النظام الاجتماعي وتخل به؛ وقد اتسع نطاقه في ظل العلاقات الجنسية غير الشرعية التي تحدث في الحياة العملية، فهو من الجرائم العمدية التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحق حماية الجنين في اكتمال نموه بصورة طبيعية داخل رحم الأم حتى يوم ميلاده، وعليه جرم المشرع الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية أي فعل من شأنه أي يودي بحياة الجنين. (عنتري، 2018، الصفحة 31).

تعتبر جريمة الإجهاض من جرائم الجنايات وتأخذ وصف الجريمة الجنائية في حال وقعت بعنف وبدون رضا المجني عليها، إذ نصت المادة (1/323) من قانون العقوبات الأردني المطبق:

" **من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات**" (قانون العقوبات الأردني رقم (16)، 1960، المادة 323\1) بينما يأخذ وصف الجنحة في حالة رضا المرأة المجني عليها وفقاً للمادة (1/322):" **من أقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات**"، وهنا فان المصلحة المحمية جنائياً هي مصلحة مزدوجة بين حق الأم وحق الجنين.

وفي هذا قضت محكمة استئناف رام الله في القضية رقم 2019/483، الصادرة بتاريخ 2020/1/29 موسوعة أحكام المحاكم الفلسطينية مقام) موضوعها التسبب بإجهاض لامرأة حيث وجدت المحكمة أن جريمة التسبب بالإجهاض جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي، وحيث أن زوج المرأة قام بضربها على مواضع مختلفة من جسدها وشد شعرها وضربها بالكفوف لكن لم يقع الضرب على بطنها، وقد أيد ذلك شهادة الطبيب سليمان عبد الله الذي أزال بقايا الجنين ووضح أن ضرب الزوج لم يكن السبب في اجهاض الجنين، لذلك وجدت المحكمة عدم وجود قصد جرمي للإجهاض ولم يكن أي ضرب على منطقة البطن، لذلك قررت رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف.

كما شدد المشرع عقوبة جريمة الإجهاض في حالات معينة، وتعود علة تشديد العقوبة في جريمة الإجهاض إلى صفة خاصة بشخص الفاعل، ويقصد بها الصفة الفنية أو الخبرة العملية كصفة الطبيب أو الصيدلي أو الجراح (غايب، 2011، الصفحة 9) حيث اتبع المشرع سياسة التشديد في العقاب في جريمة الإجهاض وغلظ العقوبة على بعض مرتكبي هذه الجريمة نظراً لصفاتهم الوظيفية كالطبيب والصيدلي والجراح والقابلة، وقد شدد المشرع عقوبتهم بمقدار الثلث عن المقرر في العقوبة الأصلية، فقد أشار في المادة (325) من قانون العقوبات الأردني بما يستفاد منه فرض عقوبة على الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابل في حال ارتكاب أي منهم جريمة الإجهاض، ويزداد على العقوبة مقدار ثلثها. ويعود سبب هذا التشديد إلى الخبرة الفنية التي يتمتعون بها، التي تتيح لهم إخفاء اثار هذه الجريمة والتقليل من أعراضها، مما يشجع بعض النساء من اللجوء إلى عمليات الإجهاض من خلال طبيب، وهنا لا فرق بين رضاء المرأة الحامل

او رفضها للإجهاض، ويظل التشديد في العقوبة قائماً سواء ارتكبت جريمة الإجهاض برضاء المرأة او بدونه (صبري، 2018، الصفحة 40).

٢) حالات تشديد العقاب في جريمة الاغتصاب

حقق المشرع الجنائي نوعاً من الحماية الجزائية للمرأة المجني عليها في جريمة الاغتصاب، حيث وضح قانون العقوبات الأردني ان مرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة (أبو هزيم، 2017، الصفحة 76). وذلك وفقاً لنص المادة (1/292/أ):

" **من واقع أنثى (غير زوجته) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة**". (قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة 292\1\أ)

وفيما يتعلق بحالات تشديد العقوبات في جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، شدد المشرع العقوبة مراعياً بذلك سن المرأة المجني عليها، بحيث تكون العقوبة الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت خمسة عشر سنة ولم تكمل الثامنة عشرة سنة من عمرها، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه وفقاً للمادة (292/ب):" **تكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها**"(قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة 292\1\ب)

أما إذا أتمت المجني عليها الثانية عشر من عمرها ولم تكمل خمسة عشر سنة، يكون الحد الأدنى للعقوبة (15) سنة، وقد أشار المشرع الأردني إلى ظرف تشديد آخر يتعلق بحالة كون الجاني من أحد أصولها سواء أكان شرعياً أم غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها، وكانت قد أكملت الخامسة عشر من عمرها ولم تتم الثامنة عشر، فيعاقب الجاني بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة، وفقاً للمادة (1/295/أ) وتشدد العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها (12) سنة ولم تكمل (15) سنة من عمرها. (قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة 295\1\ب)

كما تشدد عقوبة الاغتصاب وفقاً للمادة (301) من قانون العقوبات الأردني بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها، في حال كانت المعتدى عليها بكراً أو أزيلت بكارتها، أو إذا ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر للتغلب على مقاومة المعتدى عليها أو تعاقبوا على إجراء الفحش بها، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة بحال موت المعتدى عليها ولم لتكن إرادة الفاعل متجهة إلى هذه النتيجة، أو إصابة المعتدى عليها بمرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز مع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض، فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. (أبو هزيم، 2017، الصفحة 76)

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله في (القضية رقم 2023/348، بتاريخ 2023/12/24م، مقام)، موضوعها جناية مواقعة أنثى غير زوجة، حيث وجدت المحكمة أن الأفعال المادية التي قام بها المحكوم عليه وهي معاشرة المجني عليها معاشرة الأزواج أكثر من مرة وفي أوقات وأماكن مختلفة، حيث كانت تعاني المجني عليها من عدم القدرة على المقاومة

وعدم القدرة على السيطرة على نفسها كونه استخدم معها ضروب الخداع وأوهمها بالزواج وبفعل تعلقها به وقد تعاقب معها على فعل الفحش، كما اعتبرت المحكمة الوعد بالزواج أحد صور العجز النفسي، وبالتالي فإن المحكمة توصلت إلى أن أفعال المحكوم عليه تشكل جناية الاغتصاب المنصوص عليها في المادة (293 من قانون العقوبات) في ظرفها المشدد المنصوص عليه في المادة (1/301/أ)، وفرضت عقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة 3 سنوات ولاقتران الفعل بالظرف المشدد التعاقب على اجراء الفحش فقد قررت المحكمة تشديد العقوبة المحكوم بها بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها، واصبح وضع الطاعن فادي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربعة سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف.

كما قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الحكم رقم (2020\327) الصادر بتاريخ 24\1\2021م التي جاء فيه :" وبالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمحكوم عليه الطاعن كما هي واردة في قرار الاتهام ولائحته، وجدت المحكمة أنه كان على محكمة الاستئناف تعديل وصف التهمة من الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة 1/292 لتصبح الاغتصاب مع ظرفها المشدد طبقاً لأحكام المادة 1/292 بدلالة المادة 1/301/ب من قانون العقوبات على اعتبار ان جريمة الاغتصاب وقعت بتاريخ سابق على ارتكاب جريمة القتل، بحيث تشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/292 اذا كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها، بحيث يضاف اليها من ثلثها إلى نصفها، وحيث ان النيابة العامة لم تطعن بالحكم فإنه لا يضار الطاعن من طعنه، وقد اقتضى هذا التنويه لا للنقض ولكن نفعاً للقانون فحسب. (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزائي رقم 2020\327، 24\1\2021، مقام).

يمكن التوصل مما سبق إلى أن المشرع الأردني وفر خصوصية في الحماية الجزائية للمرأة المجني عليها في جريمة الاغتصاب، إذ شدد العقوبة إذا كانت المجني عليها قاصراً، بالإضافة إلى تشديد العقوبات إذا كان الجاني من الأصول المكلفة شرعاً أو من توكل بتربيتها، كما يعد ظرفاً مشدداً يضيف إلى عقوبة الجاني إذا نقل العدوى إليها بأحد الأمراض المعدية. (قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة 301).

تعكس الحالات السابقة اعتناق المشرع الجنائي الفلسطيني سياسة التشديد في العقاب، مراعاة لخصوصية المرأة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بجسدها أو بسمعتها وشرفها واخلاقها، وبذلك يمكن القول ان المشرع اعتد في بعض العوامل والظروف لتقدير أسباب التشديد في الجرائم التي تمس الحقوق غير المالية للمرأة، وقد اعتد في عمر المجني عليها وحالتها وصلة القرابة بينها وبين الجاني لتحديد قواعد العقاب، واصباغها طابع الشدة والتغليط في العقوبة نظراً خطورة هذه الجرائم على الحالة النفسية للمرأة وعلى المجتمع بأسره ككل، وقد وفق المشرع في ذلك.

الفرع الثاني: اتباع سياسة تخفيف العقاب للمرأة الجانية

تعتمد سياسة التجريم على تجريم فعل ما من قبل المشرع وفرض عقوبة على مرتكب الفعل، كما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين (حد أدنى، حد أقصى)، وتكون للقاضي صلاحية اختيار القدر الملائم من العقوبة بين هذين الحدين وعدم تجاوزهما، حيث يتاح له فرصة تفريد العقاب على نحو يتناسب مع شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وظروفه الاجتماعية، (شوكي، 2022، الصفحة 10) فقد يعمل الأعذار القانونية المخففة من العقاب.

يقصد بالأعذار القانونية المخففة من العقاب:" **وقائع ترتبط بالجريمة فتخفف من المسؤولية الجنائية على فاعلها، وبالتالي تخفف من العقوبة**"، وهي بحسب طبيعتها لا تلغي العقوبة بل تخفف منها، ويكون التخفيف بالقدر الذي أوجبه القانون، (فرج، 2014، الصفحة 60) ويطلق عليها أسباب التخفيف الوجوبي كونها لا تلغي وجود الجريمة بل تبقى قائمة، وفي المقابل تعمل على تخفيض العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى مما يؤدي إلى الحكم بعقوبة أخف حسب ما جاء بنص القانون.

وفي هذا المقام حظر المشرع الجنائي جميع الأفعال (الجرائم) التي تمس الحقوق غير المالية للمرأة ، وحظر جميع أشكال العنف ضد الأنثى، ووضع لها العقوبة اللازمة لكل جريمة، إلا أن المشرع أسبغ حماية جزائية للمرأة بصفتها جانية ولم يتغاضى عن جرائمها، ولم يعفيها من العقوبات بصفة عامة، إلا أن هنالك بعض الجرائم التي منحها المشرع العذر المخفف لإيقاع العقوبة عند ارتكابها ضمن ظروف معينة، وقد اتبع المشرع في سياسته العقابية الأعذار القانونية، (أبو هزيم، 2017، الصفحة 87) ويقصد بها الأسباب التي من شأنها اعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها، وهي ظروف شخصية تطرأ على الركن المعنوي للجريمة، بحيث يحدث درجة معينة من الاستفزاز تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير هذا الاستفزاز، ومن هذا المنطلق يمكن القول ان المشرع الجزائي لا يميز بين المرأة والرجل الجناة عند ارتكابهم للجريمة، إلا أن هنالك اعتبارات تفرض ضرورة تفريد العقاب، وتأخذ صفة الجاني كطرف يبرر معاملته معاملة خاصة من خلال تخفيف العقوبات للمرأة حالة اقتران ارتكابها لجريمة ما بعذر أو ظرف من شأنه تخفيف عقوبتها، يمكن اجمالها على النحو الآتي:

1) جريمة قتل المرأة لوليدها حديث الولادة

اهتم المشرع الجنائي في حماية الحق في الحياة، ويعاقب على جريمة القتل العمد الذي يعد ازهاق روح انسان حي عمداً، بحيث نص قانون العقوبات الأردني على أنه:

" إذا تسببت امرأة بفعل أو بترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت أنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الطفل أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تقل عن خمسة سنوات". (قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة 331)

يستشف من هذه المادة أن المشرع الجنائي اشترط عنصرين للتجريم فقد اشترط صفة الجاني؛ بحيث يلزم لتحقق هذه الجريمة أن تكون الأم هي القاتلة، حيث أن التخفيف يعود إلى اعتبار شخصي لا يغير من وصف الجريمة، فإذا وقعت الجريمة من شخص آخر غير الأم وكانت الأم شريكة في الجريمة فهي وحدها التي تستفيد من حكم هذه الجريمة، (غزال، 2022، الصفحة 7) أما الفاعل الأصلي فلا يطوله الحكم التخفيفي لانتفاء الصفة عنه، ولا تستفيد المرأة من العذر المخفف إلا فيما يتعلق بقتل وليدها، أما إذا قامت بقتل ولد غير وليدها تساءل دون إعمال العذر المخفف، فيلزم أن تتوافر الصفة في الأم بأن تكون الأم الحقيقية للمولود، إذ لا تستفيد من هذا العذر الجدة أو الأم بالتبني.

وهنا اكتفى المشرع الأردني في تخفيف العقوبة فقط، أما الجريمة فتحتفظ بوصفها جناية، وذلك باعتبار العقوبة المقررة لها هي الاعتقال، حيث عاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة باعتبار هذه الأخيرة هي العقوبة المقررة للقتل الغير مشدد. (قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة 331).

يمكن القول ان المشرع الجنائي خصص المرأة بحماية جنائية خاصة حتى وهي جانية، إذ يمكن أن تستفيد بعذر مخفف للعقاب وحدها دون غيرها حال ارتكابها لجريمة قتل وليدها حديث العهد بالولادة، فأصل هذه الجريمة هي القتل العمد، وتكون عقوبتها الأصلية السجن المؤبد أو الإعدام، لكنه استثنى المشرع قتل المرأة لوليدها من جرائم القتل واعتبرها جريمة لها ذاتية خاصة، فالمشرع الجزائي بإقراره لهذه الحماية للأم لم يشمل بها الأب، وبنى هذه الحماية لكون المرأة نادراً ما ترتكب هذه الجريمة كونها تتحلى بمشاعر الأمومة الجياشة ولا يدفعها لارتكابها إلا عند وجود أسباب قوية تجبرها على اقتراف هذه الجريمة، فاستفادة المرأة الأم من هذا العذر قد يكون بسبب الحالة النفسية التي تكون فيها الأم التي انجبت طفلاً في علاقة غير شرعية، بهدف صون الشرف والتخلص من العار والفضيحة، او يكون بفعل العوامل البيولوجية والنفسية التي تمر بها المرأة بعد عملية الولادة، (عمارة، 2017، الصفحة 167) فخصوصية المرأة التي تستمدها من طبيعتها البيولوجية والفيزيولوجية التي تؤثر عليها من الناحية النفسية والاجتماعية تؤثر على سلوكها في حالة الولادة، والتي لا يمكن أن تحدث عند الرجل، وهو ما جعلها تتميز عنه بحماية جزائية خاصة حتى لو كانت جانية.

وفـي هـذا السـياق تجـدر الإشـارة إلـى جريمـة الإجهـاض المقترنـة بظـرف مخفـف، حيـث خفـف المشـرع العقوبـة علـى المـرأة التـي تقـوم بإجهـاض نفسـها للحفـاظ علـى شـرفها وسـمعتها واتقـاء العـار، لأنهـا حملـت بـه سـفاحاً، كمـا يسـتفيد مـن العـذر المخفـف كـل مـن قـام بإجهـاض إحـدى فروعـه أو قريباتـه إلـى الدرجـة الثالثـة وذلـك للمحافظـة علـى الشـرف وهـذا مـا يسـتدل عليـه مـن المـادة (324) مـن قانون العقوبات الأردني.

يمكـن التوصـل ممـا سـبق إلـى أن المشـرع الأردنـي جـاء بعلـة التخفيـف علـى هـذا الحكـم لارتباطـه بالعـادات والتقاليـد والأعـراف ومـا للشـرف والسـمعة مـن أهميـة عظمـى فـي المجتمـع، وفـي هـذا السـياق لا يسـتفيد مـن هـذا الظـرف إذا سـاهم فـي اجهـاض المـرأة الحامـل شـخص أجنبـي، لأن مـرد هذا العذر تعلقاً شخصياً يؤثر في صاحبه دون غير من سائر المساهمين الآخرين.

وبنـاءً علـى مـا سـبق يعتبـر عـذراً قضـائياً مخففـاً اجهـاض المـرأة نفسـها اتقـاء للعـار إذا حملـت بطريقـة غيـر شـرعية، ويسـتفيد مـن هـذه العـذر المخفـف مـن يتـولى اجهاضـها مـن اقربائهـا للدرجـة الثالثـة، وعلـة ذلـك ان قريبهـا للدرجـة الثالثـة يكـون معنيـاً اجتماعيـاً بمـا يلحـق المـرأة التـي تحمـل سـفاحاً، ومـا يرافقـه ذلـك علـى سـمعتها وسـمعة قريبهـا، وبتحقـق هـذه الشـروط يتحقـق الظـرف المخفـف فـي هـذه الجريمة.

2) اعفاء المرأة من العقاب لاعتبارات صحية خاصة

يعتبـر كـل مـا يحـيط بالجريمـة مـن ظـروف متعلقـة بهـا " **عناصـر تبعيـة**" تتبـع الواقعـة الأساسـية المشـكلة للجريمـة بكـل أركانهـا وعناصـرها، وبالتـالي يكـون لهـذه الظـروف أثـر معـدل سـواء بالنسـبة

للجسامة المادية أو للخطورة في شخصية الجاني، بما يستوجب التأثير في العقوبة الواجبة التطبيق، ومن ضمنها التخفيف من العقوبة أو التشديد في العقاب كما وضح سابقاً (شوكي، 2022، الصفحة 1) وكذلك الاعفاء منها.

أشار المشرع الأردني إلى اعفاء المرأة من العقاب في حالة الإجهاض الذي توجبه ضرورة انقاذ حياة الأم، فلا تعاقب الأم التي أثبتت أنها أجهضت جنينها ما دامت هناك حالة طارئة تؤثر على صحتها، فالأساس انقاذ حياتها من خطر الموت إذا استمرت في الحمل، فالإجهاض جائز إذا كان بقاء الجنين يضر بصحة الأم وحياتها، فحياة الأم أولى من الجنين لأنها هي الأصل، ولكن اشترط المشرع للإعفاء من العقاب أن تكون هنالك حالة ضرورة قصوى لإنقاذ حياة المرأة الأم، وأن يقوم بالعملية طبيب أو جراح، وأن تجري العملية على نحو علني. (عمارة، 2017، الصفحة 168)

وبذلك يعد الإجهاض في القانون بشكل عام جريمة معاقب عليها، إلا أن دائرة الإفتاء الأردنية جعلت الإجهاض مباحاً في حالات محددة كأن يكون في الاستمرار بالحمل من شأنه التأثير على حياة الأم، إلا أن الإجهاض قد يكتسب الصفة القانونية لسببين، الأول يتعلق بوجود خطر على حياة الأم، والثاني وجود خطر على حياة الجنين، كما يجب اثبات ذلك بتقارير طبية موثقة. (الزبيدي، 2020، https://n9.cl/l3frqc)

المبحث الثاني: التمييز على مستوى القواعد الإجرائية

أرسى المشرع الجنائي قواعد قانون الإجراءات الجزائية لحماية مصالح المجتمع التي كفلها قانون العقوبات ولمقاضاة مرتكبي الجرائم وإيصالهم للقضاء والحكم عليهم بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى ضمان الإجراءات التي تكفل صون حقوق الأفراد وضمان حريتهم وكرامتهم، فقوانين الإجراءات الجزائية تعد وسيلة الدولة في مباشرة حقها في العقاب، إذ لم يفرق قانون الإجراءات الجزائية في تطبيق نصوصه بين المرأة والرجل، إلا ان بعض نصوصه جاءت مراعية للمرأة بشكل صريح أو بشكل غير مباشر كنوع من أنواع التمييز الإيجابي لصونها وحمايتها سواء عند تفتيشها أو عند تنفيذ مذكرة التوقيف أو عند محاكمتها أو عند تنفيذ الحكم على المرأة في أوضاع خاصة (المرأة الحامل)، لذلك أولى المشرع عناية لحقوق المرأة غير المالية على مستوى الإجراءات الجزائية. (أبو هزيم، 2017، الصفحة 92)

تعد القواعد الإجرائية الجانب التطبيقي للقواعد الموضوعية، والوسيلة التي تنقل القواعد الموضوعية من حالة السكون إلى حالة التطبيق العملي، فهي تحدد قواعد البحث على مرتكب الفعل المجرم والتحقيق معه، وإصدار الحكم عليه وتنفيذه (أبو عامر، 1994، الصفحة 5) فقواعد قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحدد الإجراءات المتبعة أمام الأجهزة الشبه قضائية والأجهزة القضائية في كافة مراحل الدعوى الجزائية، بما فيها بعض إجراءات تنفيذ العقوبات، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية على تنفيذ العقوبات والمعاملة العقابية للمسجونين، والأصل فيه عند التفرقة بين الجنسين الرجل والمرأة، فمعظم القواعد الإجرائية للقانون الجزائي تتسم بالمساواة،

فكلاهما يخضع لنفس الإجراءات، مع ضرورة مراعاة بعض الاعتبارات الناتجة عن الخصوصية التي تتمتع بها المرأة. (عمارة، 2017، الصفحة 168)

أورد المشرع في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي بعض النصوص التي ترمي حماية المرأة من أي اعتداء مادي أو معنوي يمس كيانها وكرامتها، سواء كانت موضع اتهام أم لا، فإذا كانت المرأة موضع اتهام من قبل جهات التحقيق، هنا يجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي، ومخالفة هذه القاعدة يترتب عليها بطلان التفتيش وما ينتج عنه، ذلك أن حصر تفتيش الأنثى بمعرفة مأمور الضبط القضائي يشكل حماية فعالة للمرأة محل الاتهام في مرحلة ما قبل المحاكمة، وصوناً لها من خدش حياؤها أو اهدار كرامتها. (الطاهر، 2004، الصفحة 414)

ومن المعلوم أن هنالك صورة نمطية إيجابية للمرأة باعتبارها انثى، بحيث لا يقبل أحد اجرام المرأة، إلا أن المرأة في العقود الأخيرة أصبحت تشارك الرجل في الحياة الاجتماعية واختلاطها بمجموعة من الممارسات الذكورية كخروجها للعمل أو القيام بدور الرجل في غيابه، مما أمكن تصور ارتكاب الجريمة من المرأة فلم تعد الجريمة حكراً على الرجل، وبذلك فقد كفل المشرع حماية جزائية للمرأة المشتبه بها أو الجانية في كل مراحل الدعوى الجزائية، (السايحي، 2021، 213). مما يستدعي تسليط الضوء على **مظاهر التمييز الاجرائي للمرأة في مرحلة ما قبل المحاكمة (المطلب الأول)**، ويشمل ذلك الإجراءات التي تتخذ بحق المرأة المدانة أثناء القبض والتفتيش، وتمتد الحماية الجنائية لتشمل مرحلة الحكم والتنفيذ العقابي، والتعرف على **مظاهر التمييز الاجرائي للمرأة في مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مظاهر التمييز الاجرائي للمرأة في مراحل ما قبل المحاكمة

ان المرأة بصفتها امرأة متهمة مثلها مثل الرجل المتهم تتعرض لبعض الإجراءات القانونية ويبدأ ذلك من مرحلة الاشتباه ويمتد لحين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث تتطلب مراعاة بعض الخصوصية التي تتمتع بها المرأة كونها أنثى خاصة، ذلك أن بعض الإجراءات المنصوص عليها فيها مساس بحرية الشخص وحصانة جسده، وبالنظر إلى بعض الاعتبارات التي تتطلب صيانة عرض المرأة وحيائها وكرامتها، مما يتطلب ضرورة تمتع المرأة بنوع من الحماية الإجرائية عند التعرض لها (عمارة، 2017، الصفحة 168).

وحرياً بالذكر ان المشرع نظم إجراءات القبض والتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالات التلبس في الجريمة، وفي حالة التحقيق الاولي والانابة القضائية، وهو الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة لمدة (48) ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري ذلك، مع احترام كافة الحقوق والضمانات المقررة للمشتبه به، وتستفيد المرأة مثلها مثل الرجل بنفس الحقوق والضمانات المقررة قانوناً، ومن بين الحقوق المقررة لكليمهما ضرورة ان يكون التوقيف في أماكن لائقة بكرامة الأنسان ومخصصة لذلك الغرض (عمارة، 2017، الصفحة 168).وفقاً للمادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك أشار إلى عدم جواز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً.

يعقب على ما سبق ان الصياغة جاءت عامة في هذه المواد، بحيث لم تحدد الشروط المطلوبة في مكان التوقيف، وان خصوصية المرأة بصفتها أنثى تتطلب حماية إجرائية خاصة في مرحلة الاشتباه موقوفة ولم يصدر في حقها حكم يدينها، وان المحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية يخضعن لقانون تنظيم السجون وفقاً لقاعدة فصل النساء عن الرجال، فلم يرد في قانون الإجراءات الجزائية النص على فصل النساء عن الرجل في أماكن التوقيف، فلا يتصور أن تبقى الأنثى موقوفة مع الذكور الموقوفين، مما يشير إلى قصور الحماية الجزائية للمرأة في مرحلة التوقيف، لذلك لا بد أن يتم توقيف النساء في أماكن أو سجون خاصة بهن على أن يتم الاشراف على هذه الأماكن المخصصة من قبل أفراد الشرطة النسائية، فلا يجوز استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية أن يتم حبس أي انسان ذكر أو أنثى إلا في السجون المخصصة لذلك على أن تكون مدة الحبس محددة ضمن المدة القانونية. (أبو هزيم، 2017، الصفحة 93)

وحرياً القول أن القبض يقع تحت مظلة الإجراءات ذات الخطورة العالية التي تمس حقوق الانسان ويتسبب في سلب حرية المقبوض عليه، كما يعد القبض في التشريعات المقارنة من إجراءات التحقيق نظراً لخطورته على الحريات الفردية، لذلك فقد حرصت مختلف الدساتير والشرائع الوطنية على إحاطته بالضمانات الكافية لصيانة حقوق الإنسان، واما بالنسبة للنساء فلم يشفع لهن جنسهن ولا الحماية الخاصة المقررة لهن دولياً ولا كونهن أمهات لأطفال صغار التمتع بامتيازات او حقوق إضافية، فبمجرد القبض عليهن يتعرضن لممارسات خطيرة أثناء مرحلة القبض في حالات الاشتباه. (غزلان، 2019، الصفحة 109)

تعهد القانون الأساسي الفلسطيني بكفالة الحرية الشخصية للأشخاص وحرمة المساكن، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية من مرحلة الاستدلال وحتى مرحلة التحقيق النهائي وأقر لها ضوابط، وذلك لكشف الحقيقة واسناد الجرم المرتكب إلى الجاني، حيث يعد التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يمس حرمة سكن وجسد المشتكى عليه (حكواتي، 1998، الصفحة 102-103) ينظمه القانون حماية لمصلحة المجتمع ولجمع الأدلة والكشف عن الحقيقة لتوقيع الجزاء على الجناة.

وقد نظم المشرع الفلسطيني اجراءات التفتيش بين طيات قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق حماية للحريات الشخصية، ومن الضوابط التي نظمها عدم جواز اجراء التفتيش إلا بناءً على مذكرة تصدر عن النيابة العامة أو في حضورها، مع الالتزام بكافة الشروط والضوابط المنصوص عليها المتعلقة بالتفتيش، كما أن هذا الإجراء يمكن أن يتعرض لأجزاء من الجسم باللمس أو المشاهدة، وباعتباره أنه في بعض الجرائم يمكن أن تكون المرأة هي المشتبه بها أو المتهمة. مما يحتم التعرف على **خصوصية تفتيش المرأة (الفرع الأول)، وخصوصية المعاملة الإجرائية للمرأة الضحية (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: خصوصية تفتيش المرأة

لتحقيق العدالة الكاملة لا بد أن يؤسس التحقيق الجنائي مع المتهمين على أسس ثابتة وأهداف سامية تحقق في جملتها الضمانات الجوهرية للعدالة وتحفظ الحقوق الفردية والجماعية، مما يحتم ضرورة احاطة إجراءات التحقيق بسياج متين على نحو يضمن الموازنة بين حق المجتمع في

العقـاب وحـق الفـرد (العـارف، 2012، الصـفحة 93)، ولـذلك تسـعى الإجـراءات الجزائيـة إلـى وضـع قيـوداً تفرضـها علـى الجهـة المختصـة بإيقـاع العقـاب، بمـا يضـمن عـدم تعسـف الجهـة المختصـة بالعقـاب مـن اسـتخدام الصـلاحيات الممنوحـة لهـا قانونـاً، وقـد يثـار إلـى الـذهن تسـاؤلاً حـول مـدى نجاعـة الإجـراءات الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الفلسـطيني تكـريس الحمايـة القانونيـة اللازمـة للمـرأة فـي مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، فـالمرأة بصـفتها متهمـة قـد تكـون فـي هـذا الموقـف لحـالات كيديـة أو انتقـام، (الشـلالدة، 2018، الصـفحة 48) ولمـا للمـرأة مـن خصوصـية يجـب وضـع ضـمانات تتناسـب والمركـز القـانوني الـذي تتمتـع بـه والخصوصـية التـي خلقـت بهـا وكونت عليها، مما يحتم البحث في تفتيش المرأة.

يقصـد بتفتـيش الأنثـى" **تحسـس كافـة المواضـع الجسـمانية للمـرأة والكشـف عليهـا ومشـاهد الظـاهر والمخفـي منهـا**، وتـنص المـادة (47) مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى أن:" **إذا كـان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش**".

تعكـس المـادة السـابقة جليـاً ان مـن مظـاهر حمايـة المـرأة التـي كفلهـا لهـا القـانون فـي مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة (عمليـة التفتـيش)؛ حيـث ينبغـي ان يـتم تفتشـيها مـن أنثـى مثلهـا، وذلـك احترامـاً لهـا ولطبيعتهـا الجسـمانية عـن الرجـل، لمـا فـي جسـمها مـن مواقـع حساسـة لا يسـتطيع الرجـل بـأي حـال النظـر إليهـا أو تحسسـها حفاظـاً علـى الأخـلاق العامـة (غـانم، 2008، الصـفحة 32) فهـذه القاعـدة منشـأها النظـام العـام، فـإذا قـام رجـل بتفتـيش أنثـى يكـون التفتـيش بـاطلاً بطلانـاً مطلقـاً (أبـو هـزيم، 2017، الصفحة 92) ويترتب على اعتبار تفتيش الأنثى من النظام العام عدة نتائج أهمها:

1) يجوز التمسك ببطلان التفتيش لكل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

2) لا يجوز التنازل عنه لا صراحة ولا ضمناً. (إبراهيم، بلا سنة نشر، الصفحة 227).

3) تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

4) لا يجوز الاحتجاج به رغم سبق التنازل عنه.

وبناءً على ما سبق فإن رضاء الأنثى المراد تفتيشها بتفتيشها من قبل رجل يعتبر مخالفاً للنظام العام، وبالتالي يعتبر الإجراء باطلاً، فهذا الرضاء لا يصحح البطلان (حكواتي، 1998، الصفحة 110) لذلك فإذا ثبت بطلان تفتيش الأنثى من خلال تفتيشها بواسطة رجل، فإن ذلك ينسحب إلى بطلان الدليل المكتشف من جراء هذا التفتيش لمخالفته الضمانات الدستورية، ولا يمكن الاعتماد عليها في الإدانة (إبراهيم، بلا سنة نشر، الصفحة 227).

يمكن الخروج بنتيجة مفادها أن المشرع الفلسطيني أغفل عن تخصيص قواعد خاصة بالمرأة عند اجراء التفتيش بالرغم من خصوصية جسدها وتحسس مواضع منه، بل نظم اجراء التفتيش وفق قواعد وأحكام عامة في التفتيش تطبق على الرجل والمرأة على حد سواء متغاضياً بذلك أهمية اضفاء خصوصية إجرائية في الإجراءات المتبعة مع المرأة، مما يعكس فجوة تشريعية بحاجة إلى تصويب من خلال إفراد أحكام تتعلق بتفتيش المرأة في حال عدم وجود أنثى مختصة تقوم بالتفيش مثلاً، فهل يجوز تفتيشها من خلال الجارة مثلاً؟ ترى الباحثة إمكانية ذلك بالرغم من عدم نص المشرع إلى هذه الحالة.

أمـا بالنسـبة للتشـريعات المقارنـة يلاحـظ أن المشـرع الجزائـري لـم يـنص صـراحة علـى حظـر تفتـيش ضـابط شـرطة قضـائية رجـل لامـرأة وهـذا علـى عكـس المشـرع المصـري والعراقـي الـذين نصـوا صـراحة على قاعدة تفتيش الأنثى بواسطة انثى. (عمارة، 2017، الصفحة 170)

كمـا تجـدر الإشـارة إلـى أهميـة تطبيقـات الـذكاء الصـناعي فـي الكشـف عـن الجـرائم خاصـةً فـي مرحلـة التحـري وجمـع الاسـتدلالات، حيـث يـتم اسـتخدام تقنيـة التعـرف علـى الأشـخاص مـن خـلال تمييـز بصـمة الوجـه والصـوت، حيـث أصـبح مفتـاح جهـات التحـري والاسـتدلال فـي تطـوير خـدماتها يعتمـد على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والأنظمة الرقمية. (المومني، 2019، الصفحة 351)

ولا يقـف الأمـر عنـد هـذا الحـد، بـل تسـعى الجهـات المختصـة فـي ملاحقـة الجـرائم إلـى الاعتمـاد بشـكل كبيـر علـى الروبوتـات فائقـة الـذكاء أو مـا يعـرف بالشـرطي الروبـوت، للقيـام بـبعض الأعمـال الشـرطية بـدلاً مـن التـدخل البشـري، سـواء فـي المطلـوبين أو التعامـل مـع أي تجمـع بشـري ينبـئ بوقـوع جريمـة، وبـذلك تسـتخدم تقنيـات الـذكاء الاصـطناعي فـي التعـرف علـى الجنـاة وفـي جمـع الاسـتدلالات، ويـتم تسـخيرها للتعـرف علـى هويـة الأشـخاص فـي المطـارات والشـوارع والأمـاكن العامـة، ممـا سـاهم فـي كشـف غمـوض العديـد مـن الجـرائم التـي لـم يكـن مـن السـهل إقامـة الـدليل علـى مرتكبيهـا، حيـث تسـتخدم تقنيـة التعـرف علـى الوجـوه، وتقنيـة اسـتخدام الطـائرات بـدون طيـار. (عـلاي، 2023، الصفحة 386-393)

وبـذلك أدى التقـدم العملـي إلـى التوصـل لوسـائل التعـرف الآلـي علـى البصـمة الصـوتية المميـزة لهويـة المـتكلم، حيـث يـتم اسـتخدام البـرامج الحاسـوبية للتعـرف علـى المـتكلم، ويمكـن لهـذه البـرامج مقارنـة الأصـوات وتحديـد مـا إذا كـان صـوت الشـخص هـو نفسـه الصـوت الـي تـم تسـجيله مسـبقاً، مـع تقليـل

احتمالات الخطأ أو الخداع في حالات تقليد الصوت، (البلوي، 2009، الصفحة 55) كما يستخدم جهاز الموجات الضوئية للكشف عن البصمات في موقع الحادث، وهو جهاز يرسل موجات ضوئية يتحكم بها خبير البصمات لمساعدته في إظهار البصمات بمسرح الحادث باستخدام بعض المواد المساعدة. (عامر، 2020، الصفحة 181-182).

كما يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة من خلال دراسة وتحليل الفروق الاجتماعية، فهذه الفروق الاجتماعية تمثل ظاهرة طبيعية في إطار أي تجمع بشري (الشاعر، 2020، الصفحة 18) ويتم تحديد أنماط السلوك الإجرامي (نوع الجريمة) وإصدار التوصيات حول الأماكن التي يحتمل أن تقع فيها الجريمة مستقبلاً، ويستتبع ذلك تتبع حركة الجريمة، ومتابعة تغيراتها بمرور الوقت، كما من الممكن اكتشاف الأنماط الجديدة وغير المعروفة من الجرائم، حيث يكون الهدف استباقي بحيث يركز على ما يحتمل حدوثه بدلاً من الاعتماد على ملاحقة الجريمة التي وقعت بالفعل.

وبذلك يمكن القول ان تقنيات الذكاء الاصطناعي تتيح نظام التنبؤ الأمني الذكي للجرائم من خلال العمل على توفير معلومات عن الأماكن المتوقع ارتكاب الجرائم فيها، وتحليل تلك البيانات وسرعة التحرك لمنعها، حيث يمثل هذا النظام أحدث تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها. (علاي، 2023، الصفحة 397)

الفرع الثاني: خصوصية المعاملة الإجرائية للمرأة الضحية

وضع المشرع للمرأة بصفتها امرأة ضحية عدة وسائل لاستعادة حقها تستفيد منها مثلها مثل الرجل على قدم المساواة، فلها الحق في اللجوء إلى القضاء الجنائي بالتأسيس طرفاً مدنياً أو مدعياً مدنياً من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها لها الجاني، وقد وضع لها المشرع باعتبارها ضحية بعض الإجراءات التي تتيح لها تحريك الدعوى العمومية بكافة الطرق منها تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح، أو التنازل عليها في بعض الجرائم خاصة عن طريق سحب الشكوى أو الصفح، لكن الخصوصية التي تتمتع بها المرأة كونها أنثى بالنظر لبعض الجرائم الخاصة التي تكون ضحيتها دون غيرها سواء كانت طفلة أو بالغة، وبالنظر إلى بعض الاعتبارات التي تتطلب صيانة عرض المرأة وحيائها وكرامتها، فإن يقتضي تمتع المرأة الضحية بنوع من الحماية الإجرائية على مستوى وسائل الاثبات، (الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، 2010، الصفحة 30) ولكن بالنظر إلى خصوصية المرأة الضحية في بعض الجرائم الخطيرة كان لزاماً على المشرع منح الحجية القانونية للشهادات الطبية والصور الفوتوغرافية وشهادات الطب الشرعي التي تعد من أهم القرائن في اثبات الجرائم التي تقع على النساء، لان الجرائم الواقعة على جسد المرأة باختلاف أنواعها ترتكب في أماكن مغلقة تخلو من الشهود، كما ينبغي إعطاء القضاء دور في توسيع وسائل الاثبات ومساعدة المرأة الضحية في جمع الأدلة. (عمارة، 2017، الصفحة 171)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحتل الاستجواب الصدارة في التحقيق الجنائي، ويرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي يحيط به في مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره أحد الإجراءات الوحيدة

الـذي يأخـذ فيـه المـتهم صـفة إيجابيـة تتـيح لـه مشـاركة فعالـة بالنسـبة لمـا يجـري بشـأنه، وهـو وسـيلة دفـاع رئيسـية يسـتطيع المـتهم عـن طريقهـا أن يـدلي بمبرراتـه، ويـناقش الادعـاءات المقامـة ضـده، ويتقدم بكل ما يفيد في تأييد وجهة نظره. (العوابدة، بلا سنة نشر، الصفحة 269)

ومـن الجـدير بالـذكر ان المـرأة تخضـع للاسـتجواب مـن خـلال المحقـق بهـدف اكتشـاف الحقيقـة، وهـو اجـراء هـام مـن إجـراءات التحقيـق، كمـا ثبـت ان اسـتجواب المـتهم قـد يـتلازم لا محالـة مـع التعـذيب، لـذلك فقـد حرصـت مختلـف الاتفاقيـات الدوليـة علـى منـع التعـذيب وإسـاءة المعاملـة مهمـا كـان سـببها، وهـو حـق مقـرر مـن بـاب أولـى للنسـاء فـلا يجـوز ضـربهن أو إهانـة كـرامتهن، إلا أن الواقـع أثبـت العكـس حيـث ثبـت أن التعـذيب أصـبح مـن الممارسـات المقترنـة بمرحلـة الاسـتجواب، فقـد شـددت اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب صـراحة فـي (2/2) علـى عـدم جـواز اسـتعمال التعـذيب. (غـزلان، 2019، الصفحة 112).

وباسـتقراء نصـوص قـانون الإجـراءات الجزائيـة يلاحـظ أن لـم يتضـمن أي مـن نصـوص خاصـة بـالمرأة فيمـا يتعلـق بـالتوقيف والقـبض، بمعنـى خلـوه مـن إجـراءات خاصـة للمـرأة فـي مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، بـل يطبـق عليهـا الأحكـام العامـة الـواردة فـي القـانون التـي تطبـق علـى الـذكر والأنثـى علـى حـد سـواء دون أي تمييـز (أبـو هـزيم، 2017، الصـفحة 93) دون مراعـاة أي ضـمانات قانونيـة للمـرأة فـي مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، وبـذلك لـم يراعـي المشـرع الفلسـطيني خصوصـية المـرأة فـي اجـراءات مـا قبـل المحاكمـة، بـل عاملهـا معاملـة متسـاوية مـع الرجـل، ممـا يعكـس قصـوراً تشـريعياً وتجـاوزاً علـى الخصوصية الإجرائية التي يتوجب اتباعها مع المرأة في حالات الاتهام او الاشتباه بها.

المطلب الثاني: مظاهر التمييز الاجرائي للمرأة في مرحلة المحاكمة

يقصد بالمحاكمة العادلة: حق للمتهم في محاكمته أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة ينص عليها القانون، وتتوافر له ضمانات علنية المحاكمة تمكنه من الدفاع عن نفسه بحضوره ومحاميه، كما يجب ان يكون الحكم الصادر بحقه مسبباً ويكون قابلاً للطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى (عبد الباقي، 2013، الصفحة 315) حيث يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الجوهرية التي كرستها جميع المواثيق الدولية والتشريعات العقابية والتي ينبغي احترامها وضمانها في مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة ومصيرية بالنسبة للمتهم وبالنسبة لبقية أطراف الدعوى الجزائية، وتستمد ضمانات الحق في المحاكمة العادلة قوتها من المبادئ العامة للقضاء، التي تكفل الحماية الجزائية لحقوق الإنسان بوجه عام على مستوى كل مراحل المتابعة الجزائية. (شاير، 2015، الصفحة 69)

تحتوي مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية على مجموعة من الضوابط، كما هو الحال بالنسبة لبقية المراحل التي تمر بها بدءً من مرحلة البحث والتحري ثم مرحلة التحقيق، حيث تحرص أغلب الدول على النص عليها في تشريعاتها وتحديداً في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ومختلف فروع القانون الأخرى كالدستور وقانون العقوبات، وهي ضمانات يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، لتحقيق المصلحة الخاصة للخصوم من جهة، والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى (أبو هزيم، 2017، الصفحة 94)

وفيما يتعلق بحماية المرأة عند محاكمتها، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الباب الثاني منه " **إجراءات المحاكمة**"، يلاحظ أن المشرع لم يتضمن نصاً استثنائياً للمرأة أثناء محاكمتها، بل أعطى المتهم أياً كان جنسه ذكراً أم أنثى حقوقاً متعددة أثناء سير المحاكمات، وأبرزها مثول المتهم أمام المحكمة دون أي قيود ولا اغلال، حيث لا يجوز ابعاده عن حضور الجلسات إلا إذا وقع منه أي تصرف أو تشويش يستدعي دلك، (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3، 2001، المادة 243) إد يتفق المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني على عدم وجود نصوص استثنائية للمرأة اثناء محاكمتها وهو ما أشارت إليه المادة 219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تعد العلنية من الضمانات الأساسية للمحاكمة العدالة التي تضمن حقوق المتهم وتسهم غي تفعيل الرقابة على أجهزة العدالة، والعلنية تشمل المرافعات والنطق بالأحكام، وهي إجراءات تتم علناً على مسمع ومرأى الحضور داخل قاعة جلسات المحاكم الجزائية، مع اتاحة الفرصة للخصوم من الحضور ومواجهتهم ببعضهم، وقد كرست مختلف المواثيق الدولية قاعدة علنية المحاكمة، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948م في المادة (10) منه على أن:" **لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه له**" (شاير، 2015، الصفحة 83) كما نصت المادة (237) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على:

" **تجري المحاكمة بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الاخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة**" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3، 2001، المادة 372)

كما أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (2/213) إلى ذات المبدأ:

" تجري المحاكمات علانية ما لم تقرر المحكمة اجراها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق العامة إذا كانت الدعوى تتعلق بالعرض، فالأصل ان تجري المحاكمة علانية إلا إذا ارتأت ان تكون المحاكمة سرية وذلك للحفاظ على النظام العام أو الاخلاق العامة مثل دعاوي الزنا، هتك العرض، والاغتصاب، او المتعلقة بالشرف، فهذه الدعاوي تكون فيها تفاصيل حساسة وتجري بشكل سري (أبو هزيم، 2017، الصفحة 94) وتتجلى مظاهر التمييز الاجرائي للمرأة في مرحلة المحاكمة **في حماية المرأة الحامل عند تنفيذ الحكم (الفرع الأول)، وخصوصية المرأة في إجراءات التنفيذ العقابي (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: حماية المرأة الحامل عند تنفيذ الحكم

أحيطت عقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات، ومن هذه الضمانات أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي الجرائم الأشد خطورة، ومن أهمها الجرائم المنصوص عليها في المادة (328) عقوبات أردني، والتي تتمثل في جرائم القتل المقصود والمشدد، وقد أشار قانون العقوبات الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى حكم توقيع عقوبة الإعدام على المرأة الحامل. (صالح، واخرون، 1999، الصفحة 42) كما وضح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

كيفية تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل، ووضع لها أحكام خاصة، إذ لا ينفذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الأردني:

" **لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر**"، (أبو هزيم، 2017، الصفحة 94) فبالرغم من اهتمام المشرع الأردني بالمرأة الحامل إلا أن مدة وقف حكم الاعدام فترة الثلاثة شهور غير كافية لتحقيق الحماية للمولود الذي لا شأن له فيما ارتكبته أمه من جرائم، ومع ذلك فقد حمى المشرع الأردني المرأة الحامل بموجب المادة (2/17) من قانون العقوبات " **في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة**".

ان المتعمق في نص المادتين آنفتي الذكر يلاحظ عدم وجود تعارض بين هذين النصين، ذلك أن المادة (17/2) تطبق في حالة ثبوت كون المرأة الماثلة أمام المحكمة حاملاً قبل النطق بالحكم، وهنا يتم استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، لكن قد تتحايل المرأة وتلتف على القانون من خلال اللجوء الى تحقيق الحمل بعد صدور الحكم عليها، وهنا يتم تطبيق نص المادة (358) فيؤجل التنفيذ إلى أن تضع المحكوم عليها مولودها، وانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد الولادة.

كما تعد حماية المرأة الحامل من أهم مظاهر الحماية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث نص على: "**عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً**

تقضي المحكمة التي أصدر الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد"، (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3، 2001، المادة414) يستشف من ذلك أن المشرع راعى الحالة الصحية للمرأة عند تنفيذ الحكم على المرأة الحامل، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني حينما استبدل العقوبة الأصلية " عقوبة الإعدام" وانزلها إلى عقوبة أقل شدة منها "عقوبة السجن المؤبد"، لاعتبارات الأمومة ولمبررات عائلية كي يحافظ على النسيج الأسري من التفكك والانحلال.

أما المشرع الجزائري فقد خصص المرأة بحماية متميزة نتيجة ظروف خاصة بها، إذ أجل تنفيذ عقوبة الإعدام وجوباً في حقها فلا تكون هنالك سلطة تقديرية في تأجيل التنفيذ من عدمه، وذلك في حالة ثبوت حملها، وكذلك للأم المرضعة دون أربعة وعشرين شهراً حماية للحمل وحماية لأمومتها، وهو يمثل استثناء يفرضه مبدأ شخصية العقوبة؛ إذ لا يجوز أن يتجاوز أثر تطبيق العقوبة لشخص آخر وهو الجنين الذي يحرم من حقه في الخروج إلى الحياة، وحرمان الطفل الرضيع من حقه في الرضاعة والرعاية، فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم إلا بعد ولادتها لطفلها بصحة جيدة، كما أن تناول حليب الأم لمدة (24) شهراً أي عامين كاملين يعود بالفوائد العديدة على صحة الطفل، ويتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحسناً فعل المشرع الجزائري عندما نص على تمديد المدة إلى ما بعد وضع الحمل بمرور سنتين إذا كانت الأم مرضعة لطفل، رعاية لمصلحة الأم والطفل، بينما حدد المشرع المصري مدة تأجيل عقوبة الإعدام شهرين من وقع الوضع. (عمارة، 2017، الصفحة 173)

يمكن الخروج بنتيجة مقادها أن كل من المشرع الأردني والجزائري اعتنقا سياسة التأجيل في التنفيذ، وهي تتجلى في عدم وضع الجزاء الجنائي موضع التنفيذ بالرغم من اكتساب الحكم

للقـوة التنفيذيـة، وذلـك بسـبب طـارئ أو عـارض أو بنـاءً علـى السـلطة التقديريـة للمحكمـة أو الجهـة المختصة، وبذلك اعتبر حمل المرأة من أسباب تأجيل بعض العقوبات.

الفرع الثاني: خصوصية المرأة في إجراءات التنفيذ العقابي

تشـكل مرحلـة تنفيـذ الجـزاء الجنـائي أخطـر المراحـل فـي الإجـراءات الجزائيـة لـدورها فـي نقـل الأحكـام القضـائية إلـى حيـز التطبيـق الـواقعي (الوليـد، 2015، الصـفحة 1) فالتنفيـذ هـو النطـاق الـذي يتحقـق فيـه العقـاب الجنـائي، وهـي مرحلـة تلـي مرحلـة المحاكمـة وعلـى درجـة عاليـة مـن الأهميـة والخطـورة، لكونهـا الميـدان الـذي يتحقـق فيـه غـرض الجـزاء الجنـائي، وبـذلك يشـكل تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة مرحلـة مهمـة مـن المراحـل التـي رسـمها قـانون الإجـراءات الجزائيـة لصـون للمجتمـع مـن الإجـرام، فالـدعوى الجزائيـة التـي ينظمهـا قـانون الإجـراءات الجزائيـة لا تنتهـي بـالحكم البـات، وانمـا تنتهـي بتنفيـذ هـذا الحكـم سـواء بـإطلاق سـراح المـتهم عـن الحكـم بـالبراءة أو بتنفيـذ الجـزاء المحكـوم بـه، فيعـد تنفيـذ الحكـم الجزائـي جانـب اجرائـي لـه ذاتيـة خاصـة سـواء فـي مضـمونها أو علـى مسـتوى الأحكـام التـي تخضـع لهـا أو فـي الضـمانات المحيطـة بهـا بموجـب القـانون. (سـرور، 2012، الصـفحة 1219) **وفـي هـذا السـياق يثـور تسـاؤلاً حـول الأحكـام التـي كفلهـا المشـرع لـدى تنفيـذ الحكم على المرأة؟**

للإجابـة علـى هـذا التسـاؤل يمكـن القـول ان المشـرع الفلسـطيني اعتنـق بسياسـة اسـتبدال عقوبـة الإعـدام للمـرأة الحامـل، أمـا العقوبـات السـالبة للحريـة فـإن الحمـل والرضـاعة تعتبـر مـن أسـباب تأجيـل تنفيـذها، والتأجيـل هنـا جـوازي فقـد جـاء بصـيغة الجـواز حيـث نصـت المـادة (402) مـن قـانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

" إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً، فجاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل، وجب معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل معاملة الموقوفين احتياطياً".

(قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3، 2001، المادة 402).

وعليه أخذ المشرع الفلسطيني بالاتجاه الذي يجيز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كان الشخص المحكوم عليه امرأة حاملاً أو حديثة الولادة، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري كذلك الأمر، حيث نص المادة (485) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " **إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع**"، كما تجدر الإشارة إلى ان هنالك بعض التشريعات تبنت اتجاهاً آخر يوجب التأجيل، نظراً لأن المرأة الحامل تكون في حاجة إلى رعاية خاصة سواء من الناحية الصحية أو الغذائية أو النفسية ومن هذه التشريعات التشريع التركي. (الوليد، 2015، الصفحة 117-118)

وحرياً بالمشرع الفلسطيني أن يعتنق الاتجاه الذي يوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحق المرأة الحامل؛ ولكونه يراعي احتياجات المرأة الحامل التي لا يمكن ان تتوفر لها في داخل الأماكن السالبة للحرية، وبذلك يكون تأجيل التنفيذ بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية خطوة إيجابية من المشرع للحد من الآثار غير المباشرة التي تصيب الجنين أو الطفل حديث الولادة الذي يحتاج إلى رعاية خاصة.

وبمحاكاة نصوص قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون" المطبق والساري المفعول في الضفة الغربية، والذي أشار إلى معاملة النزيلة الحامل؛ بحيث تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى (قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، 1998، المادة 27) ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد أوجب المعاملة الخاصة بمجرد اكتشاف الحمل، إلا أنه لم يشترط مدة محددة للحمل فيما لو رؤي التأجيل، وباستقراء المادة (402) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يلاحظ أن المشرع أجاز التأجيل متى اكتشف الحمل إلى أن تمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، بينما المشرع المصري أجاز في هذا الميدان التأجيل شريطة أن تكون مدة الحمل ستة أشهر، وحسناً فعل المشرع المصري مراعاةً للحالة النفسية والصحية للمرأة بعد الوضع. (الوليد، 2015، الصفحة 119)

كما أوجب المشرع في قانون مركز الإصلاح والتأهيل عدم ذكر السجن كمكان للولادة في شهادة الميلاد في حالة وضعت المرأة وليدها داخل السجن، حيث يوثق في شهادة الميلاد مكان الولادة بأنه المشفى، كما اوجب المشرع أن يبقى الطفل مع أمه حتى بلوغه السنتين من عمره، وعلى مدير السجن أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات (قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، 1998، المادة 28) كما أجاز لأم حديثة الولادة إذا لم ترغب في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أن تطلب تسليمه إلى من له حق حضانته بعد الأم، إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك، ومتى بلغ الطفل الثانية رمن العمر يسلم إلى

من له حق حضانته بعد الأم، فإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً، يتم إيداع الطفل في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن يتم اخطار الأم بمكان إيداع طفلها مع السماح لها برؤيته دورياً (قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، 1998، المادة 29)

وفي هذا المقام حرياً الإشارة إلى مسألة تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أحد الزوجين لاعتبارات اجتماعية وإنسانية وتربوية، في حالة كانا يكفلان صغيراً، وهو ما يستدل عليه من المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية: " **إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو على جرائم مختلفة، ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر إن كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين**"، **وهذا ما أكدته التعليمات القضائية للنائب العام.** (الهيتي، 1988، الصفحة 191).

ولهذه الغاية نصت المادة (5/ط) من تعليمات النائب العام رقم (11) لسنة 2006م على أن يختص رؤساء النيابات بإرسال الطلبات المتعلقة بتأجيل تنفيذ الأحكام المقدمة من أحد الزوجين المحكوم عليهما مشفوعة برأيهم إلى رئيس إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية للبت فيها حسب الأصول، (التعليمات القضائية للنائب العام رقم 1، 2006، المادة 1141). واعمالاً لهذه المادة وحتى يتم التأجيل يتعين وجود مجموعة من الشروط بحيث: لا بد أن تكون علاقة الزوجية قائمة، فإذا كانت قد انقضت لا يجوز التأجيل، كما يتعين أن يكون الصغير في كفالة أحدهما، فإذا كان هذا الصغير في كفالة شخص آخر تنتفي علة التأجيل، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني بغية التخفيف من الآثار غير المباشرة للعقوبة كونها تكون قاسية على الصغير إن كان مكفولاً من الزوجين.

يعقب على المادة (405) من قانون الإجراءات الجزائية أنها اجازت التأجيل، في حين كان من الأجدى أن يكون التأجيل وجوبياً لاعتبارات إنسانية تربوية تتعلق بالطفل الصغير، ومع ذلك فقد قيد المشرع الاستفادة من التأجيل بضابط زمني لمدة العقوبة السالبة للحرية بحيث يشترط ألا تزيد عن سنة بالنسبة للزوجين، بمعنى انه لو حكم على أحدهما بعقوبة الحبس لمدة سنة، وحكم على الآخر بالحبس لمدة تزيد عن سنة فإن ذلك يحول دون الاستفادة من التأجيل.

الفصل الثاني: قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

تظـافرت العـدد مـن العوامـل التـي سـاهمت فـي تهمـيش حقـوق المـرأة ومنهـا الثقافـة المجتمعيـة، معـززاً لـذلك بمقولـة " **المـرأة لا تولـد امـرأة بـل تصـبح امـرأة**"، وبـذلك اقتصـر تميـز المـرأة عـن الرجـل مـن الناحيـة البيولوجيـة فقـط، إلا أن الآراء التقليديـة عـن المـرأة تغيـرت بفعـل التطـورات الفكريـة وانبثـق عنهـا نظـرة حديثـة للمـرأة باعتبارهـا انسـان تتسـاوى مـع الرجـل، لـذلك حظيـت المـرأة باهتمـام متزايـد فـي التشـريعات الحديثـة، وأهمهـا القـانون الجنـائي الـذي يعـد أقـرب فـروع القـانون للمـرأة بغيـة تقريـر حمايـة جنائيـة لهـا (أبـو الهـزيم، 2017، الصـفحة 3) فتعـد الحمايـة الجنائيـة بصـفة عامـة أحـد أنـواع الحمايـة القانونيـة وأهمهـا وأكثرهـا خطـراً علـى كيـان الإنسـان وحريتـه. (الكبـاش، دون سـنة نشـر، الصـفحة 40-54)

ولا يخفـى عـن البيـان أن المـرأة فـي فلسـطين حظيـت بحمايـة قانونيـة فـي التشـريعات العقابيـة الفلسـطينية رغـم ان تلـك التشـريعات لـم توضـع مـن المشـرع الفلسـطيني ولـم تقـنن بعقـول فلسـطينية، فمـا زالـت آثـار الانتـداب البريطـاني ظـاهرة فـي المنظومـة القانونيـة الفلسـطينية خاصـةً فـي قطـاع غـزة، حيـث مـا زال يطبـق قـانون العقوبـات رقـم (74) لسـنة 1936م، أمـا فـي الضـفة الغربيـة فيطبـق القـانون

الأردني رقم (16) لسنة 1960 مما يعني اختلاف المنظومة الجنائية بين الضفة الغربية وقطاع غزة وما ينعكس ذلك من حماية جنائية مقررة. (أبو سمهدانة، الصفحة 161)

تتجلى الحماية الجنائية للمرأة من خلال قيام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي بدفع كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من المرأة حيث يفرض القانون عقوبات سواء وقعت هذه الأفعال أم لم تقع، والحماية الجنائية نوعان: حماية جنائية موضوعية، وحماية جنائية إجرائية، وفيما يتعلق بالحماية الجنائية الموضوعية فهي ترتبط بقواعد التجريم والعقاب، أما الحماية الإجرائية ترتبط بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في عقاب الجاني وإجراءات ملاحقة ومساءلة الجناة، حيث تعطي الحماية الجنائية الإجرائية ميزة إجرائية يقررها القانون خروجاً عن كل أو بعض القواعد الإجرائية الجنائية العامة حماية لمصلحة معتبرة جنائياً. (أبو هزيم،2017، الصفحة 7)

ومما لا شك فيه ان القانون الجنائي يشكل الأداة المعتمدة لتحقيق الحماية الجنائية من خلال قواعده ونصوصه (أبو عيشة، 2020، الصفحة 11) وفيما يتعلق بالحماية الجزائية للحقوق الغير مالية للمرأة، وبمراجعة التشريعات الجنائية استناداً إلى أثرها على حقوق المرأة يمكن تقسيم هذه التشريعات إلى: أولاً التشريعات المحايدة التي تعطي حقوقاً أو ترتب التزامات متساوية بين المرأة والرجل، ثانياً: التشريعات المحايدة ذات الأثر السلبي على حقوق المرأة أو غير المراعية لحقوق المرأة (أبو مطر واخرون، 2022، الصفحة 43) ثالثاً: التشريعات التي تعطي أفضلية للمرأة على الرجل، رابعاً: التشريعات التي تهدف إلى تحقيق المساواة الموضوعية، خامساً: التشريعات التي

تميز ضد المرأة، وأخيراً التشريعات الشكلية أو النصية التي لا يكون لها أثر حقيقي أو التزام فعلي في الواقع العملي.

ومن المفروض في النظام القانوني السليم ان النص القانوني يوجه الخطاب للجميع دون تمييز، سواء في اعطاء الحق أو منح السلطة أو في فرض الالتزام أو الواجب، وهو ما يعبر عنه بالنص الأعمى اتجاه مسألة الجنس، بحيث يتم اعتماد التشريعات المحايدة وفقاً لهذا النظام القانوني وتوضع التشريعات انطلاقاً من مبدأ تشابه الظروف بين الرجل والمرأة، وان النص يخاطب الجميع دون تمييز، هذه الفرضية يجب أن تكون الأصل في القواعد أو التشريعات، وهو ما يؤدي إلى وجود تشريعات محايدة في ظاهرها، ولكنها تؤدي إلى نتيجة تمييزها ويكون أثرها سلبياً على منح حقوق متساوية للمرأة والرجل. (أبو مطر واخرون، 2022، الصفحة 44)

عالج المشرع في نصوص قانون العقوبات الأردني آلية حماية حقوق المرأة وكفالتها من كافة صور التعدي عليها تحت طائلة العقوبة الجزائية؛ حيث ساوى ابتداءً بين مرتكبي الجرائم فلم يميز إذا كان مرتكب الجريمة ذكر أم أنثى، إذ جعل العقوبة واحدة فلا يستثنى أحد من العقاب؛ تأسيساً على أن الجميع أمام القانون سواء في إجراءات المحاكمة وفي المبادئ العامة التي أهمها مبدأ الشرعية:" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، و مبدأ قرينة البراءة:" المتهم بريء حتى تثبت ادانته" وكل شك يفسر لمصلحته، وفي كل ما يتعلق بالملاحقة والتوقيف وأسباب الاسقاط، وفي تقادم العقوبة وتقادم الجريمة وفي أسباب التبرير والأعذار المخففة، وتسري هذه المساواة في جميع أنواع الجرائم التي تصدر من الأشخاص سواء كانت الواقعة على الأشخاص أم الأموال. (يونس الحاج، 2020، الصفحة 66)

وبالرغم من ان المشرع الأردني لم يغفل عن وضع قواعد تراعي خصوصية النساء ومنها تلك القواعد المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس الصادرة بحقها من خلال تخصيص مراكز اصلاح وتأهيل توفر لهم كافة احتياجاتهم وتضمن تنفيذ العقوبة بشكل عادل بعيداً عن التعسف (قانون مركز الإصلاح والتأهيل، 1998، المادة 24) وقد كفل قانون مركز الإصلاح والتأهيل كافة حقوق النزيلة أثناء تنفيذها للعقوبة الصادرة بحقها بموجب قرار قضائي قطعي.

وبمحاكاة نصوص قانون العقوبات الأردني، يمكن القول أن المشرع جرم الأفعال التي تمس الحقوق الغير مالية للمرأة، فعلى سبيل المثال تناول الجرائم التي تمس الحقوق الجسدية للمرأة كالزنا ونظمها في المواد (282-286) التي اشتملت على جنحة الزنا كفعل تكون المرأة طرفاً فيها، وقد ساوت النصوص العقابية في العقوبة بين المرأة والرجل في جميع الحالات، مما يعكس قصوراً في الحماية الجنائية المقررة للمرأة، وفي هذا السياق يقتضي الحديث عن **مظاهر قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة (المبحث الأول)** وبيان قصور القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية المتعلقة بالحقوق غير المالية للمرأة، ثم مواصلة الحديث عن **تجاوز قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة (المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مظاهر قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة

تستند السياسة التشريعية وفلسفتها العقابية إلى قانون العقوبات الأردني المطبق الصادر قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، والذي يتضمن عدداً كبيراً من الأحكام التمييزية ضد المرأة، ويذهب باتجاه معاكس لمبدأ المساواة، ويتسم بالقصور في الحماية الجنائية للمرأة عموماً وقصور في الحماية الجنائية للحقوق غير المالية للمرأة على وجه الخصوص، ويتضح ذلك في القصور في

مساءلة مرتكبي الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للمرأة. (أبو مطر وآخرون، 2022، الصفحة60)

يظهر قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة في مواضع مختلفة في قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الثانوية، وعلى سبيل المثال يتجلى تميز المشرع بين الرجل والمرأة في جريمة الزنا، كون المشرع أجاز للرجل الاستفادة من العذر المخفف فيما يصدر منه من فعل ناتج عن مفاجأته بجريمة زنا مرتكبة من زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراغ غير مشروع أياً كان المكان فقلتها أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت، في حين أن الفقرة الثانية من هذه المادة اشترطت لاستفادة المرأة من العذر المخفف في هذه الحالة وجوب أن يكون الرجل في بيت الزوجية. (يونس الحاج، 2020، الصفحة 67)

يعد هذا النص من أكثر النصوص التي تشكل تعدي على حق المرأة في الحياة وحقها في سلامة جسدها، وتمييز الرجل عنها في المعاملة الجنائية، بحيث تمنحه مبرر لقتلها مع تخفيف العقوبة عنه أو اعفائه منها وهي من أكثر النصوص التي تحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها.

ومن التطبيقات العملية على قصور الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية، جريمة افساد الرابطة الزوجية (قانون العقوبات الأردني رقم 16، 1960، المادة 304) التي تظهر تمييزاً مجحفاً ضد المرأة بحق العلاقة الزوجية، حيث اقتصر المشرع على حصر تجريم فعل تحريض الزوجة دون تجريم فعل تحريض الزوج كما جاء في المادة (304) في فقرتها الثالثة على أنها حق للزوج وليس للزوجة حق مثله فيها، في حين أن من المفارقات ذات الدلالة الإنسانية قيام العلاقة

الزوجية على ثبات الزوجين معاً وكلاهماً معرض للإغواء، مما يعكس عدم فعالية الحماية الجنائية المقررة للمرأة وعجز الأحكام القانونية عن الحد من جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة.

ومن المآخذ على نصوص قانون العقوبات أن المشرع لم يجرم العنف الجنسي الواقع بين الزوجين في إطار العلاقة الزوجية بمسمى الاغتصاب الزوجي، من منطلق أن الوقاع مشروع بموجب عقد الزواج، ويتمثل اغتصاب الزوجة بالاغتصاب القائم على معاشرة الزوجة بغير رضا منها مستخدماً الاكراه سواء المادي بالقوة الجسدية أو المعنوي المتمثل بالتهديد بالطلاق أو الحرمان من المال أو حرمانها من أطفالها أو بالزواج من امرأة أخرى في حال رفضت كما وقد تتمثل الجريمة باستخدام أساليب تهين المرأة وتحط من كرامتها (صبري، 2018، الصفحة 26-27) مما يعكس قصوراً واضحاً بأحكام قانون العقوبات كونه لم يجرم اغتصاب الزوجة وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وهي مسألة تستوجب التدخل التشريعي للتصويب ولتجريم كهذا أفعال لما لها من آثار سلبية على الصحة النفسية والجسدية للزوجة.

كما لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار تحديد مفهوم جريمة الشرف بدقة، حيث ترك مواده القانونية تطال الحالات التي لا علاقة لها بالشرف نتيجة التفسير الخاطئ للنصوص القانونية، ولم يشدد المشرع العقوبات المفروضة على الجناة في جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة ومن خلال منحه للأعذار القانونية التي توجب تخفيف العقوبة في بعض هذه الجرائم (عنتري، 2018، الصفحة 99)

ومن الجدير بالذكر ان الحماية القانونية المقررة للمرأة لا يكون لها أثر فعال إلا في حال تدعيمها بقواعد قانون العقوبات، حيث تحمي قواعد هذا القانون المرأة في مراحل حياتها المختلفة

على أساس المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب، وتشمل هذه الحماية التي وفرتها القواعد الموضوعية في قانون العقوبات الأردني للمرأة على حمايتها من الاعتداء على سلامتها البدنية وحياتها، إلا أنها حماية منقوصة. (الحوري، 2022، الصفحة 105) مما يحتم تسليط الضوء على **مظاهر قصور القواعد الموضوعية المتعلقة بحقوق المرأة غير المالية (المطلب الأول)**، وبيان **مظاهر قصور القواعد الإجرائية المتعلقة بحقوق المرأة غير المالية (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مظاهر قصور القواعد الموضوعية المتعلقة بحقوق المرأة غير المالية

من المعروف أن جرائم القتل التي تسمى "بجرائم الشرف" تعد انتهاكاً لحق المرأة في الحياة، وما يعمق المشكلة ويفاقمها عدم تعامل القوانين والتشريعات بالجدية الكافية فيما يخص جرائم الشرف وإظهار التمييز الواضح والصريح بين النصوص القانونية العقابية في المادة(340) من قانون العقوبات المطبق. (قانون العقوبات الأردني رقم 16، 1960، المادة 320)

وفي ذلك جاءت (محكمة استئناف رام الله، 1672\1995، الصادر بتاريخ 2\6\1996، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين) في تفسير المادة انه " يتضح من هذا النص أن القاتل لا يستفيد من العذر المحل إلا إذا كانت المرأة التي ارتكبت الزنا زوجته أو إحدى محارمه، كما أنه لا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا كانت المرأة التي وجدت على فراش غير مشروع زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو اخواته غير ان المادة (98) من قانون العقوبات الأردني تضمنت أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتجة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

وتعد هذه المادة من أكثر مواد قانون العقوبات إثارة للانتقادات ومن أكثر المواد تمييزاً بحق المرأة، وإعطاء صلاحية القتل للرجل مع الإفلات من العقاب في الحالات المبينة أعلاه، وقصر هذه الحالات على الرجل دون المرأة، وهو ما يسمى بالقتل على خلفية الشرف الذي يسود في المجتمع الفلسطيني بشكل كبير، والمجتمعات العربية بشكل عام. (عبد الله، الصفحة 165)

الفرع الأول: القتل على خلفية الشرف

تجدر الإشارة إلى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الذي جاء ليعدل نص المادة (98) من قانون العقوبات المطبق ليصبح على النحو التالي:" **يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف**". (قرار بقانون رقم 10، 2014 بشأن تعديل قانون العقوبات، المادة 98)

يعقب على هذا القرار أنه مهد لمرحلة على درجة من الأهمية كونها تمنح المرأة أهمية باعتبارها أحد ركائز المجتمع الفلسطيني، إلا ان القرار له أبعاد أخرى، فالقرار بقانون جاء ليلغي نص المادة (98) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية وقد ورد تحت عنوان " **العذر في القتل**"، على نحو ألغى استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف للفاعل الذي يقدم على ارتكاب جريمته بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، إذ وقع الفعل على انثى بدواعي الشرف وفقاً لما ورد في مادته الأولى ملغياً كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون. (أبو مطر واخرون، 2022، الصفحة 60)

وحسب ما ورد في تقرير لمؤسسة الحق لا يوجد أي حكم قضائي صادر عن المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية تم فيه منح عذراً قانونياً محلاً أو مخففاً على جريمة القتل أو الايذاء في حالة التلبس بالزنا او الفراش غير المشروع وذلك لصعوبة حصول تلك الحالة. (صبري، 2018، الصفحة 40)

تشكل المادة القانونية آنفة الذكر تمييزاً واضحاً اتجاه المرأة لمخاطبتها الرجل فقط، ففي حالة مفاجأة الزوجة لزوجها على فراش غير مشروع فهي لن تستفيد من العذر المحل كونه جاء فقط للزوج أو للمحرم في حالة مفاجئته لأحدى محارمه في فراش غير مشروع. (صبري، 2018، الصفحة 44)

يؤكد التقرير الصادر عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية على محدودية التدخلات والتعديلات على منظومة التشريعات التمييزية في قانون العقوبات، حيث ام تطل تلك التعديلات الفلسفة الجنائية لقانون العقوبات ولم تحقق ضمانات المساواة للمرأة سواء أكانت متهمة أم مجنية عليها (أبو مطر وآخرون، 2022، الصفحة 61) مما جعل التعديلات الواردة في القرارات بقانون دون المستوى المأمول وعاجزة عن الاستجابة لمبدأ المساواة الواردة في المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني، ويرجع ذلك بفعل غياب تشريع موحد لحماية حقوق النساء غير المالية خاصة المتعلقة بالجانب الجنسي للمرأة كالتحرش والاستغلال الجنسي وأفعال العنف بكافة أشكاله، فقد كان من الأفضل ان تتضمن التعديلات الواردة في القرارات بقانون إزالة جميع الظروف التي تعتبر مبرراً لتخفيف العقوبة بسبب القتل على خلفية الشرف.

وبمحاكاة نصوص قانون العقوبات وأخص بالذكر المواد القانونية المتعلقة بالعنف ومدى استفادة النساء اللاتي يتعرضن للعنف من أحكامه، يعقب على ذلك بوجود ثغرة تشريعية تتعلق بعدم معالجة المشرع الحالات التي يتردد فيها النساء عن تقديم شكوى ضد العنف الأسري أو الجنسي بدافع الخوف أو عدم القدرة النفسية أو البدنية على ذلك، فالقانون اشترط تحريك قضايا الاعتداء الجسدي التي لا تتسبب بمدة تعطيل أقل من 10 أيام على شكوى المجني عليه أو على الشكوى المباشرة من المرأة المتعرضة للاعتداء الجسدي، ولا تحرك النيابة العامة الشكوى إلا إذا زادت مدة التعطيل عن 10 أيام، فإن مسألة تحريك الشكوى من قبل النساء أو الأطفال المجني عليهم قد يتخلله الخوف والتردد تجنباً للوصمة الاجتماعية.

وأما فيما يتعلق بالقرارات بقانون التي جاءت لمعالجة ما ورد في قانون العقوبات من نصوص تحت مفهوم" **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة**"، والتي اشتملت على جرائم الاعتداء الجنسي والجسدي مثل جرائم الاغتصاب أو مواقعة لأنثى دون 18 سنة من عمرها، وهنك العرض بالعنف والتهديد، وتمثل هذا القصور بعدم احداث أي تعديل على وصف الجريمة أو العقوبة المقررة لها، مما يشير استمرار القرارات بقانون في تبني الفلسفة الجنائية الواردة في قانون العقوبات ذاتها، كما لم يتم التطرق إلى تعريف التحرش الجنسي في قانون العقوبات، بل بقي ضمن نطاق الفعل المنافي للحياء العام أو هتك العرض وهي مسألة تشكل قصوراً موضوعياً يقتضي إعادة التصويب، فوفقاً للمادة (320) من قانون العقوبات الأردني اشترط المشرع وقوع الفعل المنافي للحياء العام تحديداً في النطاق العام مع اشتراط العلانية، بمعنى أن يراه الأشخاص

الآخرون. مما يحدد المسائلة بإثبات وقوع الفعل أمام الغير، مما يعني ان التحرش ان وقع في مكان لم يره آخرين يهدر حق المرأة في مساءلة الجاني لأن المسألة تتوقف على الاثبات.

ومن التطبيقات العملية على الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العام، ما صدر عن محكمة بداية بيت لحم بتاريخ 2023/6/26م حيث حكمن على المتهم (م، ش) بتهمة هتك العرض سنداً للمادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني وحكمت عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة 10 سنوات، وعن جرم فعل منافي للحياء على صبي جون الخامسة عشر من عمره سنداً للمادة (306) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس مدة 6 شهور، وعليه قررت المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان وهي الأشغال الشاقة المؤقتة 10 سنوات. (النيابة العامة، https://pgp.ps/)

الفرع الثاني: ضروب تأديب الزوج لزوجته

شرع الله عز وجل أحكامه وسن معاملاته بما يكفل للعباد تحقيق كافة مصالحهم، ولا ريب أن من أعظم ما أولاه الشرع عنايته، وصرف له رعايته حفظ رابطة الزوجية التي تجمع شمل الزوجين، وقد حرم الله على كلا الزوجين وعلى عموم الخلق، الظلم والتعدي، ولا ريب أن ضرب الزوجة بلا مسوغ شرعي أذية لها، واعتداءً على حقها، فإن من حقوقها المعاملة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، (القران الكريم، سورة النساء، الآية 19) وقال جل وعلا: " وعاشروهن بالمعروف". (القران الكريم، سورة البقرة، الآية 228)

وقد حرم الله إبقاء الزوجة في العصمة بقصد اذيتها ومضارتها، عليه فإن ضرب الزوجة بلا مسوغ من الاعتداء والظلم غير الجائز، لكن يوجد مسوغات لضرب الزوجة وذلك في حالة خروج الزوجة عن طوع زوجها بلا مسوغ لها، فمن المقرر ان طاعة الزوجة زوجها من الواجبات المقررة في الكتاب والسنة وبإجماع أهل العلم، فإن خرجت الزوجة عن طوع زوجها تمرداً وعصياناً وبلا مسوغ، فقد شرع الله علاج ذلك بعدة أمور منها النص والإرشاد، ولها ان يهجرها إظهاراً لعدم رضاه عنها، وان لم ينصلح الأمر، جاز له أن يضربها تأديباً لها ضمن شروط حددها الشرع. (موقع اسلام ويب، 2001، https://n9.cl/9td75)

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني أغفل عن تجريم العنف الأسري (أبو سمهدانة، الصفحة 162) في طيات قانون العقوبات، بل في بعض المواضع يؤيده نص القانون مثلاً يجيز نص المادة (62) من قانون العقوبات " **ضروب التأديب**" التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام، (قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة 108) ووفق صريح هذا النص لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة، مما يفهم منه ان احدى صور العنف الأسري تجد لها أساساً في قانون العقوبات ولها ما يبررها تحت نطاق ما يسمى بضروب التأديب، مما يجيز اعتداء الأب على أفراد اسرته وعلى الفتيات كونهم الأضعف دون أي سند قانوني للتجريم والعقاب ودون فرض أي حماية جنائية من هكذا أفعال، وبالتالي مازال قانون العقوبات يقدم للمرأة إطاراً جنائياً ضعيفاً واليات إنفاذ جنائية أضعف، وينتج عن ذلك ضعف باحترام حقوق المرأة غير المالية وضعف في حمايتها من التعرض للعنف الأسري أو المجتمعي وتركها من دون أي عدالة موضوعية أو إجرائية. (أبو مطر، 2022، الصفحة 62)

ومن الجدير بالذكر أن المرأة في قوانين العقوبات العربية تتعرض إلى الكثير من الانتهاكات لحقوقها غير المالية، ومن مظاهر هذه التجاوزات: حق تأديب الزوج لزوجته، وقد اختلفت قوانين العقوبات في مسألة الاجازة للزوج في تأديب الزوجة فبعضها أجاز التأديب بصورة غير مباشرة بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية: كقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 الذي نصت المادة (62) منه على:" **لا تشري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر في الشريعة الإسلامية**"، أما بعض القوانين فقد سكتت عن إجازة حق تأديب الزوج زوجته إلا أن الفقه والقضاء أجاز ذلك مستنداً إلى الشريعة الإسلامية تارةً أو للقياس تارةً أخرى ومن أمثلتها قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م (حسين، 2018، الصفحة 124)

أما قانون العقوبات الأردني فقد خلى من الإشارة إلى ضروب تأديب الزوجة، إذ يلاحظ أن المشرع قد جرم الضرب في عدة مواد قانونية ولم يذكر في أسباب الإباحة التي وردت في المادة (62) من العقوبات الأردني ضروب التأديب الخاصة بالزوجة، بل اقتصر على ذكر ضروب التأديب الخاصة بالأولاد فقط، وعليه لا يجوز القياس في مسائل الجريمة والعقوبة بخلاف المنصوص عليه قانوناً، فيكون أي ضرب مجرم قانوناً باستثناء ما ورد في أسباب الاباحة فقط (موسى، 2023، https://n9.cl/kefj3)

مما يعكس قصوراً في تجريم هذه المسألة وفجوة تشريعية تقتضي من المشرع التدخل لتجريمها لأن السكوت عن تجريمها قد يبرر لبعض الأزواج تأديب زوجاتهم وضربهن والاعتداء عليهن والتذرع بخلو قانون العقوبات عن تجريم تأديب الزوجة.

وفيما يتعلق بمشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف عام 2016م، فقد بدأت فكرة العمل على مشروع قانون لحماية الأسرة من العنف عام 2005 بمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وذلك على أثر الاشتباك المباشر من المنظومة التشريعية السارية في الأرض الفلسطينية المحتلة وتعاملها من النساء ضحايا النعف داخل الأسرة، وتزامن ذلك من حراك عربي بشأن مناهضة العنف الأسري، وتشكيل تحالف إقليمي عربي من أجل مناهضة العنف الأسري في كل من الأردن ومصر، ولبنان وفلسطين. (مؤسسة الحق، 2017، (https://n9.cl/bvswt

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن مشروع قانون حماية الأسرة يعتبر مرتكزاً لهدم العلاقات الأسرية المتمثلة بالمودة والرحمة والإصلاح والتسامح والاحترام المتبادل، ليقيمها على أساس صراعي خارجي تسلطي كما أنه يشكل انتهاكاً للخصوصية الأسرية والعلاقات الخاصة بين الزوج وزوجته، والأب وأبنائه، ونقلها من النطاق الخاص إلى العام، وفيه تعزيز للقيم الفردية المتحررة من كل القيود الدينية والمجتمعي، ومع ذلك يرون أن المشروع لم يكتفِ بما سبق بيانه بل توعّد لكل من يحد من هذه الحرية أو يعارضها ولو بالكلام، وعد تلك المعارضة جريمة تستوجب الملاحقة والحبس والمعاقبة والتعنيف والعزل الأسري، كما أنه يقضي على أي سلطة تأديبية أو اعتبارية أو دينية للوالِدَين على أولادهما، أو للزوج على زوجته وأسرته (البيتاوي، وكالة سند للأنباء، (https://n9.cl/shq81

ومن وجهة نظر شرعية يُمكن القول من الأهمية بمكان الإشارة الى خطورة مشروع حماية الأسرة لكونه ينص على إلغاء جميع النصوص المحلية التي تتعارض معه كقانون الأحوال

الشخصية وغيره، مما يوجب وضع قانون أحوال شخصية جديد دون أي مراعاة للمرجعية الدينية للشعب الفلسطيني. (الريماوي، 2020، https://n9.cl/kicca)

وبمراجعة نصوص المشروع يُمكن ادراج أمثلة توضح معارضته لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك على سبيل المثال لا الحصر، يحق لأي شخص أو جار سمع شجاراً داخل أحد المنازل بتقديم شكوى لمركز حماية الأسرة، وهو ما يفتح المجال أمام البلاغات الكيدية والكاذبة، كما أنه يمنع الأب من تقويم سلوك زوجته أو أبنائه حتى بالكلام واعتبار أي توجيه لهم عنف لفظي يستوجب العقوبة، كما يتيح للزوجة أو البنت ممارسة أي عمل بدون ضوابط تحت حجة الحرية الاقتصادية، وينص على إيقاع عقوبة الحجر على أموال الزوج حال اعتدائه على زوجته، وهذا يعتبر بمثابة تدخل في عمل المحاكم الشرعية وسحب لصلاحيتها.

أما من الناحية القانونية، لا بد من احداث تعديلات على التعريفات الواردة في مشروع القانون من خلال ضرورة اشتمال القانون على تعريف محدد "**للعنف**" على أنه شكل من أشكال التمييز ومظهر من مظاهر العلاقات غير المتكافئة تاريخياً في القوة بين الرجل والمرأة، مع وتوسيع نطاق تعريف "**الأسرة**" لتشمل الأقارب حتى الدرجة الرابعة دون شرط الإقامة في بيت الزوجية. ووجوب أن يتضمن القانون تعريفاً "**للتمييز**" وفقاً لما جاء في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تعريف "**الاعتداءات الجنسية**" وعدم الاكتفاء بذكرها من خلال تعريف العنف الجسدي، وتزويج الصغيرات، والاغتصاب، كما يجب أن يكون القانون حساساً للنوع الاجتماعي ولا يتعامل بلغة الحياد مع النساء، ويشير صراحة إلى اعتبارهن ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي دون الاكتفاء بإيراد مصطلحي الضحية والمعتدي، إذ ينطوي استخدام هذه المصطلحات على أن

الجنسين قد يكونان محلاً للعنف القائم على النوع الاجتماعي على قدم المساواة دون مراعاة الاختلال في توازن القوى القائم بين أفراد الأسرة الواحدة. (مركز المرأة للإرشاد القانوني، 2020)

وعليه يُمكن التوصل مما سبق، الى ضرورة إيجاد حل بديل وتصويب الأوضاع من خلال عقد مؤتمر شامل يضم الجمعيات النسوية وأهل الاختصاص من شرعيين وقانونيين لصياغة قانون آخر يضمن حماية الأسرة مع ضرورة ان يكون القانون الجديد بناء على القانون الفلسطيني والأحوال الشخصية وبعيداً عن الإملاءات الخارجية التي لا تحترم الديانات وبصياغة تشريعية دقيقة تنبثق من سياسة تشريعية سليمة.

يمكن التوصل مما سبق إلى أن المنظومة التشريعية الفلسطينية غنية بمظاهر الحماية المقررة للحقوق غير المالية للمرأة نظراً للدور الهام والمحوري الذي تضطلع به، إلا أن هذا كله لم يفي بالغرض خاصةً على صعيد الحماية الجزائية نظراً لوجود ثغرات تشريعية في نصوص قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى المكملة له، وهي مواطن ضعف تتطلب تدخل تشريعي لتصويبها كما وضح في هذه الدراسة وبحاجة إلى إعادة نظر في التجريم والعقاب، نظراً لتعدد الاعتداءات على الحقوق غير المالية للمرأة وتزايدها يوماً بعد آخر هذا من الجانب الموضوعي.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية بين التقييم والتقويم

لم يميز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في تطبيق أحكامه بين الرجل والمرأة، فقد راعى هذا القانون مبدأ المساواة بين الجنسين في تطبيق قواعده في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى

الجزائيــة، كمــا أنــه وأثنــاء ممارســة بعــض الإجــراءات أولــى عنايــة ورعايــة خاصــة بــالمرأة (الحــوري، 2022، الصفحة 105) تم بيانها في الفصل الأول من الدراسة.

يتجلــى مظــاهر قصــور القواعــد الإجرائيــة مــن خــلال صــعوبة التحقيقــات فــي جريمــة الاغتصــاب، فـإذا مـا تـأخرت الأنثـى الضـحية فـي تقـديم الشـكوى يجـب التأكـد مـن ان التـأخير يعـود لارتبـاك الضـحية أو لخوفهـا مـن العواقـب، وان التـأخير فـي تقـديم الشـكوى لعـدة أسـابيع وشـهور مـن شـأنه أن يقلـل مـن احتمـال القـبض علـى الجـاني ويضـعف القضـية، وعلـى الـرغم مـن ذلـك يجـب التحقيـق فـي شـكاوي الاغتصــاب بــنفس الكيفيــة التــي يــتم التحقيــق فيهــا فــي الشــكوى المماثلــة حتــى يــتم إثبــات صــحتها أو الاعتبـار لهـا كأسـاس جنـائي، ويلاحـظ أن الحـالات التـي لا تسـتند إلـى أدلـة كافيـة يـتم حفظهـا ولا يـتم تقـديمها إلـى النيابـة العامـة مثـل حـالات عـدم وجـود أدلـة طبيـة أو التـأخير فـي التبليـغ أو حالـة اغمـاء الضحية. (عنتري، 2018، الصفحة 65)

الفرع الأول: تفعيل الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية

فــي ظــل تعاقــب التشــريعات الناظمــة لحقــوق المــرأة لا تقتصــر الحمايــة الجزائيــة لحقــوق المــرأة غيــر الماليــة علــى اســتحداث النصــوص القانونيــة وكثافتهــا، وانمــا يجــب أن تقتــرن بنصــوص تطبيقيــة علــى صــعيد الإجــراءات القانونيــة لضــمان اللجــوء إلــى القضــاء بطريقــة تحفــظ خصوصــية وحساســية الموقــف خاصــة فــي مرحلــة التحقيــق، فضــمان ســرية التحقيــق يعطــي ثقــة أكبــر للمــرأة فــي قضــايا العنــف بــاللجوء إلى المراكز الأمنية أو إلى الجهات القضائية. (مروان، بلا سنة نشر، الصفحة 58)

وعلــى الــرغم مــن التشــريعات الهائلــة التــي عرفتهــا المنظومــة التشــريعية الفلســطينية والتونســية والجزائريــة إلا أن مبــدأ الحمايــة الجزائيــة لحقــوق المــرأة غيــر الماليــة يبقــى محــدود النتــائج خاصــة فيمــا

يتعلق بالعنف الجنسي والعنف الاقتصادي الممارس على المرأة، ذلك أن النص القانوني يجب أن يراعي خصوصية البيئة التي وجدت من أجلها، أما العقبة الأكبر فهي ضعف البنية المؤسساتية المخصصة لإيواء النساء المعرضات للعنف، كما ان إجراءات الاستفادة من هذه المراكز الوطنية معقدة قد تحول دون لجوء بعض النساء إليها، فقد تطول الإجراءات والمرأة تبقى في حالة معاناة دائمة سواء في الأسرة أو الشارع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إيواء النساء في هذه المراكز تتم بصفة مؤقتة وغير دائمة، خاصة إذا تعرضت لعنف سبب لها صعوبة الاندماج في الحياة الاجتماعية، فالتكفل يجب أن يكون دائم والمتابعة يجب أن تضمن الاستمرارية لحمايتها مستقبلاً من عنف أكبر، وهذا يعود لقلة المراكز التي تأوي النساء اللواتي تعرضن للعنف. (مروان، بلا سنة نشر، الصفحة 58-61)

ومن هذا المنطلق، لضمان التطبيق السليم لأي نص قانون يكفل الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة، لا بد أن يصاغ النص ضمن المقتضيات البيئية بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والعرفية، حينها لن يكون أي معارضة أثناء التطبيق، لأن بيئة النص هي من تضمن بقاءه واستمراريته ونجاحه في مخاطبة المكلفين به، كما أن السرعة والانتقال المفاجئ من حالة إلى حالة أخرى يؤثر في البناء الموضوعي والتركيبي للنص مما يجعل الكثير من أحكامه متناقضة ومكررة وهذا ما يمكن اسقاطه على التشريعات الخاصة بالحقوق غير المالية للمرأة في التشريع الفلسطيني ونظريه التشريعين التونسي والجزائري (مروان، بلا سنة نشر، الصفحة 61) فالكثير من النصوص القانونية جاءت نتيجة إرادة خارجية أو لأبعاد سياسية نتيجة الصراع القائم بين الجهات السياسية داخل الدولة؛ مما جعل المركز القانوني للمرأة ورقة سياسية يتم

بهـا التلـويح فـي كثيـر مـن المناسـبات، ويبقـى النشـاط القـانوني الـذي يعـزز الحمايـة الجنائيـة لحقـوق المـرأة غيـر الماليـة مجـرد نصـوص قانونيـة لا تجـد طريقهـا للتطبيـق، ممـا يحـتم لفـت انتبـاه المشـرع إلـى تفعيـل قواعـد موضـوعية واجرائيـة تكفـل حمايـة جزائيـة فعالـة لحقـوق المـرأة غيـر الماليـة، مـن خـلال إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه.

يمكـن الخـروج بنتيجـة مفادهـا أن تعزيـز الحمايـة الجزائيـة للحقـوق غيـر الماليـة للمـرأة لا يكـون إلا عبـر إعـادة النظـر فـي السياسـة الجنائيـة المتبعـة مـن خـلال ابتكـار تـدابير وقائيـة كخطـوة أولـى، ثـم البحـث عـن العقوبـات الملائمـة لكـل مخـالف للتشـريع الـذي يعنـى بالحمايـة الجزائيـة لحقـوق المـرأة غيـر الماليـة، ثـم اسـتحداث بنيـة مؤسسـاتية للتكفـل بالنسـاء المعرضـات للاعتـداء علـى سـلامتهن الجسـدية، فالعقـاب وحـده لا يكفـي بـل يجـب القضـاء علـى تبعـات الاعتـداء، والعمـل علـى ادمـاج المـرأة فـي الحيـاة الاجتماعيـة والمهنيـة، مـن خـلال توسـيع دائـرة الجهـات المسـاهمة فـي هـذه الحمايـة مـن وزارات ومؤسسات المجتمع المدني ومراكز حقوق المرأة.

الفرع الثاني: تقييم الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية في التشريعات الجزائرية

تعتبـر الحمايـة الجزائيـة للمـرأة مـن المواضـيع الحساسـة فـي التشـريع الجزائـري نظـراً للـدور الـذي تمثلـه المـرأة فـي المجتمـع، إلا أن تنـامي مختلـف ظـواهر الإجـرام فـي حقهـا أسـلبها الشـعور بالأمـان علـى الصـعيدين العـائلي والاجتمـاعي، ولتقلـيص هـذه الظـاهر المنتشـرة فـي المجتمـع الجزائـري، كـان تـدخل المشـرع لازمـاً خاصـةً فـي ظـل توصـيات المجتمـع الـدولي للجزائـر عبـر مختلـف المنظمـات الحقوقيـة بضـرورة إعـادة النظـر فـي التشـريعات الخاصـة بترقيـة حقـوق المـرأة، هـذا مـا جعـل المشـرع يعمـل علـى إدخـال تعـديلات عديـدة فـي قـانون العقوبـات الجزائـري لتجـريم هـذه الأفعـال وتشـديد العقـاب

علـى الجنـاة، ويعتبـر هـذا حمايـة وتعزيـز للمركـز القـانوني للمـرأة بصـفة عامـة، لكـون هـذه السـلوكيات قبـل كـل شـيء تمـس حقـوق الإنسـان قبـل ان تكـون مساسـاً بالحرمـة الجنسـية والجسـدية للمـرأة. (ككـوش واخرون، 2020، الصفحة 77)

وحمايـةً للمـرأة وضـع المشـرع الجزائـري الإطـار الـذي يحكـم الجـرائم اتـي تقـع عليهـا، حيـث حظيـت المـرأة بحمايـة قانونيـة وجزائيـة جيـدة إلـى حـد مـا، خاصـة بعـد صـدور قـانون 15-19 الـذي فـتح ووسـع مـن مجـال العقـاب فـي جـرائم لـم تكـن موجـودة فـي التشـريع الجزائـري مـن قبـل، كتعـديل المـادة (2/330) الخاصـة بجريمـة تـرك الزوجـة التـي كانـت فـي السـابق تخـص الزوجـة الحامـل فقـط، إضـافة إلـى تعـديل المـادة (341) التـي وسـعت مـن مجـال تجـريم التحـرش الجنسـي، بحيـث أصـبحت تشـمل التحـرش خـارج نطـاق العمـل، وإلـى جانـب هـذه التعـديلات جـاء القـانون 15-19 بمـواد جديـدة خاصـة بتجـريم العنـف الزوجـي كالمـادة (266) التـي جرمـت العنـف المـادي والمعنـوي والاقتصـادي، فكـل هـذه التعـديلات والتحـديثات مـا هـي إلا آليـات جزائيـة لحمايـة حقـوق المـرأة غيـر الماليـة، وفعـلاً قـام المشـرع باتبـاع سياسـة جنائيـة محكمـة فـي ردع هـذا النـوع مـن الجـرائم التـي تمـس كيـان المـرأة وحقوقهـا غيـر الماليـة، وهـذا بتجـريم الأفعـال الممارسـة ضـدها بنصـوص قانونيـة خاصـة لمعاقبـة مرتكبيهـا بعقوبـة ملائمة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب (ككوش واخرون، 2020، الصفحة 59)

بعـد الحـديث عـن قصـور الحمايـة الجزائيـة لحقـوق المـرأة غيـر الماليـة فـي التشـريعات الفلسـطينية وبعـض التشـريعات المقارنـة وبيـان مظـاهر هـذا القصـور، يثـار تسـاؤلاً حـول دور المجتمـع الـدولي فـي إقـرار وحمايـة الحقـوق غيـر الماليـة للمـرأة ودور الاتفاقيـات الدوليـة فـي ذلـك وبيـان آليـات الحمايـة

الدولية الخاصة بحقوق المرأة غير المالية، ذلك سيتضح جلياً من خلال التعرف على **الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة غير المالية (المبحث الثاني).**

المبحث الثاني: الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة غير المالية

اقتضى دور المرأة بالمجتمع الدولي وأهميته رفع مستوى الحماية الممنوحة لها وضمانها، وتعزيزاً لهذا الغرض بدأ البحث في حقوق المرأة بصورة جدية من خلال الاتفاقيات الدولية التي ركزت على إعطاء المرأة حماية قانونية كافية، وتمكينها من التمتع بمختلف حقوقها الغير المالية كالحقوق السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمنح لها على قد المساواة مع الرجل مع وضع قواعد تنصفها وتمنع عنها التعدي (يونس الحاج، 2022، الصفحة 75)

وفي هذا المقام بذلت الأمم المتحدة دوراً هاماً في حماية حقوق المرأة غير المالية والعناية بها، حيث عملت على بيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والدينية التي تحظى بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون معايير المفاضلة (منصور، 2011، الصفحة 196) إلا أن حماية المرأة لمجرد كونها انسان وعلى نحو مساوي للرجل لا تعتبر كافية؛ إنما يلزم أن يكون هنالك حماية تراعي طبيعة تكوين المرأة وحاجاتها الخاصة ودورها في كافة النواحي، لذلك فلا بد من إيجاد قواعد قانونية خاصة وفعالة في حماية المرأة من التمييز، وظهر في هذا السياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أسس لإصدار العهدين الدوليين، وما تبع ذلك من اتفاقيات تتعلق بالمرأة والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (يونس الحاج، 2022، الصفحة 75)

وقد تم تأكيد مبدأ المساواة دولياً في ديباجة الأمم المتحدة لعام 1945م، وهو ما يؤكد مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، حيث ورد في نص الديباجة:" **وإننا نؤكد من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية**"، كما جاء تأكيد المبدأ نفسه في الفقرة (3) من المادة الأولى من الميثاق التي تنص على أن من ضمن مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تنضم لها الدول وفقاً للأصول والقانون أحد المصادر للالتزامات الدولية، وفي عام 2009 أعلنت السلطة انضمامها إلى اتفاقية سيداو وفق مرسوم رقم (9) لسنة 2009 بشأن التصديق على اتفاقية سيداو، كخطوة رمزية نحو اعلان التزامها بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، وفي عام 2014 انضمت فلسطين رسمياً إلى الاتفاقية ضمن مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية التي تشكل في مجموعها ما يطلق عليه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (أبو مطر وآخرون، 2022، الصفحة 33) وقد تم التوقيع على **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (CEDAW)** التي تم في 18 كانون الأول من عام 1979 م، حيث نصت على تعريف التميز ضد المرأة في الجزء الأول ويقصد به:

" **أي تفرقة او استبعاد او تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره او أغراضه احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية في الميادين المدنية والسياسية او توهن او**

احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل " (سيداو، 1979)

شكل تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة، وقد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدأ العام لعدم التميز القائم على الجنس، وبين المعايير الاخرى المتعلقة بالنساء أو ذات التأثير الخاص على النساء التي تم ترسيخها في المواثيق الدولية (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، https://n9.cl/gm5lv)

إذ تتقدم اتفاقية سيداو على سائر الاتفاقيات الدولية التي ضمنت المساواة للمرأة أمام القانون والحماية المتساوية في ظل القانون، في أنها تتخذ التدابير الهادفة لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، كما أنها تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة للتميز الإيجابي، وتلزم الدول الأعضاء على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك والاتجاهات فيما يتعلق بالجنسين (المشني، دون سنة نشر، الصفحة 26)

تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة مقسمة إلى ستة أجزاء، تحمل في طياتها المساواة بين الرجل والمرأة وهو الأساس الذي قامت عليه الاتفاقية، حيث تشكل المواد من(1-16) القواعد الأساسية في الاتفاقية، فهي تضع الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية، بمعنى أنها تشمل حماية قانوني لحقوق المرأة غير المالية، كما تشكل المواد من (17-30) الإجراءات والتدابير الدستورية والقانونية والإدارية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، التي تكفل حماية تلك الحقوق

وضـمان تطبيـق عمـل الاتفاقيـة والصـعوبات التـي تعرقـل تطبيقهـا (الفـتلاوي، 2009، الصـفحة 260-267)

ركـزت فـي الجـزء الثـاني منهـا علـى الحالـة التحفظيـة بـين الجنسـين أي تـأثير الثقافـات والتقاليـد فـي تقيـد تمتـع النسـاء بحقـوقهن وعلـى ضـرورة القضـاء علـى الأدوار النمطيـة لتحسـينها وعلـى نبـذ مفهـوم الدونيـة للمـرأة ونبـذ مفهـوم التفـوق لـدى الجـنس الأخـر، كمـا طالبـت الاتفاقيـة الـدول بمكافحـة جميـع أشـكال الإتجـار بالنسـاء واسـتغلالهن فـي الـدعارة، فمـثلا، تـنص المـادة (1-6) علـى اتخـاذ الـدول التـدابير المناسـبة لتقـدم المـرأة بمـا فيهـا مكافحـة الاتجـار بـالمرأة واسـتغلالها فـي أعمـال البغـاء. (جـودة، 2012، الصـفحة 172) وتـنص المـادة (7-9) علـى حمايـة المـرأة فـي مجـال الحقـوق السياسـية والعامـة. والمـواد(10-14) توجـب علـى الـدول الالتـزام بالقضـاء علـى التميـز فـي التعلـيم والصحة والعمل والحياة الاجتماعية والاقتصادية.

والمـواد(15-16) تـنص علـى تـوفير المسـاواة للمـرأة فـي حقوقهـا القانونيـة فـي مجـال الأحـوال الشخصـية والأسـرية. كمـا تشـير المـواد (17-22) إلـى آليـات تنفيـذ الاتفاقيـة بمـا فيهـا تشـكيل لجنـة القضـاء علـى التميـز ضـد المـرأة وتعهـد الـدول بتقـديم التقـارير حولهـا. وتـنص المـواد (23-30) علـى عـدم جـواز أن يكـون للاتفاقيـة أي مسـاس أو تـأثير ضـار بـأي أحكـام وطنيـة أو دوليـة إضـافة إلـى إلـزام الـدول الأطـراف باتخـاذ جميـع التـدابير الملزمـة علـى الصـعيد الـوطني مـن أجـل إنجـاز الحقـوق التي تنص عليها الاتفاقية. (الأغبري، الصفحة 285)

ومـن الجـدير بالـذكر أن الاتفاقيـة نظمـت حقـوق المـرأة غيـر الماليـة مـن خـلال تفنيـدها وفقـاً للمجـالات الأساسية والرئيسية في الحياة والمجتمع، وجاءت على النحو التالي:

١) المساواة في التشريعات الوطنية حيث نصت الاتفاقية على ضرورة تطبيق مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية للدول.

٢) اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك الجانب التشريعي منها وذلك بهدف إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية ضد المرأة.

٣) تطوير المرأة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وذلك عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها الجانب التشريعي.

٤) ضمان الحقوق السياسية للمرأة نظراً لأهمية دور المرأة في المجال السياسي ومشاركتها في صياغة سياسات الحكومة، بالإضافة إلى التأكيد على حقها في شغل الوظائف العامة.

٥) التأكيد على حق المرأة في التعليم والوصول إلى أعلى الدرجات، والتشجيع على التعليم المختلط ومساواة المناهج، بالإضافة إلى حقها في الرعاية الصحية وضمان حصولها على أفضل الخدمات في مرحلة الحمل والولادة والرضاعة (رمضان، 2017، الصفحة 129)

٦) أهلية المرأة من خلال الاعتراف بالمساواة أمام القانون ومنحها فرص ممارسته، وتمكينها من إدارة العقود والممتلكات وحرية اختيار النقل والسكن والإجراءات القضائية، والتأكيد على حقها في الزواج واختيار الشريك وتحمل المسؤوليات في القوامة والوصية والوقاية.

تطالب الاتفاقية بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، علماً أنه لا يوجد مساواة مطلقة بينهما نظراً للاختلاف البيولوجي والتكوين الطبيعي ووظيفة كل منهما في الأسرة والمجتمع، لذلك فالتعبير الأصح هو المطالبة بالعدالة بين الرجل والمرأة وليس المساواة (غنيم، 2020،

الصفحة 78–80) ومن المآخذ على هذه الاتفاقية انها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فتؤدي بعض بنود الاتفاقية إلى فرض الفلسفة الغربية وترك تعاليم الدين الإسلامي، وهي ترتكز على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول الوطنية متجاهلة بذلك اختلاف الثقافات، كما أنها تمس قانون الأحوال الشخصية وفيها ضرب لجوهر تماسك المجتمعات العربية الإسلامية (غنيم، 2020، الصفحة 82) مما يحتم على فلسطين ابداء بعض التحفظات على بعض موادها التي تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية ومع الشريعة الإسلامية.

وفي هذا السياق يثور تساؤلاً حول كيفية منح الحماية القانوني لحقوق المرأة غير المالية على الصعيد الدولي، وما هي الإجراءات والتدابير الدولية التي تناولت واقرت حقوق المرأة غير المالية وكفلت لها حقوقها، للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من الحديث عن **الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي (المطلب الأول)**، ثم **بيان دور الاتفاقيات الدولية في إقرار حماية لحقوق المرأة غير المالية (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة على الصعيد الدولي

تعددت الآليات الخاصة بحماية المرأة على المستوى الدولي، ومنها الآليات المؤسسية التي أنشأتها الأمم المتحدة بقرارات داخلية من أجهزتها المختلفة، والآليات الاتفاقية وهي هيئات معنية برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تقر حقوق المرأة، وتعتبر الآليات الدولية وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة عموماً (قشطي، 2023، الصفحة 264) على وجه التحديد حقوق المرأة غير المالية.

كما ساهمت الأمم المتحدة بطرق عديدة في إدراج قضايا المرأة ضمن الأجندة العالمية خاصة من خلال المؤتمرات العالمية و" عقد الأمم المتحدة للمرأة، كما ان المناسبات التي تتم برعاية الأمم المتحدة غالباً ما تجبر الحكومات على منح الحركات النسائية الشرعية، وعلى اتخاذ الاجراءات الرسمية لتعزيز النهوض بالحقوق الخاصة بالمرأة، كما تقوم منظومة الأمم المتحدة على بيروقراطية دولية فائقة التشعب والتعقيد، حيث تضم الأمم المتحدة عدداً من الشعب والوكالات المعنية بتنمية المرأة ومنها لجنة وضع المرأة. (بالي وآخرون، 2011، الصفحة 27)

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة دولياً

تم إنشاء "**لجنة وضع المرأة**" باعتبارها لجنة وظيفية (عملية) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (11) بتاريخ 21 حزيران 1946م، من أجل إعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كل الميادين، كما تصدر اللجنة التوصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الطارئة التي تستلزم المعالجة الفورية في مجال حقوق المرأة، وتهدف اللجنة إلى تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. كما انها تركز بدرجة أكبر على التدابير التصحيحية على شكل توصيات سياسية عالمية، للقضاء على التميز، استنادا الى المذكرات التي تستلمها سواء من (أفراد او منظمات)، فتقيم اللجنة **أنماط** التميز على الصعيد العالمي وترفع توصياتها إلى الدول، ومن الجدير بالذكر ان مسألة العنف ضد المرأة أصبحت من القضايا التي وضعتها اللجنة ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة (بالي وآخرون، 2011، الصفحة 30)

تمثل المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية التي تم عرضها ودراستها والتوقيع عليها بقصد الالتزام العلني والعملي أحد أهم الآليات الدولية المباشرة التي جاءت لحماية حقوق المرأة غير المالية، وهي مواثيق معتمدة من الأمم المتحدة يتم رصد ومراقبة مدى الالتزام بها، وتعتمد هذه الآليات الأداة التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الدولية على مجموعة من الأعمال التنفيذية الهامة منها: اعداد وتقديم التقارير الدورية حول الممارسات ومدى الالتزام بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، بالإضافة إلى تمكين الأفراد والجماعات من تقديم الشكاوي، وتقديم التوصيات لتعديل القوانين المحلية بما ينسجم مع تحقيق أفضل الممارسات في مجال حقوق المرأة غير المالية (قشطي، 2023، الصفحة 265)

ومن الآليات الدولية غير المباشرة تشكيل لجان متخصصة فنية (أحمد، 2011، الصفحة 127) تعنى بالحقوق غير المالية للمرأة مثل اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومتابعة أوضاع المرأة، والممارسات والمخالفات التي تصدر وتمس حقوقها بالإضافة تقديم توصيات ومقترحات لتفعيل دور المرأة ورفع مكانتها.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة

تبنت الجمعية العامة عدة مؤتمرات حول حقوق المرأة، من أهمها:

- **أولاً: مؤتمر مكسيكو الذي عقد في المكسيك لعام 1975** حيث اعتبرت تلك السنة عاماً دولياً للمرأة حضرته 133 دولة، واعتمد فيه أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى

الحكـومي وغيـر الحكـومي فـي المجـالات السياسـية والاجتماعيـة والتـدريب والعمـل علـى حمايـة الأسـرة. (الاغبـري، الصـفحة 597) وتتمثـل غايـة المـؤتمر فـي تحقيـق المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة فـي: مجـالات السـلم والتنميـة فـي الأسـرة والمجتمـع، وفـي فـرص التعلـيم، وفـي الأجـور وحـق المـرأة فـي أن تقـرر بحريـة الـزواج مـن عدمـه، وفـي احتـرام جميـع الحقـوق الإنسـانية لهـا (حجـة، 2009، الصفحة 34).

- **ثانيـاً: مـؤتمر القضـاء علـى كافـة أشـكال التمييـز ضـد المـرأة:** عقـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي عـام 1979 مـؤتمراً تحـت شـعار القضـاء علـى كافـة أشـكال التميـز ضـد المـرأة، وخـرج المـؤتمرون باتفاقيـة القضـاء علـى جميـع اشـكال التميـز ضـد المـرأة، وجـاءت هـذه الاتفاقيـة لأول مـرة بصـيغة ملزمـة قانونيـاً للـدول التـي توافـق عليهـا امـا بتصـديقها او الانضـمام اليهـا. (مسـكية بر، 1992، الصفحة 15).
- **ثالثـاً: عقـد مـؤتمر كوبنهـاغن عـام 1980** تحـت شـعار المسـاواة والتنميـة والسـلم. وفـي عـام **1985 عقـد مـؤتمر نيروبـي** لمتابعـة مسـيرة وتطـور وضـع المـرأة وحقوقهـا فـي العـالم برعايـة الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، تنفيـذاً لقرارهـا رقـم 136/53 الـذي أصـدرته فـي الحـادي عشـر مـن ديسـمبر عـام 1980 لوضـع خطـة للنهـوض بواقـع المـرأة فـي العـالم مـن خـلال خطـة اسـتراتيجية. (بسيوني واخرون، 1988، الصفحة 614)

- **رابعـاً: جـاء المـؤتمر العـالمي الرابـع المعنـي بـالمرأة فـي بكـين عـام 1995م** وهـو أوسـع مـؤتمر عـالمي إلـى تفعيـل دور المـرأة فـي نطـاق دولـي ونبـذ التميـز ضـد المـرأة. وتـم فـي هـذا المـؤتمر

الـدعوة بصـراحة إلـى العديـد مـن الأمـور التـي فيهـا مخالفـة للشـريعة الإسـلامية، بـل فيهـا مخالفـة للفطـرة التـي فطـر الله النـاس عليهـا مثـل الـدعوة الـى المسـاواة والحريـة بمفهومهـا المخـالف للإسـلام والـدعوة إلـى القضـاء التـام علـى أي فـوارق بـين الرجـل والمـرأة دون النظـر فيمـا قررتـه الشـرائع السماوية واقتضته الفطرة وحتمته طبيعة المرأة وتكونيها (الأغبري، الصفحة 613)

ومـن الجـدير بالـذكر وجـود آليـات رقابيـة منشـأة بمقتضـى قـرارات دوليـة مثـل لجنـة حقـوق الإنسـان سـابقاً التـي أصـبحت الآن مجلـس حقـوق الإنسـان، وتوجـد أيضـاً أجهـزة دوليـة تضـم الحكومـات مثـل: معهـد الأمـم المتحـدة للبحـث والتـدريب مـن أجـل النهـوض بـالمرأة، اللجنـة الخاصـة بمركـز المـرأة، صـندوق الأمـم المتحـدة الإنمـائي للمـرأة، شـعبة النهـوض بـالمرأة وغيرهـا (قشـطي، 2023، الصـفحة 272) مما يعكس اهتمام دولي عام بحقوق المرأة سواء أكانت حقوق مالية أم غير المالية.

وحريـاً بالـذكر أن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان أقـر مبـدأي المسـاواة وعـدم التمييـز والحريـات الأساسـية، ثـم توالـت الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بحمايـة حقـوق المـرأة وتعاقبـت أيضـاً الإعلانـات الحكوميـة الرسـمية الصـادرة عـن الـدول، وعـم ممثليهـا لـدى المنظمـات الدوليـة، بحيـث رحبـت فـي تطبيـق المبـادئ الخاصـة بحقـوق المـرأة (فهمـي، 2007، الصـفحة 1) إذ أن حمايـة المـرأة كفئـة خاصـة ومسـتقلة تتطلـب حمايـة تراعـي هـذه الخصوصـية، لاخـتلاف النظـرة إلـى المـرأة فـي الثقافـات العالميـة، ومـن هـذه الثقافـات مـن يبحـث عـن تحريـر المـرأة بصـورة يجعلهـا منافسـة للرجـل ومـا ينجم عـن ذلـك مـن أضـرار اجتماعيـة، فـي المقابـل هنالـك العديـد مـن الثقافـات التـي تسـعى إلـى محـو الشخصـية الكاملـة للمـرأة لصـالح الرجـل، كمـا أسـدلت العولمـة ظلالهـا وعكسـت مزاياهـا وسـلبياتها علـى مفـاهيم حقـوق المـرأة (النمـري، 2014، الصـفحة 3) وفـي هـذا الميـدان يثـور تسـاؤلاً حـول الاتفاقيـات

والاعلانات الدولية التي عنيت بإقرار حماية دولية لحقوق المرأة غير المالية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال بيان **دور الاتفاقيات الدولية في إقرار حقوق المرأة غير المالية (المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في إقرار حقوق المرأة غير المالية.

أصبحت حماية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية، ومحل للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي دأبت على التأكيد في نصوصها على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والقيمة كبشر، وكذلك المساواة في الحقوق، وكما قال الشيخ الغزالي رحمه الله " **المرأة والرجل جناحي الإنسانية التي تطير بهمها**"، فلم تكتفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها بالمبادئ والاتفاقيات الدولية العامة التي تؤكد على حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، بل تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حقوق المرأة غير المالية (عبد النبي، دون سنة نشر، الصفحة 2387)

أخذت قضية المرأة أبعاداً دولية بتزايد اهتمام المجتمع الدولي لحقوق المرأة، حيث أخذت طابعاً دولياً فرضت نفسها في المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، وقد حدث ذلك بعدما اقتنع المجتمع الدولي بالدور الذي تلعبه المرأة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبحت حقوق المرأة لها موقعاً مؤثراً وأولوية في الآونة الأخيرة، خاصة في مجال العلاقات الدولية بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أصبح موضوع المرأة من ضمن المخططات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية (جبار وآخرون، 2023، الصفحة 136) وقد عرفت المرأة العربية عموماً والمرأة الفلسطينية خصوصاً تطوراً كبيراً في حقوقها غير المالية كالحقوق السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والحق في التعليم والعمل، إلا أن الكثير من النساء ما زالت تعاني من انتهاكاً للحقوق غير المالية والاعتداءات الجسدية التي قد تطالهن وتعرضهن للتهميش والإقصاء والتمييز وكذلك تعرضهن للعنف لمختلف أشكاله باسم التقاليد والاعراف لتبرير الممارسات الضارة بالمرأة، وتعرضهن للاغتصاب والقتل وهتك العرض وغيرها من الممارسات التي تمثل الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة، مما يحتم تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي أقرت الحقوق غير المالية للمرأة.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى ان الأمم المتحدة تبنت في العام 1952 اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، 1952) حيث منحت المرأة أهلية سياسية كاملة في كافة الحقوق السياسية منها التصويت والترشيح في الانتخابات المختلفة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، كما منحت النساء الأهلية في الانتخاب وتقلد المناصب العامة ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وبذلك تشكل الحقوق السياسية أحد أهم حقوق المرأة غير المالية التي اقرت بموجب هذه الاتفاقية، ثم انتقل القانون الدولي في مجال حقوق المرأة من النظر إليها ككائن يحتاج إلى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية إلى فكرة المساواة بين المرأة والرجل مساواة تامة. (النمري، 2014، الصفحة 36)

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة من العنف

يعد العنف من أكثر الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان انتشاراً، حيث أن العنف الموجه ضد النساء يعد من الممارسات التي تمس حقوق المرأة غير المالية باعتباره عائقاً يحول دون تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لها القانون، فهذه الظاهرة الخطيرة تعتبر أحد مظاهر

التمييز السلبي ضد المرأة وأحد مظاهر العلاقة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والتي نتجت عن السيطرة الكاملة للرجل على المرأة بصورة تحول دون تطورها اجتماعياً بصورة كاملة (الحوري، 2022، الصفحة 96)

يعد العنف ضد المرأة من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تحتل العالم ولا سيما المجتمعات العربية عموماً، والمجتمع الفلسطيني والعراقي خصوصاً، خاصة أن الاضرار الجسدية التي تترتب على هذه الظاهرة سواء على المستوى النفسي أو الجسدي أو الاجتماعي تكون وخيمة، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرر حماية للمرأة ضد العنف وذلك وفق لنص المادة (1) من اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1948/12/10 حيث ورد فيها معنى العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة، في حين تنص المادة (5) منه على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو التي تمس الكرامة، كما ان الاغتصاب والاستعباد الجنسي الحمل والاجهاض القسري تعتبر من أشكال التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي (جبار وآخرون، 2023، الصفحة 143)

كما تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966) على ضرورة احترام الحقوق المقررة لكافة الأفراد دون تميز بما في ذلك المرأة، كما أكد العهد أن الحق في الحياة لازم لكل انسان، وايماناً منه

بخطـورة انتهـاك هـذا الحـق أشـار إلـى علـى عـدم جـواز اخضـاع أحـد للتعـذيب أو المعاملـة او العقوبـة القاسـية أو الغيـر إنسـانية أو المهينـة (العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، 1966، المواد 6-7)

كمـا تـم تقريـر حمايـة للمـرأة ضـد العنـف فـي الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان الـذي نـص علـى مبـدأ الأمـن الشخصـي للإنسـان، ممـا يـوفر للمـرأة العربيـة الحمايـة القانونيـة ضـد أي شـكل مـن أشـكال العنـف ضـد المـرأة، نظـراً لاعتبـار الحـق فـي الحيـاة حـق مـلازم لكـل شـخص، ولا يجـوز حرمـان أحـد مـن حياتـه تعسـفاً، كمـا احتـوى فـي نصوصـه ضـمانة فاعلـة للمـرأة ضـد جميـع أشـكال العنـف، لأنهـا تحظـر العنـف الجسـدي والنفسـي علـى أي شـخص رجـل كـان أو مـرأة، وتلـزم الـدول الأطـراف باتخـاذ التـدابير الفعالـة لمنـع تلـك الأفعـال بحـق النسـاء لكـونهن الشـريحة الأكثـر تعرضـاً لمثل هذه الجرائم (جبار وآخرون، 2023، الصفحة 144)

وفـي سـبيل الحمايـة مـن الاعتـداءات الجسـدية سـعى القـانون الـدولي سـعياً حيثيـاً لمكافحـة أي انتهاكـات مـن شـأنها المسـاس بـالحقوق اللصـيقة بالإنسـان ومـن أهـم تلـك الاعتـداءات ايـة أفعـال تشـكل بـدورها جريمـة تعـذيب نظـراً لخطـورة تلـك الجريمـة ومـا تخلفـه مـن آثـار يصـعب إصـلاحها بعـد وقوعهـا، فقـد تـم تجـريم التعـذيب وحظـر ممارسـته فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية (العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، 1966، المـادة 9) وان ارتكـاب مثـل هـذه الجريمـة مـن شـأنه تعـريض الدولـة إلـى المسـؤولية الجزائيـة الدوليـة علـى اعتبـار أن الـدول تتعامـل وفـق مبـدأ حسـن النيـة ومبـدأ المعاملـة بالمثـل (الرجبـي، 2019، الصـفحة 40) وقـد تبعـه تجـريم التعـذيب فـي اتفاقيـات جنيـف لعـام 1949م والبروتوكـولات الملحقـة بهـا، وكـذلك فـي النظـام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمل على تجريمها واعتبرها احدى الجرائم ضد الإنسانية عام 1998م.

وباستكمال الحديث عن الوثائق الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة التعذيب وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والتي جرى اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، عملاً بالقرار الصادر عنها رقم (39/46) الصادر بتاريخ 1984/12/10 وتعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب من أهم الاتفاقيات القانونية التي سعت إلى حظر ممارسة التعذيب على المستوى الدولي (الرجبي، 2019، الصفحة 43)

يمكن التوصل مما سبق ان الاتفاقيات الدولية أقرت حماية خاصة للحقوق المعنوية للمرأة: مثل الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للعنف أو حمايتها من الاعتداءات الجسدية على مختلف اشكالها وانواعها، ومفاد ذلك ان الاتفاقيات الدولية كفلت للمرأة الحق في الحياة على قدم المساواة بينها وبين الرجل، مما يشكل اقراراً ضمنياً لحق المرأة في الحياة والسلامة الجسدية باعتباره أحد أهم الحقوق الغير مالية للمرأة، لكن يبقى السؤال المطروح إلى أي مدى تتحقق فاعلية الاتفاقيات الدولية من الناحية العملية؟ وهل كفلت التشريعات الوطنية حماية للمرأة من التعذيب؟

بالرجوع إلى التشريعات الفلسطينية، يلاحظ أن عدداً منها قد تضمن العديد من الأحكام الإجرائية أو الحقوق العامة المتعلقة بالتعذيب، مثل القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 الذي نص على عدم جواز تعريض أحد للتعذيب أو الاكراه ونص على بطلان أي قول أو إقرار او اعتراف يصدر نتيجة التعذيب أو الإكراه (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل،

2003، المادة 13) كما نص قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على منع إدارة المركز من اتباع أو ممارسة أي فعل من أفعال التعذيب أو أفعال الشدة بحق النزيل (قانون مركز الإصلاح والتأهيل، 1998، المادة 37). إلا أنها لم تحنوا بمنحنى تجريم التعذيب كجريمة مستقلة بحد ذاتها وتميزها عن غيرها من الأفعال، بمعنى أن النصوص القانونية المعمول بها في التشريعات الفلسطينية لم تأتِ بشكل متوافق مع الأحكام المعمول بها في القوانين الدولية، كما انها قد سارت على هدى التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والعراقي مما يعكس قصور تشريعي بحاجة إلى تدخل لتصويبه من خلال النص على جريمة التعذيب وحظر ممارستها سواء على الرجل أو المرأة أو الطفل.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً واقتصادياً

يحتل الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي لهن (عبد العال إبراهيم، 2013، الصفحة 1116) مكانة كبيرة وواسعة الانتشار من بين المشكلات الدولية المستحدثة، إذ يسعى البرنامج العالمي لمحاربة الاتجار بالبشر على استحداث طرق متوائمة واتخاذ مواقف عملية ضد هذه الظاهرة التي تعتبر أحد أنشطة المنظمات الاجرامية، وبذلك تعد المرأة الضحية أو المجني عليها الطرف الثاني في جريمة الاتجار في البشر، كونها السلعة التي يقع عليها فعل الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي في الدعارة أو العروض الإباحية (محمد، دون سنة نشر، الصفحة 144).

وقد تميزت المواثيق الدولية فيما بينها في صياغة التعريفات المتعلقة بظاهرة الاتجار بالشر، لأن هذه الجريمة تتسم بالكونية والعالمية، حيث تمحورت التعريفات حول مفهوم الاتجار بالبشر وفقاً لمنظور الأمم المتحدة، كما تبين في الاتفاقية الخاصة بالرق وفي الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان ووفقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأيضاً وفقاً للبرتوكول الاختياري لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (المحمدي، 2020، الصفحة 8) كما تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، أهمها اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة 1949 (المرزوق، 2005، الصفحة 6)

وفي هذا السياق أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات التي تعزز حماية حقوق ضحايا جريمة الاتجار في البشر، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، والتي تنص على ضرورة حصول الضحايا على المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية التي يحتاجون إليها (محمد، دون سنة نشر، الصفحة 144).

كما اهتم المشرع الفلسطيني في منع الاتجار بالبشر وفقاً لقانون رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (4952) في الصفحة 920 بتاريخ 1/3/ 2009 وعرف وفق المادة الثالثة منه جرائم الاتجار بالبشر أنها:

"استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف، او إعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص".

ومـن الإجـراءات الوطنيـة لمنـع الاتجـار بالبشـر تشـكيل لجنـة تسـمى " **اللجنـة الوطنيـة لمنـع الاتجـار بالبشـر**" **تتـولى** صـلاحية رسـم السياسـة العامـة لمنـع الاتجـار بالبشـر، ومراجعـة التشـريعات ذات العلاقـة بمنـع الاتجـار بالبشـر والتعـاون مـع جميـع الجهـات الرسـمية وغيـر الرسـمية لتنفيـذ بـرامج التعـافي الجسـدي والنفسـي والاجتمـاعي اللازمـة للمجنـي علـيهم، كمـا أشـار المشـرع الفلسـطيني الـى جـواز انشـاء دار لإيـواء المجنـي علـيهم والمتضـررين مـن جـرائم الاتجـار بالبشـر (قـانون رقـم 9 بشـان الاتجـار بالبشـر، 2009، المـواد 4,5,7.8.9) وفـرض عقوبـات علـى مرتكبـي هـذه الجـرائم تتمثـل بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة وفـرض غرامـات ماليـة، ويؤخـذ علـى هـذه العقوبـات بأنهـا ضـئيلة لا تتناسـب مـع خطـورة هـذا النـوع مـن الجـرائم ذات البعـد الـدولي، ممـا يسـتدعي دعـوة المشـرع لتعـديلها وتغليظهـا خاصـةً فـي حـال كـان المجنـي عليـه طفـل لـم يتجـاوز الثامنـة عشـر مـن عمـره أو امـرأة كونهـا مـن الفئات الضعيفة التي لا تملك وسائل للدفاع عن النفس.

نظـراً لجسـامة الآثـار المرتبـة علـى ارتكـاب جريمـة الاتجـار بالبشـر فقـد اتجهـت التشـريعات المقارنـة مثـل المشـرع المصـري والفرنسـي إلـى المسـاواة فـي العقوبـة بـين الجريمـة التامـة وبـين الشـروع فيهـا، خروجـاً علـى الأصـل العـام، وتحـدث هـذه المسـاواة علـى الـرغم مـن عـدم تحقـق النتيجـة الإجراميـة فـي الشـروع، وهـي اسـتغلال ضـحايا الاتجـار بالبشـر، إلا أن المشـرع قصـد مـن وراء ذلـك تحقيـق مزيـداً مـن الـردع لكـل مـن تسـول لـه نفسـه التفكيـر فـي ارتكـاب مثـل تلـك الجريمـة، او حتـى إتيـان الأعمـال التحضـيرية التـي يمكـن ان تمهـد لارتكـاب مثـل هـذه الجريمـة، وهـو مـا يعكـس اتخـاذ المشـرع المـنهج الوقـائي دون انتظـار لوقـوع الجريمـة ومعاقبـة الجـاني عليهـا (محمـد، دون سـنة نشـر، الصـفحة 171)

فـي حـين يخلـو التشـريع الفلسـطيني مـن المسـاواة بـين الجريمـة التامـة والشـروع فـي هـذه الحالـة، وحريـاً بالمشرع الفلسطيني ان يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي.

حتـى يـتم اعانـة ضـحايا الاتجـار وانصـافهم لا بـد مـن بـذل جهـود دوليـة مشـتركة، ووجـود تنسـيق حكـومي علـى مسـتوى الاسـتراتيجية الوطنيـة لمكافحـة الاتجـار بالنسـاء والأطفـال والتنسـيق علـى المستويين المحلي والدولي، ولا بد من توسيع الجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة الاتجار بالنساء.

الخاتمة

تمت معالجة الحماية الجزائية المقررة للمرأة في التشريع الفلسطيني في العديد من التشريعات الجنائية، راعت فيها خصوصية المرأة كأنثى وزوجة وأم، وبما ان حماية المرأة تشكل صون للأسرة برمتها، فقد راعى المشرع في بعض المواضع طبيعة المرأة وتكوينها الفيزيولوجي والأدوار المختلفة التي تضطلع بها سواء أكنت داخل الأسرة أو في المجتمع وسواء أكانت ضحية أم مدانة، وبذلك جسد المشرع مبدأ المساواة بصفة عامة والمساواة بين المرأة والرجل بصفة خاصة، من خلال سعيه نحو تكييف منظومته القانونية مع التزاماته الدولية لا سيما في القانون الجنائي، ولعل المشرع الجزائي كرس مبدأ المساواة بين الجنسين في التجريم والعقاب والخضوع لنفس الإجراءات كأصل عام، لكنه تضمن في طياته العديد من الحالات الاستثنائية التي تمثل ظاهرياً خروج المشرع عن مبدأ المساواة لاعتبارات خاصة، إذ يسعى المشرع بذلك إلى توفير حماية جزائية فعالة لفئة خاصة مراعاة لحالة الضعف النفسي أو العضوي والدور الذي تقوم به ضماناً للمساواة الحقيقة بين الأفراد، ومن بين هذه الحالات تظهر خصوصية المرأة التي تستدعي من المشرع مراعاتها في سن القوانين الجزائية.

تتطلب خصوصية المرأة افرادها بمعاملة خاصة بالارتكاز إلى الدور الذي تقوم فيه وتفعيل الحماية القانونية لها، إذ أن حمايتها تعني حماية النسيج الأسري. ومن خلال هذه الدراسة تم التواصل لجملة من النتائج والتوصيات، يمكن ايرادها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١) يختص قانون العقوبات بحماية المرأة من كل الجرائم المرتبطة بالحقوق غير المالية لها والتي تعيق دور المرأة في المجتمع، وبذلك كرست الحماية القانونية للمرأة في كافة فروع القانون الوطني والدولي، كما ساهمت مؤسسات المجتمع المدني في المطالبة بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة مع عدم اغفال تنظيم قواعد التجريم والعقاب في الجرائم التي تمس حقوق المرأة المالية وغير المالية.

٢) اهتم المشرع الفلسطيني في الأفعال التي تمس بالحقوق غير المالية للمرأة وتمس الجانب الجسدي لها فحظر الأفعال المشينة التي ترتكب ضد جسد المرأة كالتحرش الجنسي، والاغتصاب وهتك العرض والعنف بأنواعه والتي تقع المرأة ضحيتها، مما عكس خصوصية في قواعد التجريم والعقاب حيث امتدت هذه الحماية الجزائية حينما تكون المرأة مدانة أو مشتبه بها.

٣) يغلب على قواعد قانون العقوبات طابع المساواة في التجريم والعقاب، ورغم ذلك فهنالك قواعد تمييز المرأة بحماية جزائية خاصة تدعم حقوق المرأة قانونياً على مستوى قواعد التجريم، وبذلك اعتبر المشرع أن صفة المرأة ركن مفترض في بعض الجرائم، إذ ان لخصوصية المرأة أثراً على مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التجريم.

٤) يضفي قانون العقوبات حماية أكبر على بعض الفئات التي تكون أجدر بالحماية، خوفاً من مغبة وقوعهم ضحايا سهلة في الجرائم كالمرأة، وبذلك وفر المشرع حماية جنائية للمرأة بين طيات التشريعات الجنائية وخصها بقواعد خاصة.

٥) قام المشرع بتجريم الأفعال المرتبطة بالحالة الاجتماعية للمرأة، وحظر الأفعال التي ترتبط بالحالة العائلية للمرأة، كما جرم الأفعال المرتبطة بالوضع المهني لها، حيث يمكن تصنيف مظاهر التمييز بالحقوق غير المالية للمرأة بمظاهر التمييز الإيجابي على مستوى قواعد التجريم، ومظاهر التمييز السلبي على مستوى قواعد التجريم.

٦) أضفى المشرع تمييزاً ايجابياً للمرأة على مستوى قواعد التجريم من خلال الاستناد إلى (صفة المرأة) عندما تكون مجني عليها في الجرائم التي تتعلق بالوضع العائلي للمرأة والوضع الجسدي والجنسي وحدد قواعد التجريم الخاصة به.

٧) لم يبين المشرع أركان الفعل المادي للجرائم الجنسية كجريمة الاغتصاب على وجه الدقة، مما يعكس قصوراً تشريعياً واضحاً بحاجة إلى تدخل لضبط أركان التجريم.

٨) وفر المشرع خصوصية في الحماية الجزائية للمرأة المجني عليها في جريمة الاغتصاب، إذ شدد العقوبة إذا كانت المجني عليها قاصراً، بالإضافة إلى تشديد العقوبات إذا كان الجاني من الأصول المكلفة شرعاً أو من توكل بتربيتها، كما يعد ظرفاً مشدداً يضيف إلى عقوبة الجاني إذا نقل العدوى إليها بأحد الأمراض المعدية.

٩) اعتنق المشرع الجنائي الفلسطيني سياسة التشديد في العقاب مراعاة لخصوصية المرأة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بجسدها أو بسمعتها وشرفها واخلاقها، وبذلك يمكن القول ان المشرع اعتد في بعض العوامل والظروف لتقدير أسباب التشديد في الجرائم التي تمس الحقوق غير المالية للمرأة، وقد اعتد في عمر المجني عليها وحالتها وصلة القرابة بينها وبين الجاني لتحديد

قواعد العقاب، نظراً لخطورة هذه الجرائم على الحالة النفسية للمرأة وعلى المجتمع بأسره وقد وفق المشرع في ذلك.

١٠) لا يميز المشرع الجزائي بين المرأة والرجل الجناة عند ارتكابهم للجريمة، إلا أن هنالك اعتبارات تفرض ضرورة تفريد العقاب، وتأخذ صفة الجاني كطرف يبرر معاملته معاملة خاصة، من خلال تخفيف العقوبات للمرأة حالة اقتران ارتكابها لجريمة ما بعذر أو ظرف من شأنه تخفيف عقوبتها.

١١) قد ترتكب الجريمة من المرأة، فلم تعد الجريمة حكراً على الرجل، وبذلك فقد وفر المشرع حماية جزائية للمرأة المشتبه بها أو الجانية في كل مراحل الدعوى الجزائية لكنها تعتبر حماية إجرائية منقوصة وغير كافية.

١٢) تتعرض المرأة بصفتها امرأة متهمة مثلها مثل الرجل المتهم لبعض الإجراءات منذ مرحلة الاشتباه إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وبالنظر إلى بعض الاعتبارات التي تتطلب صيانة عرض المرأة وحيائها وكرامتها مما يتطلب إضفاء المزيد من الحماية الإجرائية عند التعرض للمرأة بصفتها متهمة أو مشتبه بها.

١٣) يتضح قصور القواعد الإجرائية على صعيد الحقوق غير المالية للمرأة في اغفال المشرع عن النص على قواعد خاصة بالمرأة عند اجراء التفتيش، حيث نص إلى أحكام عامة في التفتيش تطبق على الرجل والمرأة على حد سواء، متغاضياً بذلك النظر إلى خصوصية المرأة مما يعكس قصوراً تشريعياً بحاجة إلى التصويب وتخصيص المرأة بإجراءات خاصة بالتفتيش وتنظيمها بموجب النص القانوني.

١٤) وبالنظر إلى بعض الاعتبارات التي تتطلب صيانة عرض المرأة وحيائها وكرامتها، مما يوجب تحلي المرأة الضحية بنوع من الحماية الإجرائية على مستوى وسائل الاثبات.

١٥) لم يراعي المشرع الفلسطيني خصوصية المرأة في اجراءات ما قبل المحاكمة، بل عاملها معاملة متساوية مع الرجل، مما يعكس قصوراً تشريعياً وتجاوزاً على الخصوصية الإجرائية التي يتوجب اتباعها مع المرأة في حالات الاتهام او الاشتباه بها.

١٦) ومن التطبيقات العملية على قصور الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية، جريمة افساد الرابطة الزوجية التي تظهر تمييزاً مجحفاً ضد المرأة بحق العلاقة الزوجية، حيث اقتصر المشرع على حصر تجريم فعل تحريض الزوجة دون تجريم فعل تحريض الزوج.

١٧) لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار تحديد مفهوم جريمة الشرف بدقة، حيث ترك مواده القانونية تطال الحالات التي لا علاقة لها بالشرف نتيجة التفسير الخاطئ للنصوص القانونية، ولم يشدد المشرع العقوبات المفروضة على الجناة في جرائم الاعتداء الواقعة على المرأة ومن خلال منحه للأعذار القانونية التي توجب تخفيف العقوبة في بعض هذه الجرائم.

١٨) أقرت الاتفاقيات الدولية حماية خاصة للحقوق المعنوية للمرأة، لكن يبقى السؤال المطروح إلى أي مدى تتحقق فاعلية الاتفاقيات الدولية من الناحية العملية؟ أم أنها ما زالت حبراً على ورق.

ثانياً: التوصيات

1) بالنظر إلى خصوصية المرأة الضحية في بعض الجرائم الخطرة كان على المشرع إعطاء الحجية للشهادات الطبية والصور الفوتوغرافية وشهادات الطب الشرعي التي تعد من أهم القرائن في اثبات الجرائم التي تقع على النساء، لان الجرائم الواقعة على جسد المرأة باختلاف أنواعها ترتكب في أماكن مغلقة تخلو من الشهود، بالإضافة إلى إعطاء القضاء دور في توسيع وسائل الاثبات ومساعدة المرأة الضحية في جمع الأدلة.

2) حتى يتم اعانة ضحايا الاتجار بالنساء وانصافهم لا بد من بذل جهود دولية مشتركة، ووجود تنسيق حكومي على مستوى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والتنسيق على المستويين المحلي والدولي، ولا بد من توسيع الجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة الاتجار بالنساء.

3) نظراً لجسامة الآثار المرتبة على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فقد اتجه التشريعات المقارنة مثل المشرع المصري والفرنسي إلى المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، خروجاً على الأصل العام، بقصد تحقيق مزيداً من الردع لكل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب مثل تلك الجريمة، او حتى إتيان الأعمال التحضيرية التي يمكن ان تمهد لارتكاب مثل هذه الجريمة، وهو ما يعكس اتخاذ المشرع المنهج الوقائي دون انتظار لوقوع الجريمة ومعاقبة الجاني عليها، في حين يخلو التشريع الفلسطيني من المساواة بين الجريمة التامة والشروع في هذه الحالة، وحرياً بالمشرع الفلسطيني ان يحذو حذو المشرع المصري والفرنسي.

4) بالرجوع إلى التشريعات الفلسطينية، يلاحظ أن عدداً منها قد تضمن العديد من الأحكام الإجرائية أو الحقوق العامة المتعلقة بالتعذيب، إلا أنها لم تحنوا بمنحنى تجريم التعذيب كجريمة مستقلة بحد ذاتها وتميزها عن غيرها من الأفعال، بمعنى أن النصوص القانونية المعمول بها في التشريعات الفلسطينية لم تأتِ بشكل متوافق مع الأحكام المعمول بها في القوانين الدولية، كما انها قد سارت على هدى التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والعراقي الذي لم يجرم جريمة التعذيب بنصوص قانونية خاصة، مما يعكس قصور تشريعي بحاجة إلى تدخل لتصويبه من خلال النص على جريمة التعذيب وحظر ممارسته.

5) لم يعالج المشرع في قانون العقوبات الأردني الحالات التي يتردد فيها النساء عن تقديم شكوى ضد العنف الأسري أو الجنسي بدافع الخوف أو عدم القدرة النفسية أو البدنية على ذلك مما يحتم التدخل التشريعي والنص عليها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بعد ادخال التعديلات عليه واقراره.

6) تتسم بالقرارات بقانون التي جاءت لمعالجة ما ورد في قانون العقوبات من نصوص تحت مفهوم" **الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة**"، بالقصور حيث انها لم تحدث أي تعديل على وصف الجريمة أو العقوبة المقررة لها، مما يشير استمرار القرارات بقانون في تبني الفلسفة الجنائية الواردة في قانون العقوبات ذاتها، كما لم يتم التطرق إلى تعريف التحرش الجنسي في قانون العقوبات، بل بقي ضمن نطاق الفعل المنافي للحياء العام أو هتك العرض وهي مسألة تشكل قصوراً موضوعياً يقتضي إعادة التصويب.

7) اشترط المشرع وقوع الفعل المنافي للحياء العام تحديداً في النطاق العام مع اشتراط العلانية، بمعنى أن يراه الأشخاص الآخرون، مما يحصر المسائلة بإثبات وقوع الفعل أمام الغير، بمعنى ان التحرش ان وقع في مكان لم يره آخرين يهدر حق المرأة في مساءلة الجاني لأن المسألة تتوقف على الاثبات وهي مسألة تقتضي التعديل التشريعي.

8) خلا قانون العقوبات الأردني من الإشارة إلى ضروب تأديب الزوجة، فقد جرم المشرع الضرب في عدة مواد قانونية ولم يذكر في أسباب الإباحة التي وردت في قانون العقوبات الأردني ضروب التأديب الخاصة بالزوجة، بل اقتصر على ذكر ضروب التأديب الخاصة بالأولاد فقط، وعليه لا يجوز القياس في مسائل الجريمة والعقوبة بخلاف المنصوص عليه قانوناً، فيكون أي ضرب مجرم قانوناً باستثناء ما ورد في أسباب الاباحة فقط، مما يعكس قصوراً تشريعياً في تجريم تأديب الزوجة وفجوة تشريعية تقتضي من المشرع التدخل لتجريمها.

9) يقتضي تعزيز الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة من خلال ابتكار تدابير وقائية كخطوة أولى، ثم البحث عن العقوبات الملائمة لكل مخالف للتشريع الذي يعنى بالحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية، ثم استحداث بنية مؤسساتية للتكفل بالنساء المعرضات للاعتداء على سلامتهن الجسدية، فالعقاب وحده لا يكفي بل يجب القضاء على تبعات الاعتداء.

10) يؤخذ على اتفاقية سيداو انها تتعارض مع بعض أحكام الشريعة الإسلامية فتؤدي بعض بنود الاتفاقية إلى فرض الفلسفة الغربية من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول الوطنية متجاهلة بذلك اختلاف الثقافات، كما أنها تمس قانون الأحوال الشخصية

وفيها ضرب لجوهر تماسك المجتمعات العربية الإسلامية، مما يحتم على دولة فلسطين إعادة النظر في مسألة الانضمام للمعاهدة وابداء بعض التحفظات على بعض موادها التي تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية ومع أحكام الشريعة الإسلامية.

11) لابد من تضمين مسودة القانون كل الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها بما ذلك إعادة تعريف جرائم الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بشكل يعكس اختلال توازن القوى داخل الأسرة، كما يجب أن يشتمل القانون على آليات فعالة لحماية المرأة الضحية وإعادة إدماجها في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر الأولية

١) القران الكريم

٢) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ،2003، المقتفي.

٣) قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لسنة 1960، العدد (1487)، الجريدة الرسمية، 1960/5/1، صفحة 374، مقام.

٤) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001م، مقام.

٥) قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مقام.

٦) قانون رقم (6)، لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون"، مقام.

٧) قانون الصحة الفلسطيني رقم (20)، لسنة 2004م، مقام.

٨) قانون العمل المصري رقم (12)، لسنة 2003م، مقام.

٩) قانون العمل المصري رقم (12)، لسنة 2003م، مقام.

١٠) القرار بقانون رقم (10)، لسنة 2014 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية، العدد (108)، صدر بتاريخ 2014/5/11.

١١) قانون رقم (9) لسنة 2009 بشأن منع الاتجار بالبشر وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد 4952، الصفحة 920 بتاريخ 2009/3/1، وتاريخ سيرانه 2009/3/31.

١٢) اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، صادر بتاريخ 1967/11/7.

١٣) قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين" المقتفي".

١٤) التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1)، لسنة 2006م، النيابة العامة الفلسطينية.

١٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية سيداو، .1979

١٦) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-) كانون الأول عام 1952، وتاريخ بدء النفاذ 7/ تموز 1954.

١٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: صدر عن الجمعية العامة عام 1966 ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 1967/3/13.

ثانياً: الكتب والمؤلفات الفقهية

١) أبو سقيعة، حسن. (2013). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزء 1، الطبعة 15. الجزائر.

٢) أبو عامر، محمد زكي. (1994). الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر.

٣) أحمد، وسيم حسام الدين. (2011). الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. لبنان.

٤) بدر، هناء عبد الحميد إبراهيم. (2009). الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، المكتب الجامعي الحديث. مصر.

٥) بركو، مزوز. (2013). جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٦) بسيوني واخرون. (1988). حقوق الانسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى. مصر.

٧) جودة، وسام بسام. (2012). حقوق المرأة الفلسطينية ما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى. الاردن.

٨) حنا، عائدة. بالي، سمير. (2011). حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة سيداو، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

٩) سرور، احمد فتحي. (1985). الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر. القاهرة.

١٠) سرور، أحمد فتحي. (2012). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة الغربية، الطبعة 8. القاهرة.

١١) سلمان، عبد الله. (2009). شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول. الجزائر.

١٢) غايب، محروس نصار. (2011). الإجهاض بين الاباحة وعدم التجريم، المعهد التقني. العراق.

١٣) الفتلاوي، سهيل حسين. (2009). موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء 3، الطبعة الأولى. عمان.

١٤) فتوح حجة، تيسير. (2009). حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة، مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية. الطبعة الأولى. مصر.

١٥) فرج، زينب محمد. (2014). أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة (دراسة مقارنة)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. مصر.

١٦) فهمي، خالد مصطفى. (2007). حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديد للنشر. مصر.

١٧) مسيكة بر، فتنت. (1992). حقوق المرأة بين الشرع الاسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، **مؤسسة المعارف**، الطبعة الأولى. بيروت.

١٨) المشني، منال محمود. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. الأردن.

١٩) المشهداني، محمد أحمد. (2003). الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. الأردن.

٢٠) مصطفى، محمود. (1983). شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 10. القاهرة.

٢١) منصور، محمد علي. (2011). الحقوق السياسية للمرأة في التسويق الإسلامي والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى. بيروت.

٢٢) نجم، محمد صبحي. (2003). الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. عمان.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١) ابـن حمـزة، أبـو بكـر. وآخـرون. (2019). "الحمايـة الجنائيـة للحـق فـي سـلامة الجسـم"، مـذكرة ماجستير: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور. الجزائر.

٢) أبـو عيشـة، أيـوب. (2020). "الحمايـة الجنائيـة للحـق فـي سـلامة الجسـم"، رسـالة ماجسـتير: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة. الجزائر.

٣) أبـو هـزيم، عتـاب زيـاد. (2017). "الحمايـة الجزائيـة للمـرأة فـي قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم (16) لسنة 1960م"، رسالة ماجستير: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. الأردن.

٤) البلـوي، سـالم بـن حامـد بـن علـي. (2009). "التقنيـات الحديثـة فـي التحقيـق الجنـائي ودورهـا فـي ضـبط الجريمـة"، رسـالة ماجسـتير: القـانون الجنـائي، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة. الرياض.

٥) بـن عيسـى، مليكـة. (2012). "الحقـوق الماليـة لـذوي قتلـى الحـروب دراسـة مقارنـة بـين الشـريعة والقانون"، رسالة ماجستير: الشريعة والقانون، جامعة ادرار، الجزائر.

٦) جمـال الـدين، أسـامة محمـد. (2005). "أثـر صـفة المجنـي عليـه علـى مسـؤولية الجـاني فـي التشريع المقارن"، رسالة دكتوراه: قانون جنائي، جامعة عين شمس، مصر.

٧) حكـواتي، انعـام صـادق رشـيد. (1998). "الحمايـة الجزائيـة للمـرأة فـي القـانون الجنـائي"، رسـالة ماجستير: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. الأردن.

٨) الخيـاري، محمـد. (2010). "الحقـوق السياسـية للمـرأة فـي بلـدان المغـرب العربـي"، مـذكرة ماجستير: كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس.

٩) راضي، حنان. (2013). "الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير: قانون الأسرة وحقوق الطفل، جامعة وهران. الجزائر.

١٠) الرجبي، سامر عادل. (2019). "جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني"، رسالة ماجستير: القانون الجنائي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين.

١١) رمضان، منال محمد. (2017). "موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو"، رسالة ماجستير: كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، غزة. فلسطين.

١٢) شوكي، آية أيمن سعيد. (2022). "الظروف المؤثرة على العقوبة في جريمة الإجهاض"، رسالة ماجستير: القانون الجنائي، جامعة القدس. فلسطين.

١٣) صبري، لارا محمد فهاد. (2018). "الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير: القانون الجنائي، جامعة القدس، فلسطين.

١٤) طرشونة، لطفي. (2013). "التمييز الإيجابي"، مذكرة ماجستير: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس.

١٥) عبد المنعم، أسامة أحمد. (2014). "الحماية الدستورية لحرية التعاقد"، رسالة دكتوراه: كلية الدراسات العليا، جامعة أسيوط. مصر.

١٦) عنتري، ايناس رشدي سعيد. (2018). "الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

١٧) غانم، محمد علي مصطفى. (2008). "تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " دراسة مقارنة""، رسالة ماجستير: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين.

١٨) ككوش، كسيلة. وآخرون. (2020). "الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري" مذكرة ماجستير: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة. الجزائر.

١٩) المحمدي، خالد فهد. (2020). "مدى توافق التشريعات القطرية مع المتطلبات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، رسالة ماجستير: القانون العام، جامعة قطر. قطر.

٢٠) المرزوق، خالد بن سليمان. (2005). "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" دراسة تأصيلية مقارنة""، رسالة ماجستير: العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

٢١) مكامشة، مريم. (2011). "وضعية المرأة في قانون العمل الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة ماجستير: كلية الحقوق، جامعة الجزائر. الجزائر.

٢٢) النمري، ناريمان فضيل. (2014). "الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة"، رسالة ماجستير: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

٢٣) النهوي، أحلام محمود. (2012). "الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن "دراسة تحليلية مقارنة""، أطروحة دكتوراه: كلية الحقوق، جامعة عين شمس. مصر.

٢٤) يونس الحاج، الاء رزق. (2020). "ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية" دراسة مقارنة"" رسالة ماجستير: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

رابعاً: الدراسات والمجلات والبحوث القانونية

١) إبراهيم، عادل عبد العال. (2013). "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر.

٢) إبراهيم، محمد حسن. "تفتيش الأشخاص في القانون البحريني"، المجلة القانونية: العدد 7، المجلس الأعلى للقضاء، مملكة البحرين، بلا سنة نشر.

٣) أبو مطر، محمد. وآخرون. (2022). "تقييم التشريعات السارية إبان الانقسام من منظور النوع الاجتماعي والرؤية التشريعية والسياسة التطبيقية الرسمية والأهلية للمساواة بين الجنسين"، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء" مساواة"، فلسطين.

٤) الاغبري، عبد الرحمن عبد الله. "حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية مقارنة بالأطروحات المعاصرة"، دراسات قانونية.

٥) أمشيري، كريمة الطاهر. "الحماية الجنائية للمرأة أثناء القبض والتفتيش وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية"، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية: العدد 4، الجماعة الأسمرية الإسلامية. ليبيا.

٦) البرغـوثي، إبـراهيم. وآخـرون. (2022). "تقيـيم التشـريعات السـارية إبـان الانقسـام مـن منظـور النـوع الاجتمـاعي والرؤيـة التشـريعية والسياسـة التطبيقيـة الرسـمية والأهليـة للمسـاواة بـين الجنسـين"، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة"، فلسطين.

٧) بلمبـر، سـعدية. (2006). "الحمايـة الجنائيـة للمـرأة: الواقـع والآفـاق"، مجلـة البحـوث: العـدد 5، المغرب.

٨) جبـار، علـي حسـين. عبـد الباسـط، محمـد. وآخـرون. (2023). "الحمايـة الجزائيـة للمـرأة فـي التشـريع الفلسـطيني والعراقـي" دراسـة تحليليـة مقارنـة""، مجلـة جامعـة دهـوك: العـدد 1، المجلـد 26، المـؤتمر العلمـي الرابـع الموسـوم" دور القـانون والعلـوم الإنسـانية فـي حمايـة المـرأة وتمكينهـا"، الايران.

٩) الجمعيـة الديمقراطيـة لنسـاء المغـرب، (2010). "قـراءة فـي القـانون الجنـائي مـن أجـل تشـريع جنائي يحمي النساء من التمييز والعنف"، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، المغرب.

١٠) حسـين، سـجى فـالح. (2018). "الضـمانات القانونيـة لحقـوق المـرأة الثقافيـة والاجتماعيـة"، مجلة حمورابي: العدد 25، 26، العراق.

١١) الحـوري، سـائد زايـد محمـد. (2022). "الحمايـة الجنائيـة للمـرأة مـن العنـف: دراسـة فـي التشـريعات الأردنيـة والاتفاقيـات الدوليـة"، المجلـة العربيـة للدراسـات الأمنيـة، كليـة إدارة الاعمـال، المملكة العربية السعودية.

١٢) زروقـي، فـايزة. بـو راس، عبـد القـادر. (2021). "السياسـة الجنائيـة المعاصـرة بـين أنسـنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: العدد 3، المجلد 14. الجزائر.

١٣) السايحي، حسن. (2021). "الحماية الجنائية للمرأة ففي القانون المغربي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية: العدد 26. المغرب.

١٤) السايحي، حسن. (2021). "الحماية الجنائية للمرأة في القانون المغربي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية: العدد 26، المغرب.

١٥) السيد، انيس حسيب. (دون سنة نشر). "جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي"، مجلة قانونية: العدد 34، الجزء 2، جامعة الازهر. مصر.

١٦) الشاذلي، فتوح. (2009). " مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: العدد 1، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق. مصر

١٧) الشاعر، سعود عبد القادر. (2020). "دور الذكاء الاصطناعي في تفعيل إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية" دراسة مقارنة""، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة.

١٨) شاير، نجاة. (2015). "ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية"، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي: العدد 5

١٩) شرون، حسينة. (2016). "ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة"، مجلة الاجتهاد القضائي: العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر.

٢٠) صالح، نبيه. وآخرون. (1999). "حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين" دراسات وملاحظات نقدية""، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين: العد 6، فلسطين.

٢١) الطـاهر، كريمـة. (2004). "الحمايـة الجنائيـة للمـرأة أثنـاء القـبض والتفتـيش وتنفيـذ العقوبـة"، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد 2، الجامعة الاسمرية الإسلامية، العراق.

٢٢) عـامر، محمـود سـيد أحمـد عبـد القـادر. (2020). "نظـرة عامـة فـي الإثبـات الجنـائي وتقنياتـه الحديثـة"، المجلـة العربيـة لعلـوم الأدلـة الجنائيـة والطـب الشـرعي: العـدد 3، المجلـد 1، وزارة الداخلية، مصر.

٢٣) عبـد الله، عبـد الناصـر. (2019). "الحمايـة الدسـتورية والتشـريعية للمـرأة فـي فلسـطين"، مجلـة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية: العدد 3، جامعة الاسراء، فلسطين.

٢٤) عبـد النبـي، اسـلام دسـوقي. "حقـوق المـرأة فـي المواثيـق الدوليـة والأنظمـة السـعودية ورؤيـة المملكـة 2023 بـين الواقـع والمـأمول"، جامعـة الأميـرة نـورة بنـت عبـد الـرحمن، العـدد 33، الجـزء 4، المملكة العربية السعودية.

٢٥) عـزاوي، فـردوس (2022). "التفريـد فـي الجـزاء الجنـائي"، مجلـة الباحـث للدراسـات القانونيـة والقضائية: العدد 49، الرباط.

٢٦) عـلاوي، عبـد اللطيـف. (2017). "الحمايـة الجنائيـة للمـرأة مـن المضـايقات والمعاكسـات فـي الأمـاكن العموميـة"، مجلـة الاجتهـاد القضـائي: العـدد 13، جامعـة محمـد خيضـر بسـكرة، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع. الجزائر.

٢٧) عـلاي، عمـار راشـد. (2023). "اسـتخدام تطبيقـات الـذكاء الاصـطناعي فـي مجـال التنبـؤ بالجريمـة والوقايـة منهـا"، مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة: العـدد 4، المجلـد 20، كليـة القانون، جامعة الشارقة. الامارات العربية المتحدة.

٢٨) عمارة، زينب. (2017). "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 6. الجزائر.

٢٩) غزال، بيرم جمال عبد اللطيف. (2022). "التنظيم القانوني لجريمة قتل الأم لوليدها بشقيها – دراسة مقارنة ما بين قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة "1936، منشورات نقابة المحامين الفلسطينيين، جامعة بيرزيت، فلسطين.

٣٠) غزلان، فليج. (2019). "الحقوق القضائية للمرأة المتهمة أمام محاكم الاحتلال"، مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية: العدد 3، جامعة الاسراء، الجزائر.

٣١) غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم. (2020). "انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية"، اكاديمية الشرطة، مجلة جيل الدراسات المقارنة: العدد 10.

٣٢) غيث، نضال. (2022). "الحماية القانونية للصحة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة في ضوء التشريعين المغربي والفلسطيني"، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث: العدد 1، المجلد 8، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية.

٣٣) قشطي، نبيلة عبد الفتاح. (2023). "الحماية القانونية لحقوق المرأة دولياً ومحلياً"، المجلة العصرية للدراسات القانونية: العدد 1، المجلد 1، الكلية العصرية، رام الله، فلسطين.

٣٤) الكباش، خيري أحمد. "الحماية الجزائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، مصر.

٣٥) لعباني، نهال مريم. (2019). "جريمة العنف ضد المرأة بين الاباحة والتجريم"، مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية: العدد 3، جامعة الاسراء، فلسطين.

٣٦) لعقابي، سميحة. (2018). "مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية: العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف. الجزائر.

٣٧) المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية" مفتاح"، (2009). "مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي"، رام الله. فلسطين.

٣٨) محمد، عبد العزيز حسن عبد الونيس. "القواعد القانوني المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي والوطني"، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة نشر.

٣٩) مروان، فوزية. "الحماية الجزائية للمرأة في القانونية التونسي والجزائري هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية: قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر.

٤٠) المومني، حسن أحمد. (2019). "أهمية وأثر الذكاء الاصطناعي في مستقبل العمل الشرطي" البيانات الكبرى نموذجاً""، أوراق عمل المؤتمر السنوي الخامس والعشرون: جمعية المكتبات المتخصصة فرع الخليج العربي ودائرة الثقافة والسياحة. الامارات.

٤١) الهيتي، محمد حماد مرهج. (1988). "ضمانات المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة" دراسة مقارنة""، بلا طبعة، جامعة بغداد، كلية القانون، القسم العام، بغداد.

٤٢) الوليد، ساهر إبراهيم، براك. احمد محمد. (2015). "تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني" دراسة تحليلية""، مجلة جامعة الأزهر: المجلد 17، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، فلسطين.

خامساً: المراجع الالكترونية

١) إسماعيل، محمد. "جريمة الاغواء وافساد الرابطة الزوجية"، موقع حماة الحق: https://n9.cl/whvobt

٢) البيتاوي، أحمد. "تقارير خاصة: قانون حماية الأسرة يعارضه علماء الشريعة وترحب به مؤسسات نسوية"، وكالة سند للأنباء، مرجع الكتروني تم نشره بتاريخ: 8 يونيو: https://n9.cl/shq81

٣) الريماوي، عصام. (2020). "موقع العربي الجديد: مقالة بعنوان: "حماية الاسرة جدال فلسطيني حول مسودة القانون": https://n9.cl/kicca

٤) الزبيدي، عبد. "جريمة الإجهاض"، موسوعة حماة الحق، منشور على الموقع الرسمي لحماة الحق: https://n9.cl/l3frqc

٥) المجلس القومي للمرأة، "حماية المرأة في قوانين العمل والوظيفة العامة"، الموقع الالكتروني للمجلس القومي للمرأة: https://n9.cl/xbxys

٦) مؤسسة الحق. (2017). "ملاحظات مؤسسة الحق على مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف "2016"، منشور بتاريخ 29\5\2017:https://n9.cl/bvswt

٧) موسي، ايثار. " ضرب الرجل لزوجته من الناحية القانونية والعقوبة المقررة"، الموقع الالكتروني محاماة نت:https://n9.cl/kefj3

٨) موقع اسلام ويب. "ضرب الزوجة جائز إذا كان هنالك مسوغ شرعي مع عدم تجاوز ذلك: https://n9.cl/9td75

٩) موقع ودق القانونية. " أنواع الحقوق وتقسيماته": https://n9.cl/p2ujf

١٠) النيابة العامة الفلسطينية. "تهمة هتك العرض": https://pgp.ps/

١١) الهيئة المستقلة لحقوق الانسان. "حقوق المرأة": https://www.ichr.ps/marginalized-groups/8.html

فهرس المحتويات	الصفحة
إجازة الرسالة	
الإهداء	
إقرار	أ
الشكر والعرفان	ب
الملخص باللغة العربية	ج
الملخص باللغة الإنجليزية	هـ
المقدمة	1
أهمية الدراسة	6
اشكالية الدراسة	6
أسئلة الدراسة	6
أسباب الدراسة	7
أهداف الدراسة	8
منهجية الدراسة	8

الدراسات السابقة	9
نطاق الدراسة	12
خطة الدراسة	12
الفصل الأول: خصوصية الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة	15
المبحث الأول: التميز على مستوى القواعد الموضوعية	17
المطلب الأول: مظاهر التمييز على مستوى قواعد التجريم	19
الفرع الأول: التميز الإيجابي على مستوى قواعد التجريم	21
الفرع الثاني: التمييز السلبي على مستوى قواعد التجريم	27
المطلب الثاني: مظاهر التمييز على مستوى قواعد العقاب	29
الفرع الأول: اتباع سياسة تشديد العقاب على الجاني بفعل صفة المرأة الضحية	31
الفرع الثاني: اتباع سياسة تخفيف العقاب للمرأة الجانية	37
المبحث الثاني: التمييز الإيجابي على مستوى القواعد الاجرائية	43
المطلب الأول: التمييز الإيجابي في مرحلة ما قبل المحاكمة	45

الفرع الأول: خصوصية تفتيش المرأة	**47**
الفرع الثاني: خصوصية المعاملة الإجرائية للمرأة الضحية	**52**
المطلب الثاني: التمييز الإيجابي في مرحلة المحاكمة	**54**
الفرع الأول: حماية المرأة الحامل عند تنفيذ الحكم	**56**
الفرع الثاني: خصوصية المرأة في إجراءات التنفيذ العقابي	**59**
الفصل الثاني: **قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة**	**64**
المبحث الأول: مظاهر قصور الحماية الجزائية للحقوق غير المالية للمرأة	**67**
المطلب الأول: مظاهر قصور القواعد الموضوعية المتعلقة بحقوق المرأة غير المالية	**70**
الفرع الأول: جرائم القتل على خلفية الشرف	**71**
الفرع الثاني: ضروب تأديب الزوج لزوجته	**74**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية بين التقييم والتقويم	**79**
الفرع الأول: تفعيل الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية	**80**

الفرع الثاني: تقييم الحماية الجزائية لحقوق المرأة غير المالية في التشريعات الجزائرية	82
المبحث الثاني: الحماية الدولية المقررة للحقوق غير المالية للمرأة	84
المطلب الأول: الآليات الدولية الخاصة بحماية المرأة على الصعيد الدولي	89
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة	90
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة	91
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في إقرار حماية لحقوق المرأة غير المالية	94
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة ضد العنف	95
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً واقتصادياً	99
الخاتمة	103
أولاً: النتائج	104
ثانياً: التوصيات	108
قائمة المصادر والمراجع	112
الفهرس	127